

إتحاف المبتدي في شرح مختصر الأخضري

على مذهب الإمام مالك في العبادات


بقلم: وليد بن الفكي بن إبراهيم الجعلي المالكي
غفر الله له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين

تقريظ أصحاب الفضيلة العلماء

أ.د/ زين العابدين العبد محمد
أ.د/ فخر الدين الزبير المحسي

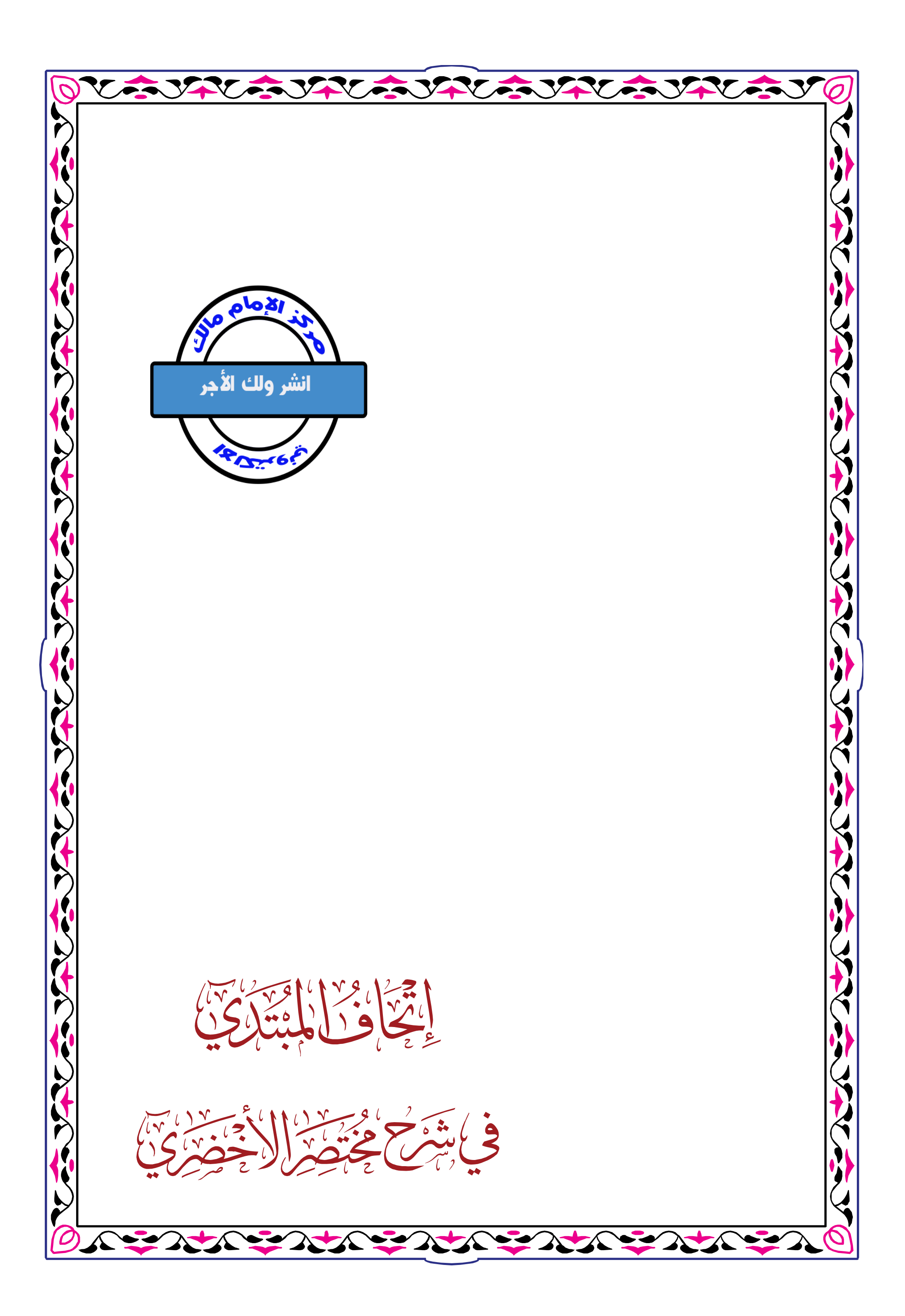
الشيخ: مختار بن مؤمن الجزائري الشنقيطي
الشيخ: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

إتحاف المبتدي في شرح مختصر الأخضري على مذهب الإمام مالك في العبادات
بقلم وليد بن الفكي بن إبراهيم الجعلي المالكي








مركز الإمام مالك
انشر ولك الأجر
إتحاف المبتدي
في شرح مختصر الأخضري



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى للدار الأثرية الجزائرية

1446 هجرية 2025 ميلادي

رقم الإيداع القانوني 4210/2023

ردمك 9-571-997-977-978

الدار الأثرية
للنشر والتوزيع
عناية / الجزائر
جوال: 00213791317734
dar_elatharia@yahoo.fr

مكتبة الطبري
للنشر والتوزيع
00201028107333
tabari24@gmail.com



سلسلة إعانة السالك للترقي في مذهب الإمام مالك (١)

إتحاف المبتدي في شرح مختصر الأخضري

على مذهب الإمام مالك في العبادات

بقلم: وليد بن الفكي بن إبراهيم الجعلي المالكي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين

تقريظ أصحاب الفضيلة العلماء

أ.د/ زين العابدين العبد محمد

أ.د/ فخر الدين الزبير المحسي

الشيخ: مختار بن مؤمن الجزائري الشنقيطي

الشيخ: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي



تقاريظ الكتاب (١)

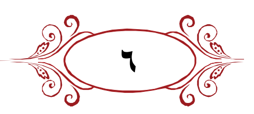
لما اطلع على هذا الشرح مولانا الشيخ الكبير الأستاذ الدكتور: زين العابدين العبد محمد، أرسل قائلاً:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فإلى أخي الفاضل العالم العامل/ وليد الفكي إبراهيم الجعلي المالكي:

لقد شرفت بالاطلاع على مؤلَّفَيك: شرح العشماوية، والأخضري، وقد جذبني ما فيها من نفائس، ودرر غالية، فعكفت عليها قراءةً وتأملاً، مع ضيق وقتي وانشغالي بالكثير من الأعمال، ولولا شغفي بكتب الفقه وأهله لما وجدت وقتاً للاطلاع عليهما، وما من شك لديَّ أنَّ هذا العمل سينتفع به طلاب العلم على شتى طبقاتهم ومستوياتهم؛ لما اشتمل عليه من مزايا لا أجدها في كثير من المؤلفات من ذلك:

تقريب بعض الكلمات للأفهام بلغة العامة السائدة في مجتمعنا السوداني —حفظه الله تعالى- وفوائد غزيرة حواها هذا العمل، بفضل كثرة مصادره، وتعدد موارده، وتوثيق جميع مسائله، وأحكامه من مصادر موثوقة، وضبط كثير من النظائر بالنظم؛ ليسهل حفظها واستذكارها، هذا مع ما اشتمل عليه من الإشارة إلى بعض المذاهب الفقهية، وفيه من الميزات والفوائد الكثير مما لا يمكنني حصره، وكل هذا بأسلوب واضح، لا لَبْس فيه ولا غموض.

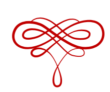


ولتمام النفع بهذا العمل الجليل التمس من **الشيخ وليد الجعلي** أن يضع فهرساً مفصلاً للموضوعات والمراجع مع التعريف لبعضها مما ليس مشهوراً، وبيان نشره، وغير ذلك مما يعين على الاستفادة من العمل، وأسأل الله العلي القدير للشيخ **وليد الجعلي** التوفيق والسداد، وأن يتخذ الهمة للمزيد من هذا العمل الجليل المحتاج إليه جداً لا سيما في زماننا الذي انصرف أغلب الناس فيه إلى الحياة ومشغولياتها، فنسأل الله اللُّطف للجميع، إنه علي قدير، والسلام عليكم.

أخوكم:

زين العابدين العبد محمد

٢ شعبان ١٤٤١هـ/ ٢٧ مارس ٢٠٢٠م



تقريظ (٢)

وقال فضيلة الشيخ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي المصري، خادم المذهب المالكي بصعيد مصر، وصاحب التحقيقات المشهورة في المذهب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وَاهب مِنَنِه من شاء من عباده، وأعلى معالم الإسلام بما اختارهُ من أصفيائه، وجَعَلَ الفقه في الدين شعار أتقيائه، وطَلَبَ من المؤمنين معرفةَ ما فرضَ عليهم من أحكامه وشرائعه، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تنجينا من سخطه وعذابه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف أنبيائه، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، صلاة دائمة بداوم أرضه وسمائه، وسَلِّم تسليمًا كثيرًا.

وبعد: فإن مختصر العلاَّمة الفقيه الشيخ عبد الرحمن الأخضري (المتوفى سنة ٩٨٣هـ) في مذهب مالك، مصنف جليل القدر، قليل السطر، سلِس الأسلوب، حسن العبارة، بعيد عن الإطالة وغور الإغراب، حَوَىَ ما يحتاجهُ كل مسلمٍ من أحكام الطهارة ومسائلها، والصلاة وما يتصل بها من شروط وفرائض، والسهو وما يتعلق به من مسائل تقع للمصلي، وغير ذلك مما يتعين على كل مسلم معرفتُهُ، ولا يَسَعهُ الجهل به، ولقد كتب الله لهذا المختصر القبول والانتشار بين عامة المتفقهين على مذهب مالك، فدرسهُ المبتدئون، وعكف على شرحه وتدرسه العلماء والمربون، وعمَّ نفعه، ولعل سر ذلك إخلاص مؤلفه، واستقامته على منهج سلفنا الصالح، فإن ذلك يورث صدق اللهجة وحسن التعبير، ويضع لصاحبه القبول في الأرض.

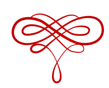
ولقد اعتنى العلماء بهذا المختصر، فوضعوا عليه من الشروح والحواشي ما يزيد على تسعة شروح، واعتنى بعضهم بنظم مسائله في أبيات رَائِقة ليسهل على طلبة العلم حفظها والإحاطة بمسائلها، كما فعل العلامة الفقيه الجزائري محمد بَايْ بِلْعَالِم في كتابه: « الكوكب الزهري في نظم مسائل الأخضري »، ومن هذه الشروح المعاصرة على هذا المختصر ما كتبه **أخونا الشيخ وليد بن الفكي بن إبراهيم الجعلي- حفظه اللهُ-** في مصنَّفه الذي سمّاهُ: «إتحاف المبتدي بشرح متن الأخضري»، وقد شرفت بمطالعته وقرائته فألفيته شرحًا مَاتِعًا مفيدًا، بذل فيه مصنفهُ جهدًا كبيرًا، حيث قام بتلخيص الشروح التي كتبت على مختصر الأخضري، والاستفادة منها، ملخصًا مادتها، في عبارة سهلة مفيدة، وتقسيمات مبتكرة بدعية، ذاكرًا لمشهور المذهب، وما جرى به الفتوى عند الخلاف، فجاء كاتبه مفيدًا للقاريء، والمتفقه المبتدىء على مذهب مالك، معينًا على فهم هذا المختصر، وتحصيل مسائله، والإحاطة بها من أيسر طريق، فنسأل الله تبارك وتعالي أن يجزيه خيرًا على ما قدَّم من جهدٍ وفكرٍ ووقتٍ في تيسر هذا المختصر المبارك، وأن ينفع به كل من قرأهُ، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وكتبه:

أفقر العباد إلى الله الشيخ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

خادم المذهب المالكي بصعيد مصر، ومدرس المذهب بالجمعية الشرعية،

محافظة سوهاج، مركز طهطا، بصعيد مصر.



تقريظ (٣)

وقال فضيلة الشيخ أبو سليمان مختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي، نائب رئيس رابطة علماء المغرب العربي، والإمام والخطيب بالدوحة، صاحب المؤلفات المشهورة في المذهب المالكي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته وبعد:

فقد بعث لي أخي فضيلة الشيخ/ **وليد بن الفكي بن إبراهيم** السوداني الدار، المالكي المذهب، كتابه الموسوم بـ(**إتحاف المبتدي شرح متن الأخضري**) في العبادات، ورغم كثرة الأشغال وكلال الخاطر، فإنه يتعيَّن عليَّ أن أجيب مثله بإسداء هذا التقريظ لكتابه، والذي ألفيته بفضل الله ثماره دانية، وقطوفه عذبة عالية، ولقد وُفِّق بفضل الله في هذا الشرح المبارك الذي اختصره، وبجميل النقول سوَّرَه ونمقه، ويسَّر صعبه للطلاب، لا سيما في هذا الزمان الذي كعت فيه النفوس عن طلب العلم، بل الأدهى والأمر تُرِكت فروض الأعيان، وإنني أهيب بكل مسلم يلتمس مختصر الفقه فليبدأ به لا سيما أن ذلك شبه متعين عند العقلاء والفضلاء من علمائنا كما قال النابغة:

علامَــةُ الجَهْـلِ بهــذا الجِيْــلِ	تَــرْكُ الرســالةِ إلــى خَلِيْــلِ
وتركُ الاخضري إلـى ابـن عاشِـرِ	وتَــرْك ذَيْــنِ للرســالةِ احــذَرِ

فالتدرج واجب، والتفريط مذموم، وأسأل الله أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يجزل له المثوبة، وأن يتقبله منه بقبول حسن، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله الموفق، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

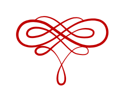
وكتب أبو سليمان

مختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي

نائب رئيس رابطة علماء المغرب العربي

والإمام والخطيب بالدوحة

يوم الاثنين ١٠ شعبان ١٤٤٢ الموافق ٢٠٢١/٣/٢٣م



تقريظ (٤)

وقال فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور: فخر الدين الزبير المحسي، المدرس بجامعة أم القرى بمكة المكرمة حرسها الله:



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فإنَّ العلم بالشرع اعتقاداً وعملاً، كتاباً وسنةً: من أرفع الأعمال قدراً، وأعظمها أجراً، وهو واسع المدارك، متفرق الشعب، ولذلك درج العلماء على جمع أطرافه، بطرائق متعددة، ومنها: المختصرات العلمية التي تقرب ما قصى، وتذلل ما اعتصى، وكان من بينها: مختصر الأخضري في فقه العبادات، على مذهب الإمام مالك.

والذي قام الأخ الفاضل **الشيخ وليد الفكي إبراهيم**، بتطريز تعليقات عليه، تجلي مسائله على طريقة التحليل، وفق ما قرره أئمة المذهب، فجمع متفرق توضيحاتهم، مع التأصيل لمصطلحاتهم، والتحري لترجيحاتهم، بما يحقق فوائد جمة للمتفقهين.

فأسأل الله تعالى أن يتقبل جهده، وينفع به، ويزيده من فضله، والحمد لله أولاً وآخراً.

كتبه/ أ. د. فخر الدين الزبير

كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى – مكة المكرمة

مقدمة الشارح

الحمد لله حمداً يوافي ما تزايد من النِّعم، والشُّكر له على ما أولانا من الفضل والكرم، لَا أُحْصِي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، ونسأله اللُّطْفَ والإعانةَ في جميع الأحوال، وحال حُلُولِ الإنسان في رَمْسِهِ، والصلاةُ والسلامُ على محمَّد سيد العرب والعجم، المبعوث لسائر الأممِ، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريَّته، وأمته أفضل الأمم، **وبعد**:

فإنَّ من واجبات المسلم أن يتعلَّم ما يَصِحُّ به فرض عينه، كأحكام الطهارة والصلاة والصيام، وفقاً لما تقتضيه الأدلة الشرعية بفهم الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم، ومنهم الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، إمام مذهبنا في السودان، الذي نشأ مذهبه حجازيًّا، ثم تعرَّقَ شرقاً، وتوغَّل غرباً فاستوطن مصر، وواصل المسير فتربَّعَ على أرض المغرب الإسلامي، وعبر البحر فاستعلى على عرش الأندلس، حمله الثقات عن إمام دار الهجرة، كأمثال ابن القاسم العُتَقِيِّ، وسُحْنُونٍ التَّنُّوخيِّ، وأصبغَ الأموي، وابن الماجشون البغدادي، وابن أبي زيد القيرواني، وابن عبد البر الأندلسي، وابني رُشْدٍ القُرطُبِيَيْنِ، وغيرهم كثير لا يحصيهم العَدُّ، ولا يحويهم الكَتْبُ.

وقد تجلَّت ريادة المذهب في عطائه الفقهي المبني على أصح الأصول، وأحكم القواعد، كما قال شيخ الإسلام الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مجموع فتاويه": « من تدبَّر أصول الإسلام، وقواعد الشريعة، وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد، وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد

وغيرهما »، وقال الإمام النووي الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في "شرحه على مسلم": « أقوى المذاهب فيها -يعني: سجود السَّهو- قول مالك، ثمَّ أحمد »، وقال الإمام الذهبي في "سير النبلاء": « .. فإلى فقه مالك المنتهى، فعامة آرائه مسددة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحِيَل، ومراعاة المقاصد لكفاه، ومذهبه قد ملأ المغرب، والأندلس، وكثيراً من بلاد مصر، وبعض الشام، واليمن، والسودان، وبالبصرة، وبغداد، والكوفة، وبعض خراسان » أه.

وأصول مذهب الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تربو على ستة عشر أصلاً كما ذكرها الولاتي في "إيصال السالك إلى أصول مالك": (نصُّ الكتاب، ظاهره، دليله، مفهومه، تنبيهه، نصُّ السنة، ظاهرها، دليلها، مفهومها، تنبيهها، الإجماع، القياس، عمل أهل المدينة، قول الصحابي، الاستحسان، الاستصحاب، المصلحة المرسلة، مراعاة الخلاف، وسدُّ الذرائع).

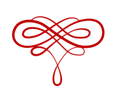
ومن علماء المذهب الذين صنَّفوا في المذهب العلاَّمة الفقيه الشيخ عبد الرحمن الأخضري (المتوفى سنة ٩٨٣هـ) صنَّف مختصراً في فقه العبادات، مصنفاً جليل القدر، قليل السطر، سَلِس الأسلوب، حسن العبارة، بعيد عن الإطالة، وغور الإغراب، حَوَىَ ما يحتاجهُ كل مسلمٍ من أحكام الطهارة ومسائلها، والصلاة وما يتصل بها من شروط وفرائض، والسهو وما يتعلق به من مسائل تقع للمصلي، وغير ذلك مما يتعيَّـن على كل مسلم معرفتُهُ، ولا يَسَعهُ الجهل به، ولقد كتب الله لهذا المختصر القبول والانتشار بين عامة المتفقهين على مذهب الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولقد اعتنى العلماء بهذا المختصر، فوضعوا عليه الشروح والحواشي والمنظومات، فأحببتُ أن أُسْهِمَ بشرحٍ مختصرٍ كافٍ في تحصيل الغَرَضِ،

وإن لم أكن أهلا لذلك، ولكن من باب جعل التأليف وسيلة للتحصيل وطلب العلم (التصنيف التحصيلي)، ولم أضعه لمن هو أعلى مني، بل لنفسي ولمن كان مبتدئاً من الطلبة مثلي، حيث قمت بتلخيص أغلب الشروح التي كُتِبَت على المختصر، والاستفادة منها، ملخصًا مادتها، في عبارة سهلة مفيدة، ذاكرًا لمشهور المذهب وما قابله، وما جرى به الفتوى عند الخلاف، مع ذِكْرِ ترجيحات كبار المحققين من أئمة المذهب، بالإضافة إلى ما تلقيناه على الأشياخ في حلقات العلم والدَرس -جزاهم الله خيراً- وأسميته: (**إتحاف المبتدي في شرح مختصر الأخضري**)، واعتذر لذوي العقول عن التقصير الواقع في هذا المنقول.

ولمَّا اطلع على هذا الشرح كبار علماء المالكية ببلدنا وبلاد شنقيط ومصر والجزائر، جاء في بعض تقريظاتهم وسم صاحب الكتاب بالعالم والعلامة والشيخ، وهذا كله لا ينطبق عليَّ، فما أنا إلا طويلب علمٍ، محب للعلم والعلماء، والمرء أدرى بنفسه من غيره، والله المستعان، نسأل الله أن لا يؤاخذني بما يقولون، ويغفر لي ما لا يعلمون، وأن ينفع بهذا الكتاب كما نفع بأصله، آمين.

المؤلف



ترجمة الإمام عبد الرحمن الأخضري

اسمه ونسبه:

هو العلامة الفقيه أبو يزيد عبد الرحمن بن محمد الصغير بن محمد بن عامر الشهير بالأخضري، مالكي المذهب، حكيم منطقيٌّ، له مشاركة في شتى فنون العلم، ويعتبر علماً من أعلام الجزائر في القرن العاشر الهجري.

مولده:

أجمعت جل المصادر على أن مولده في نبطيوس، ونشأ بها في بداية حياته، وهي قرية من قرى بسكرة –بكسر الباء والكاف أو بفتحها– واقعة في الجزائر حالياً، وقد كان مولده سنة ٩٢٠هـ/ ١٥١٤م على أرجح الروايات.

نشأته:

نشأ الشيخ عبد الرحمن الأخضري نشأة علمية تميزت بالعلم والصلاح، فساعده محيطه على أن يتبوأ من العلم مقعداً مرموقاً، وكان شغوفاً على حب العلم مسخِّراً حياته للعلم والمعرفة.

شيوخه:

أخذ الشيخ عبد الرحمن الأخضري علمه على من كانت لهم شهرة واسعة وذيوع كبير في مجال خدمة الثقافة الإسلامية، ومنهم على سبيل المثال:

- والده الشيخ محمد الصغير، أخذ عنه الشيخ عبد الرحمن الأخضري مبادئ علم الحساب والفرائض مشافهة، حيث تمكن بعد فهمها واستيعابها من نظمها في متن سماه: (الدُرَّة البيضاء في أحسن الفنون والأشياء).

- أخوه أحمد بن محمد الصغير، وهو أكبر إخوته أخذ عنه أمور الفقه والمنطق والبيان ولم يترك وراءه تأليفا.
- الشيخ أبو عبد الله محمد بن علي الخروبي، فقيه ومحدِّث، أخذ عنه الأخضري واستفاد منه وتلقى على يديه، له رسالة "ذوى الإفلاس إلى خواص أهل فاس"، و"الأنس في التنبيه عن عيوب النفس" و"مزيل اللبس عن آداب وأسرار القواعد الخمس" توفي سنة ٩٦٣هـ.
- الشيخ عبد الرحمن بن القرون أحمد مرابطي قرية لياشنة الواقعة بالقرب من مدينة طولقة، استفاد منه الأخضري كثيراً ودرس على يديه.

مؤلفاته:

تجاوزن مؤلفات الإمام الأخضري الثلاثين مؤلفاً ما بين نظمٍ ونثرٍ، ومنها:

١. **الجوهر المكنون في الثلاثة فنون**: وهو نظم من بحر الرجز يقع في (٢٩٣ بيتاً)، شرحه المؤلف نفسه، وعليه شروح أخرى منها شرح عالمنا السوداني السيد أبو الطاهر محمود مدني السواكني الأزهري المسمى: (التاج المرصَّع بالجوهر المكنون).
٢. **السراج في الهيئة**: وهو عبارة عن نظم من بحر الطويل، موضوعه علم الفلك، نظمه سنة ٩٣٩هـ، وهو ابن تسعة عشر سنة.
٣. **الدُرَّة البيضاء في أحسن الفنون والأشياء**: أرجوزة في التركات والحساب، نظمها سنة ٩٤٠هـ، وهو ابن عشرين سنة يوم كان تلميذاً على يد والده.

٤. **أزهر المطالب في علم الإسطرلاب في هيئة الأفلاك والكواكب:** وهي أرجوزة نظمها سنة ٩٤٠هـ، وهو ابن عشرين سنة.

٥. **السلم المرونق:** وهو عبارة عن نظم في علم المنطق من بحر الرجز، نظمه سنة ٩٤١هـ، وهو ابن احدي وعشرين سنة، يحتوي على (١٤٣ بيتاً)، وقد شرحه بنفسه.

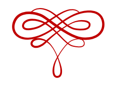
٦. **منظومة في قواعد الإعراب:** على كتاب مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لجمال الدين بن هشام الأنصاري (ت: ٧٦١هـ).

٧. **المنظومة القدسية:** عبارة عن نظم في آداب السلوك وتطهير النفس والروح، نظمها سنة (٩٤٤هـ) وهو ابن أربع وعشرين سنة، تحتوي على (٣٤٦ بيتاً).

٨. **مختصر في فقه العبادات:** اشتهر بمختصر الأخضري، وهو موضوع الدراسة[(١)].

وفاته:

كانت وفاته سنة ٩٨٣هـ/ ١٥٧٥م على أرجح الروايات، ودُفِنَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نبطيوس بجوار (محمد عامر) ووالده الصغير (أحمد بن محمد الصغير)[(٢)].



---

(١) **نتيجة**: ومن خلال دراستي لمختصر الأخضري فإن غالب اختياراته يميل فيها لأقوال الإمام المحقق/ أشهب بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ (توفي سنة ٢٠٤هـ، وقيل: ٢٠٣هـ).

(٢) انظر ترجمة الأخضري في: معجم أعلام الجزائر (١٤ وما بعدها)، معجم المؤلفين (٥/ ١٨٧)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٣١)، هداية العارفين (١/ ٢٨٩)، تاريخ الجزائر الثقافي (٢/ ١٣٠).

توطئة في ذِكْرِ بعض مصطلحات المذهب

يشتمل هذا الشرح -أيها القارئ الكريم- على مصطلحات خاصة بالمذهب المالكي أحببت التنبيه عليها قبل الشروع في حلِّ ألفاظ مختصر الأخضري:

أولاً: (المشهور):

وله عِدَّةُ معانٍ في اصطلاح أهل المذهب منها:

(أ) ما قوي دليله من غير اعتبار كثرة القائلين، فيكون مرادفاً للراجح – كما سيأتي-، وهذا المعنى شهره الونشريسي في "المعيار"[(١)] وصححه ابن بشير وابن خويز منداد والعُقباني وأبو الحسن التسولي في "البهجة"، وقال ابن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إنه الذي تشهد له مسائل المذهب)[(٢)] أهـ.

(ب) ما كثر قائلوه بأن زادوا على ثلاثة، وهو مذهب الجماهير من المالكية، وشهرَّه العدوي في حاشيته[(٣)]، وقال الدسوقي: (هو المعتمد)[(٤)] وصوبه أبو عبد الله القادري في "رفع العتاب والملام"[(٥)] والرجراجي في

(١) المعيار المعرب للونشريسي (١٢/ ٣٧).
(٢) البهجة في شرح التحفة للتسولي (١/ ٢١).
(٣) حاشية العدوي على الرسالة (١/ ٣٩).
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٤).
(٥) رفع العتاب والملام للقادري (١٧).

"منار السالك"[١] ونظمه أبو الشتاء بقوله:

والقَـوْلُ إِنْ كَثُـرَ مَـنْ يَقُـولُ بِـه ... يُسْمَى بِمَشْـهُورٍ لَـدَيْهِمْ فَانْتَبِـه[٢]

(ج) هو قول ابن القاسم في المدونة، وإليه مال شيوخ الأندلس والمغرب كالباجي واللخمي وابن أبي زيد والقابسي[٣] -رحمة الله على الجميع-.

ثانياً: (الراجح):

وهو ما قوي دليله، أي: أنَّ الراجح هو القول الذي يعتضد بدليل ناهض سالم عن المعارضة المساوية أو الراجحة، وهذا التعريف هو الذي عليه أكثر فقهاء المذهب، ويُعَبَّرُ عنه ببدائل اصطلاحية كـ(الأصح والأظهر والمفتى به والعمل على كذا)[٤]، وفي هذا يقول أبو الشتاء الصنهاجي:

إِنْ يَكُـنِ الـدَّلِيْلُ قَـدْ تَقَـوَّى ... فَـرَاجِحٌ عِنْـدَهُمْ يُسَـمَّى[٥]

وقيل: ما كثر قائله، فيكون مرادفاً للمشهور، وبعض الفقهاء يطلق الراجح على المشهور، والمشهور على الراجح، ولا يراعي فرقاً بينهما؛ لأن القول المعتمد في المذهب يسمَّى راجحاً ومشهوراً من غير تمييز بين قوة دليله وكثرة قائله، وإليه مال المهدي الوزاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦].

تنبيه: وقد يترك المجتهد القول الراجح إلى غيره من الأقوال المرجوحة

---

(١) منار السالك للرجراجي (٤٤).

(٢) مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق للصنهاجي المالكي (٢/ ٣٣٧).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٢٠)، منح الجليل لعليش (١/ ٤).

(٤) منار السالك للرجراجي (٤٤).

(٥) مواهب الخلاق على شرح التاودي (٢/ ٣٣٧).

(٦) رسالة في استحباب السدل للمهدي الوزاني (٧٦).

إذا كان في الإفتاء بالقول الراجح مفسدة كما أفتى الإمام ابن بطة بأن الرهن مضمون بعد أن كان يفتي بأنه أمانة لما قيل له إن ناساً يعتمدون على ذلك ويجحدون الرهون[١].

ثالثاً: (السُنَّةُ):

وهي ما فعله النبي ﷺ وداوم عليه وأظهره في جماعة على الأصح كما عقده العلوي في المراقي بقوله:

وَسُنَّةٌ مَا أَحْمَدٌ قَدْ وَاظَبَا ... عَلَيْهِ والظُّهُوْرُ فِيْهِ وَجَبَا[٢]

وبعض علماء المذهب يُسمِّي السنة المؤكدة واجباً كما عقده العلوي في المراقي بقوله:

وبعضهم سَمَّى الذي قَدْ أُكِّدا ... مِنْهَا بِواجبٍ فخُذْ ما قُيِّدا[٣]

وقيل: إنه اصطلاحٌ خاصٌ بابن أبي زيد القيرواني في الرسالة مثل قوله: (وزكاة الفطر سنة واجبة)[٤]، وصاحب التلقين -وهو القاضي عبد الوهاب- نُقل عنه استعماله كذلك، كقوله: (وصلاة العيدين سُنَّةٌ واجِبَة)[٥].

رابعاً: (المُسْتَحَبُّ):

وهو ما فعله النبي ﷺ لا بقيد الدوام، ويسمى الفضيلة والمندوب، قال العلويُّ في المراقي:

(١) الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب (٩٩).
(٢) مراقي السعود بيت رقم: (٤٧).
(٣) المصدر السابق بيت رقم: (٤٨).
(٤) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (٩٨).
(٥) التلقين للقاضي عبد الوهاب (١/ ٥٣).

فَضِيْلَةٌ والنَّـدْبُ والـذي اسْـتُحِبْ تَرَادَفَـتْ ثُـمَّ التَّطَـوُّعُ انْتُخِـبْ[١]

خامساً: الإعادة في الوقت، والإعادة أبداً:

وهما من انفرادات المذهب المالكي، فحكم الإعادة في الوقت الاستحباب، فدلَّ ذلك على صحة الصلاة، وغالباً تكون مراعاة لخلافٍ، قال ناظم الأخضري:

ومُخْطِـئُ القِبْلَـةِ في الوَقْـتِ أَعَـادْ وُمُسْـتَحَبٌّ كُـلُّ مَـا فِيْـهِ يُعَـادْ[٢]

وأما الإعادة أبداً أو مطلقاً فتعاد الصلاة وإن خرج وقتها، فدلَّ ذلك على بطلانها[٣].

سادساً: مراعاة الخلاف:

وهي من أصول مذهب مالك، ومعناه: إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف له في لازم مدلوله[٤]، بمعنى العمل بدليل المخالف في المسألة المعتبرة، بما لا يبطل دليل المستدل بالكلية، وذلك لرجحان الدليل المراعى وقوته. وهو مبدأ قائم على النظر في المآلات، إذا كان تطبيق المذهب يلحق ضرراً ومشقة بالمكلف، قال ابن أبي كف المحجوبي:

وَرَعْيُ خُلْـفٍ كَـانَ طَـوْراً يَعْمَـلُ بِـهِ وَعَنْـهُ كَـانَ طَـوْراً يَعْـدِلْ[٥]

---

(١) مراقي السعود بيت رقم: (٤٣).

(٢) لناظمه العلامة: عبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي (٩٦).

(٣) الذخيرة للقرافي (١/ ١٩٥، ٢٠٩)، مواهب الجليل للحطاب (١/ ٧٢).

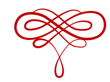
(٤) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢/ ٣٨).

(٥) إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك للولاتي (٩٦).

سابعاً: سدُّ الذرائع:

وهي من أصول مذهب مالك، والذرائع جمع ذريعة وهي عبارة عن أمر غير ممنوع يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع، وحقيقتها: التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة[1]، قال الإمام ابن أبي كف:

وَسَــدُّ أَبْـوَابِ ذَرَائِــعِ الفَســادِ فَمَالِـكٌ لَـهُ عَلَـى ذِهْ اعْـتِـمَـادِ[2]



(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٥٨-٥٧)، الموافقات للشاطبي(٥/ ١٨٣).

(٢) إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك للولاتي (٧٨).

مقدمة الأخضري في السلوك والأخلاق

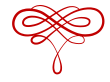


افتتح المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كتابه بمقدمةٍ في الآداب والسلوك اشتملت على موضوعين: ما يجب على المكلَّف وما يحرم عليه، والمقدمات السلوكية في المذهب تعتبر عادة المتأخرين من أهل المذهب في التصنيف، وقصدهم بذلك: تهيئة طالب العلم لأن يكون وعاءً صالحاً لتحمُّل العلم، ولا يكون ذلك إلا بتصفية الباطن من كدورات النفس، وتخلية القلب من غير الله تعالى، وتحليته بذِكْرِه، فيَصِلُ طالب العلم بذلك إلى مرتبة الإخلاص، وتحقيق الأدب قبل الطلب، ولذلك جاء في وصية أمِّ الإمام مالك بن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن، قالت لابنها موصية له: (اذهب إلى ربيعة بن عبد الرحمن فتعلَّم من أدبه قبل علمه)[1]، -وفقنا الله وإياكم للتحلي بكريم الأخلاق، والتخلي عن سيئها-.

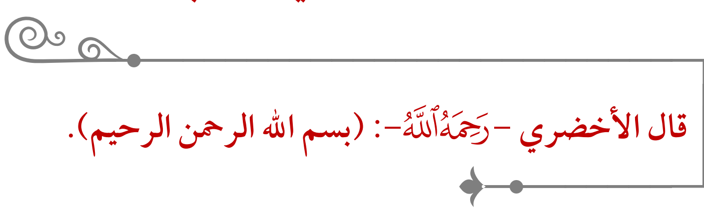
فالعلامة أبو محمد ابن عاشر رَحِمَهُ ٱللَّهُ افتتح نظمه " المرشد المعين على الضروري من علوم الدين " بمقدمة في الاعتقاد وخاتمة في الزُّهد، والإمام أبو الحسن الشاذلي شارح الرسالة ألَّف " المقدمة العزية للجماعة الأزهرية " ختمها بجملٍ من العقائد والواجبات والسنن والآداب، ونظم الشيخ محمد البشَّار رَحِمَهُ ٱللَّهُ ترغيب المريد السالك في " أسهل المسالك" جاء في خاتمته بجمل من الفرائض والسنن والآداب، وافتتحه بباب في أصول الدين

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/ ١٣٠).

وما يجب على المكلف، وأما مالك الصغير أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني افتتح رسالته بمقدمة في أصول الديانات وما تنطق به الألسنة، وخاتمة في الفرائض والسنن والرغائب والآداب، وأفرد الشيخ خليل بن اسحق رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاباً خاصاً سماه " الجامع " جمع فيه جملة من الآداب والسنن، جزاهم الله خيراً.



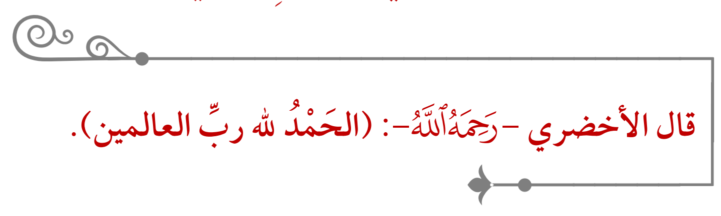
افتتاحية الكتاب



قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (بسم الله الرحمن الرحيم).

ابتدأ المصنِّف-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كتابه بالبسملة ابتداءً حقيقياً، جرياً على عادة المصنفين في الفقه والحديث وسائر الفنون، فإنهم كانوا يبتدئون كتبهم بالبسملة تبرُّكاً بها، واقتداءً بالكتاب العزيز الوارد على هذا المنوال، وعملا بقوله ﷺ: (كلُّ أمرٍ ذي بالٍ[(١)] لا يُبدأُ فيه بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) فهو أبتر[(٢)])[(٣)].

تعريف الحَمْدِ وحقيقته



قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (الحَمْدُ لله ربِّ العالمين).

ثنَّى المصنف بالحمدلة على الابتداء الإضافي، اقتداءً بالكتاب العزيز، وعملاً بخبر أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (كلُّ أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو

(١) أي: ذو حالٍ يُهتَمُّ به شرعاً [العدوي على الخرشي (١/ ٩)].

(٢) أي: ناقص وقليل البركة [حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٩)، حاشية الصاوي على الدردير (١/ ٣)].

(٣) أخرجه الخطيب في الجامع (٢/ ٦٩)، والرهاوي في "الأربعين" كما في فيض القدير (٥/ ١٣)، وأخرجه السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١/ ١٢)، وسنده واهٍ كما أشار إلى ذلك ابن حجر والمناوي، وحسنه النووي والسيوطي لتعدد طرقه. تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر (١/ ٢٤)، الأذكار للنووي (٢٠٢).

أجزم)[١]، واختار المصنف الجملة الإسمية (**الحمدُ لله**) لأنها أبلغ في دلالتها على اختصاص كل حمدٍ يُحْمَدُ به تعالى -والله أعلم-.

والحَمْدُ لغة: الوصف بكل جميل على جهة التعظيم والتبجيل[٢].

وشرعاً: فعلٌ يُنْبِئ عن تعظيم المُنعم بسبب كونه منعماً على الحامد وغيره، وحقيقته: امتثال المأمورات واجتناب المنهيات في الظاهر والباطن[٣].

قوله: (رَبِّ العَالَمِينَ) أي: خالقهم ومالكهم ومدبِّر شئونهم، قال ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: الرب هو السيِّد المطاع[٤].

و(**العالمين**): جمع عالَم، وهو كلُّ ما سوى الله تعالى[٥]، وتجمع على عوالِم، فالطير عالم، والحيوان عالم، والإنس عالم، والجن عالم، وكل هذه العوالم ربها وخالقها ومالكها ومدبر أمرها هو الله -عَزَّوَجَلَّ-.

وربوبية الله -سُبْحَانَهُوَتَعَالَى- اتفقت عليها سائر الطوائف، وهذا الكون كله شاهد وآية على ربوبيته -سُبْحَانَهُوَتَعَالَى- وانفراده بالخلق والملك والتدبير،

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه برقم: (١٨٩٤) بنحوه، وابن حبان (٢، ١) وصححه، والبيهقي (٣/٢٩٦)، وحسنه النووي وابن الصلاح، وجود ابن الملقن البدر المنير في (٧/٥٢٨) إسناد الموصول، ورجح الدار قطني والنسائي إرساله. التلخيص الحبير (٣/ ٣١٥)، تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٢٣).

(٢) الدر الثمين والمورد المعين لمياره (١/ ١٦)، سراج السالك شرح أسهل المسالك للجعلي (١/ ٥).

(٣) التفسير الكبير للرازي (١/ ١٩٧)، سراج السالك (١/ ٥).

(٤) تفسير الطبري (١/ ٦٢).

(٥) منح العلي في شرح الأخضري للمجلسي (٤٦).

قال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[١].

معنى الصلاة على النبي ﷺ وثمراتها

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَالْصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ المُرْسَلِينَ).

ثمَّ صلَّى المصنِّف على النبي ﷺ أداءً للحق الثاني وهو حقه عليه الصلاة والسلام، وهي داخلة في الثناء على الله تعالى بجميل فضله، وعظيم إنعامه، إذ هو ﷺ من أجلِّ نعم الله تعالى على خلقه.

ومعنى (**الصلاة**) على النبي ﷺ: ثناؤه عليه في الملأ الأعلى[٢].

و(**السَّلام**): اسم مصدر من التسليم، ومعناه: أن يسلِّمه من جميع الآفات والمكروهات في الدُّنيا والآخرة، وهذا أمرٌ حاصلٌ، ولكنه امتثالاً لأمره تعالى في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[٣]، وابتغاءً للأجر والثواب الحاصل بذلك كما قال ﷺ: «من صلى عليَّ صلاةً واحدة صلى الله عليه بها عشرا»[٤]، والسيادة للنبي ﷺ ثابتة كما قال هو عن نفسه: «أنا سيِّد ولد آدم ولا فخر»[٥]، وهو ﷺ (**خاتَم النَّبِيِّينَ**) به خُتِمت جميع الرسالات كما قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن

(١) سورة الفاتحة الآية (٢).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، الحديث رقم: (٤٧٩٧).

(٣) سورة الأحزاب الآية: (٥٦).

(٤) أخرجه مسلم، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، برقم: (٣٨٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه، باب ذكر الشفاعة، برقم: (٤٣٠٨)..

رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾[1]، وهو ﷺ:

(إِمَام المُرْسَلِينَ) في المنزلة والرُّتْبة والفضل عليه الصلاة والسلام.

(١) سورة الأحزاب الآية: (٤٠).

ما يجب على المكلَّف وتوابع ذلك

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَصْحِيحُ إيمَانِهِ).

والمعنى: أنَّ تصحيح الإيمان أَوَّلُ لازمٍ محتَّمٍ مكتوب (عَلَى الْمُكَلَّفِ) العاقل البالغ الذي بلغته الدعوة، وسليم إحدى الحاستين السمع والبصر، قال ابن عاشر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وكُــلُّ تكــليــفٍ بشَــرْطِ العَقْــلِ ... مــعَ البُــلُوغِ بــدَمٍ أوْ حَــمْــلِ
أوْ بِـمَـنـيٍّ أو بإنْبـاتِ الشَّـعَرْ ... أوْ بـثمانِ عَشَـرَ حـولاً ظَـهَـرْ[1]

ويكون (تصحيح الإيمان) بإخلاص القصد، وتجريد الطلب، فينافي الأول الرياء، وينافي الثاني الشرك، قال الإمام القرطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وأول ما يجب إظهاره ولا يجوز كتمانه توحيد الله جَلَّوَعَلَا)[2]، وحاصله: تصفية الفعل من ملاحظة المخلوقين[3]، وبالله التوفيق.

حكم معرفة فروض الأعيان؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا يُصْلِحُ بِهِ فَرْضَ عَيْنِهِ، كَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ).

---

(١) الدر الثمين (١/ ٥٢).

(٢) أحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١٢٨).

(٣) مدارج السالكين لابن القيم (٢/ ٨٩).

والمعنى: أنَّ من الواجبات العينيَّة على المكلَّف بعد تصحيح إيمانه (مَعْرِفَةُ مَا يُصْلِحُ بِهِ فَرْضَ عَينِهِ) مما يتعلَّق بذات المكلَّف، ولا يسقط عنه بفعل غيره (كَأَحْكَامِ الصَّلاَةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ)، ويكفي في هذه المعرفة معرفة الهيئات والصفات كما جاء في الحديث: (... وصلُّوا كما رأيتموني أُصَلي)[(١)]، فلم يأمرهم ﷺ إلا بفعل ما رأوه، وأهل العلم نوابه -عليه الصلاة والسلام- فهم مثله في الاقتداء، وهذا القول هو المعتمد وقد حكاه الإمام القبَّاب، وصنيع الإمام ابن أبي زيد صاحب الرِّسالة يدُلُّ عليه، فمنْ توضأ وصلَّى على الطريقة الصحيحة، ولو لم يعلم شروطها وفرائضها وسننها صحَّ وضوؤه وصلاته[(٢)].

كيفية المحافظة على حدود الله

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ).

والمعنى: يجب على المكلف المحافظة على حُدُودِ اللَّهِ، وهي أوامره وزواجره، ويجعل بينه وبينها حاجباً يمنعه من التعدِّي عليها، خشية التعرُّض إلى العقوبات الإلهية، كما قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[(٣)].

(١) أخرجه البخاري، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة، برقم: (٧٢٤٦).

(٢) حاشية الصاوي (١/٤٣٦)، الفواكه الدواني (١/٢٠٥)، إرشاد المريدين للطرابلسي (٢/٦٤٦).

(٣) سورة النور الآية: (٦٣).

تعريف التوبة وشروطها

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ).

والمعنى: إن لم يحافظ المكلف على حدود الله فعليه بالتوبة فوراً (**قَبْلَ أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ**)، والتوبة من أهم قواعد الإسلام، وهي أول مقامات سالكي طريق الآخرة، فالتوبة واجبة من كل ذنبٍ من غير إصرارٍ، كما قال ابن عاشر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وتَوبَةٌ مِنْ كُلِّ ذنبٍ يُجْتَرمْ ... تَجِبُ فوراً مطلقاً وهْيَ النَّدَمْ

بِشَرْطِ الاقْلاعِ ونَفْيِ الاصرارْ ... ولْيَتَلافَ مُمْكِناً ذا استغفارْ[(١)]

فالتوبة لغة: الرجوع، وشرعاً: الرجوع من أفعالٍ مذمومةٍ شرعاً إلى أفعالٍ محمودة شرعاً، وقيل: نفور النفس عن المعصية، بحيث يحصل عن ذلك الندم، والعزم على الترك في المستقبل، والإقلاع في الحين[(٢)].

مُرَغِّبات التوبة وثمارها

من مرغبات التوبة: أنَّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له، بل إن صدق في توبته وعمل صالحاً فإن الله جَلَّ وَعَلَا من جوده وكرمه يُبَدِّل سيئاته حسنات، كما قال تعالى بعد ذكره جملة من الذنوب والمعاصي: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[(٣)].

---

(١) الدر الثمين والمورد المعين (٢/ ٨٧٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة الفرقان الآية: (٧٠).

ومن مرغباتها: أنَّ الملائكة الذين يحملون العرش ومن حوله يدعون للذين تابوا بقولهم: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾[(١)] -رزقنا الله وإياكم التوبة الخالصة-.

شروط التوبة وما يتعلق بها

قال الأخضري -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وَشُرُوطُ التَّوْبَةِ: النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ، وَالنِّيَّةُ أَنْ لاَ يَعُودَ إِلَى ذَنْبٍ فِيما بَقِي عَلَيْهِ مِنْ عُمُرِهِ، وَأَنْ يَتْرُكَ المَعْصِيَةَ فِي سَاعَتِهَا إِنْ كَانَ مُتَلَبِساً بِهَا).

ذكر المصنِّف شروط التوبة التي لا تتحقق إلا بها، وقد نظمها الإمام البشار بقوله:

وشَــرْطُها مــن ذَنْبــهِ أن يُقْلِعــا ... مـِنْ فــوره والعــزْمُ ألا يَـرْجـعـا

ورَدُّ ظُــلْم مُـمْـكِــن النَــدَمُ ... وبـاجْتِناب الاثْم يُمحى اللَّمَمُ[(٢)]

وحاصل هذه الشروط: أنَّ الذنْبَ الذي يُتاب منه إمَّا: أن يتعلَّق بحق من حقوق الخالق، أو يتعلق بحق من حقوق الآدميين، فإن كان حقاً لله تعالى فإنه يكفي في التوبة منه شروطٌ:

أولها: (**النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ**) من المخالفات والإساءات لربِّ الأرض والسماوات بأي وجهٍ كان، وفي الحديث: (الندم توبة)[(٣)].

(١) سورة غافر الآية: (٧).

(٢) صحيح الجامع برقم: (٦٨٠٢).

(٣) سراج السالك شرح أسهل المسالك: للسيد عثمان بن حسنين بري الجعلي السوداني (١/١٦).

وثانيها: (النِّيَّةُ أَنْ لاَ يَعُودَ إِلَى ذَنْبٍ فِيما بَقِي عَلَيْهِ مِنْ عُمُرِهِ) بأن يعزم على عدم الرجوع إلى المعاصي مرة أخرى.

وثالثها: (أَنْ يَتْرُكَ المَعْصِيَةَ فِي سَاعَتِهَا إِنْ كَانَ مُتَلَبِساً بِهَا) فلا يتمادي في المعصية، بل الواجب الإقلاع فوراً عنها، ويكون ذلك بالعزم على ترك الآثام كما قال الإمام أبو حازم سلمة بن دينار: (إذا عزم العبد على ترك الآثام أتته الفتوح)[١].

ورابعها: أن يتلافى ما يمكن تلافيه، كقضاء الفوائت ونحوها، ولم يذكره المصنف.

وأما إن تعلق بالذَّنْبِ حقٌّ من حقوق الآدميين، فلا يخْلُو أن يكون:

١. **حقاً مالياً**، فيجب رده إن كان موجوداً، أو لورثته إن لم يجد صاحبه، فإن عدم ذلك كله تصدَّق به على المظلوم بنية التخلُّص من المال الحرام، وله الأجر.

٢. **حقاً جنائياً**، كضربٍ وقتلٍ ونحو ذلك، فعليه تسليم نفسه للمجني عليه أو لأوليائه لأخذ حقِّه منه، وإن عفا فأجره على الله وهو الأفضل.

٣. **تعدٍ في عِرْضٍ**، كشتْمٍ وقذف ونحوه فيتحلل منه إما بإخباره تفصيلاً، أو باستعفائه جملة، أو بالاستغفار له في المكان الذي أساءه فيه، وهذا الأخير فيه إبقاء للإلفة والمحبة بين الناس[٢] –وبالله التوفيق-.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في "الإخلاص والنية" صـ(١٤).

(٢) سراج السالك (١/ ١٦)، الدر الثمين لمياره (٢/ ٨٨٨)، الثمر الداني لعبد السميع الآبي (١/ ٦٧٩).

حكم تأخير التوبة؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ التَّوْبَة، وَلاَ يَقُول حَتَّى يَهْدِيَنِي اللَّهُ، فإِنَّهُ مِنْ عَلاَمَاتِ الشَّقَاءِ وَالخِذْلاَنِ وَطَمْسِ البَصِيرَةِ).

والمعنى: أنه يحرم على المقصِّرِ التراخي في التوبة والتسويف فيها؛ لأنَّ للتوبة زماناً تنقطع فيه كما جاء في الحديث: (لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا)[(١)]، وقال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ)[(٢)]، وذهب الإمام النووي إلى أنه لا يختص قبولها بوقتٍ في حق المسلم[(٣)].

وحكم التوبة: الوجوب على الفورية، فمن أخرَّها فهو عاصٍ تجب عليه التوبة من تأخيرها؛ لأنها معصية ثانية[(٤)]، قال القحطاني المالكي في النونية:

وإذا عَصَيْتَ فتُبْ لربِّكَ مسرعاً ... حَذَرَ المماتِ ولا تَقُلْ لَمْ يانِ

قوله: (وَلاَ يَقُولَ حَتَّىٰ يَهْدِيَنِي اللهُ) سدَّاً لذريعة الاحتجاج بالقدر على معصية الله، كما صنع ذلك المشركون فقالوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم﴾[(٥)]، وقالوا أيضاً: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾[(٦)]، والله

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٧٠٤)، والنسائي برقم: (١١١١٥).

(٢) أخرجه الترمذي برقم: (٣٥٣٧)، وابن ماجه برقم (٤٢٥٣)، وأحمد برقم: (٦١٢٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٧/ ٧٦).

(٤) الدر الثمين على المرشد المعين (٢/ ٨٧٩).

(٥) سورة الزخرف الآية: (٢٠).

(٦) سورة الأنعام الآية: (١٤٨).

عَزَّوَجَلَّ قد هداه وبيَّن له طُرَق الخير والشر، كما قال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾(١) أي: طريقي الخير والشر، وفرَّقنا بينهما بالدلائل الواضحة(٢)، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ﴾(٣) أي: يَسَّرَهُ لِطَرِيقِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ(٤)، وقال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾(٥) أي: بَيَّنَّا لَهُ وَعَرَّفْنَاهُ طَرِيقَ الْهُدَى وَالضَّلَالِ، وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ بِبَعْثِ الرُّسُلِ، ثم هو بعد ذلك ﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾(٦).

عاقبة تسويف التوبة وأخيرها



قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإِنَّهُ مِنْ عَلامَاتِ الشَّقَاءِ، وَالخِذْلاَنِ، وَطَمْسِ البَصِيرَةِ).

والمعنىٰ: أنَّ تسويف التوبة وتأخيرها (مِنْ عَلاَمَاتِ الشَّقَاءِ، وَالخِذْلاَنِ، وَطَمْسِ البَصِيرَةِ) فلا يغترَّ المرء بطول الأمل، فإنه يُقَسِّي القلب، ويفسد العمل، ويطفئ نور الإيمان من القلب، فالعبد إذا أذنب ذنباً نُكِتَ في قلبه نكتة سوداء، فإذا تاب مُحِيَت، فترى قلب المؤمن مجلو كالمرآة، ما يأتيه الشيطان من ناحية إلا أبصره، أمَّا الذي يتتابع في الذنوب فإنه كلما أذنب

(١) سورة البلد الآية: (١٠).
(٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢/ ٤٨٤)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١٦/ ٢٣٣).
(٣) سورة عبس الآية: (٢٠).
(٤) تفسير القرطبي (١٩/ ٢١٨)، التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٤٥٣).
(٥) سورة الإنسان الآية: (٣).
(٦) تفسير القرطبي (١٩/ ١٢٢)، أضواء البيان (٨/ ١٩٨).

نُكِتَتْ في قلبه نكتة سوداء، فلا يزال ينكت في قلبه حتى يَسْوَدَّ قلبُهُ، فلا يبصر الشيطان من حيث يأتيه(١).

حكم من مات عاصياً بلا توبةٍ؟

مذهب أهل السنة أنَّ من مات من عصاة المؤمنين من غير توبة فأمره مفوَّض إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يحكم عليه بكونه معذَّباً ولا منعَّماً، بل هو تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عنه بفضله، وإن شاء عذبه بعدله، وعلى تقدير عذابه لا يخلَّد في النار مهما عصى الله حيث مات على الإيمان، بل يكون خلوده بعد التمحيص في الجنة، قال صاحب الأسهل:

ومَـنْ يَمُـتْ ولم يَتُـب عـن وِزْرِهِ ... فـوِّض إلـى الله جَـمـيـعَ أمْـرِهِ
لا بالعَـذَابِ للمُـسيءِ يُـقْـطَـعُ ... والكُفْـرُ والتخليْـدُ عنـه يُمنَـعُ(٢)

تنبيه: وَلَيْسَت التَّوْبَةُ من فعل السَّيِّئَات فَقَط كَمَا يظنّ كثير من الْجُهَّال، لَا يتصورون التَّوْبَة إِلَّا عَمَّا يَفْعَله العَبْد من القبائح، كالفواحش والمظالم، بل التَّوْبَة من ترك الْحَسَنَات الْمَأْمُور بهَا أهم من التَّوْبَة من فعل السَّيِّئَات الْمنْهِي عَنْهَا، فَأَكْثر الْخلق يتركون كثيراً مِمَّا أَمرهم الله بِهِ، من أَقْوَال الْقُلُوب وأعمالها وأقوال الْبدن وأعماله، وَقد لَا يعلمُونَ أَنَّ ذَلِك مِمَّا أمروا بِهِ(٣).

---

(١) صفة الصفوة لابن الجوزي (٤/ ٤١٢).

(٢) سراج السالك للجعلي (١/ ١٧).

(٣) جامع الرسائل لشيخ الإسلام (١/ ٢٢٨).

حكم حفظ اللِّسان وآفاته؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ لِسَانِهِ).

والمعنى: أنه يجب على المكلَّف صون لسانه، وحفظه عن التكلُّم بما لا يحل له التلفظ به شرعاً كما قال ﷺ لما سُئِلَ مَا نَجَاةُ الْمُؤْمِنِ؟ فَقَالَ: « احْفَظْ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِئَكَ »(١)، وحفظه يكون: بالسكون عن فضول الكلام، وجماع ذلك "الصمت"، وجاء في الحكمة: تسعة أعشار العبادة في الصمت(٢)، وقد ألَّف ابن أبي الدنيا كتاباً كاملاً في الصمت، وقديماً كان السلف يتعلمون الصمت، ففي "الحلية": (أنَّ عبد الله بن أبي زكريا قد جعل في فِيْهِ حَجَراً سنين، يتعلَّم الصمت)(٣)، وكان يقول: (عالجت لساني عشرين سنة قبل أن يستقيم لي)(٤)، وقال أبو حيان التيمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كان يقال: ينبغي للعاقل أن يكون أحفظ للسانه منه لموضع قدمه)(٥).

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (بلغنا أن قسَّ بن ساعدة، وأكثم بن صيفي اجتمعا، فقال أحدهما لصاحبه: كم وجدت في ابن آدم من العيوب؟ فقال: هي أكثر من أن تُحصى، والذي أحصيتُه ثمانيةُ آلاف عيب، ووجدتُ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم: (٧٤٣)، وفي مسند الشاميين برقم: (٢٥٣).

(٢) بحر الدموع لابن الجوزي (١/ ١٢٤).

(٣) حلية الأولياء لأبي نعيم (٥/ ١٥٢).

(٤) صفة الصفوة لابن الجوزي (٤/ ٤٣١).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٢)، وكتاب الورع (٩٧).

خصلةً إن استعملتها سترتَ العيوبَ كلَّها، قال: ما هي: قال: حفظ اللسان)[١].

جاء في الأثر: أنَّ عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فرآه يجذب لسانه، فقال له: ما هذا؟ فقال أبو بكر: إنه أوردني موارد[٢]، فإذا كان هذا الصديق الأكبر، المبشَّر بالجنة فماذا نقول نحن!.

وقد أرشد النبي ﷺ مُعَاذ بْن جَبَل بحفظِ لسانه عندما سأله عن عمل يدخله الجنة ويباعده عن النَّار، فأخبَرَه أن أكثر ما يدخل الناس النَّار حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ[٣]، وفي الحديث: (إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ فَإِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنْ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا)[٤].

ومن ثمرات حفظ اللسان: قال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فمن حفظ لسانه لأجل الله تعالى في الدنيا، أطلق الله لسانه بالشهادة عند الموت ولقاء الله تعالى، ومن سَرَّح لسانه في أعراض المسلمين، واتبع عوراتهم أمسك الله لسانه عن الشهادة عند الموت)[٥].

ما هي الأشياء التي يُحْفظ منها اللسان؟

ويُحْفَظُ اللِّسَان من آفاتٍ كثيرة: ذكر منها المصنف: (الفَحْشَاءَ، وَالمُنْكَر، وَالكَلاَمَ القَبِيح)، فالْفَحْشَاءُ: من الْفُحْشُ، وَهُوَ كُلُّ قَبِيحٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ،

---

(١) الأذكار للنووي (٣٣٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم: (٣٩٧٣)، والترمذي برقم: (٢٦١٦).

(٣) أخرجه الترمذي برقم: (٢٦١٦)، وقال: "حديث حسن صحيح" وابن ماجه برقم: (٣٩٧٣).

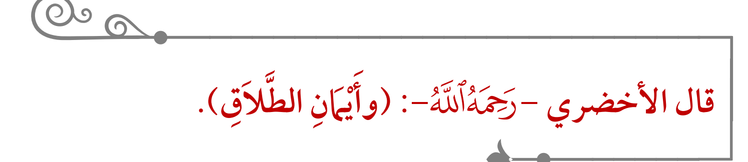
(٤) أخرجه الترمذي برقم: (٢٣٤٤)، وأحمد في المسند برقم: (١١٦٩٠).

(٥) بحر الدموع لابن الجوزي (١/ ١٢٤).

وقال ابن عباس: هو الزنى، **وَالْمُنْكَرُ**: مَا أَنْكَرَهُ الشَّرْعُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَهُوَ يَعُمُّ جَمِيعَ الْمَعَاصِي وَالرَّذَائِلِ وَالدَّنَاءَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، وَقِيلَ هُوَ الشِّرْكُ[(١)].

والكلام القبيح: ضد الحَسن، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[(٢)]، وقال ﷺ: «إن شرَّ الناسِ منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فُحْشِهِ»[(٣)]، وقال ﷺ: «ليس المؤمن بالطعَّان، ولا اللعَّان، ولا الفاحش، ولا البذي»[(٤)].

الحلف بالطلاق والآثار المترتبة عليه



قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وأَيْمَانِ الطَّلَاقِ).

والمعنى: أنه ينبغي على المكلَّف أن يحفظ لسانه من الحلف بلا سبب، كما قال تعالى بعد أن ذكر كفارة الأيمان: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾[(٥)]، وخصَّ المصنف من ذلك أيمان الطلاق لعموم البلوى بها لا سيما في سوداننا، وما يترتب على ذلك من آثار، فيحلف المسلم بالله وأسمائه وصفاته، ويحرم عليه الحلف بغير ذلك لحديث: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو

(١) تفسير القرطبي (١٠/ ١٦٧).

(٢) سورة النحل الآية: (٩٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٥٦٢١)، ومسلم برقم (٤٦٩٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٨٩٦) وقال: حسن غريب، وأحمد في المسند برقم: (٣٧٠٨).

(٥) سورة المائدة الآية: (٨٩).

ليصمت»[١]، قال القحطاني المالكي في نونيته:

لا تَجْعَلَنَّ طلاقَ أهْلِكَ عُرْضَةً ... إنَّ الطلاقَ لأخْبَثُ الأيمَانِ

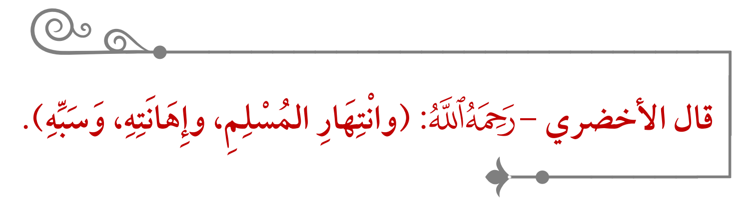
إنَّ الطلاقَ مع العِتاقِ كلاهما ... قَسَمانِ عندَ الله ممقوتانِ

فكثرة الحلف بالطلاق يثبت به للزوجة حق الفسخ، فمن اعتاد ذلك تطلق عليه شرعاً بدون خُلْع، قال الناظم:

وَكَثْرَةُ الحَلْفِ بالطَلاقِ ... فِسْقٌ وَعَيْبٌ مُوجِبُ الفِرَاقِ[٢]

ويُؤدَّب عند المالكية من اعتاد الحلف بالطلاق أو العتق، ولا تجب الكفارة على من حنث في يمينه بغير الله عندهم؛ لأنَّ اليمين لا تنعقد بغير الله وأسمائه وصفاته[٣].

حكم انتهار المسلم وإهانته وسبِّه؟



قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وانْتِهَارِ المُسْلِمِ، وإِهَانَتِهِ، وَسَبِّهِ).

والمعنى: مما يحرم على المكلف انتهار المسلم وإهانته بأن يغلظ عليه في القول لا سيما السائل (الشحاد)، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرۡ﴾[٤]، وكذلك يحرم سباب المسلم كما قال ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ

(١) أخرجه البخاري برقم: (٢٦٧٩)، ومسلم برقم: (١٦٤٦) عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.

(٢) كتاب مرجع المشكلات للشيخ أبو القاسم التُواتي ـ(٤٩).

(٣) الفواكه الدواني (١/ ٤٠٩)، مواهب الجليل (٦/ ١٧٦، ٣٢٠)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٧٥).

(٤) سورة الضحى الآية: (٦).

كُفْرٌ»[١]، وليُعْلَم أنَّ ما جَرَحه اللسان لا يبرى ولا يُنسى، كما قال الشاعر:

جراحــاتُ السِــنانِ لهــا التئــامُ ولا يلتــامُ مــا جــرحَ اللِّســانُ

حكم ترويع المسلم وإخافته؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وتَخْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ).

والمعنى: لا يَحِلُّ لمسلم أن يروِّع مسلماً كما جاء في الحديث: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»[٢]، ولو كان ذلك على سبيل المِزاح كما جاء في سبب ورود قوله ﷺ: «لا يأخذنَّ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً»[٣].

حكم ترويع الحيوان؟

ومن عجيب أمر الإسلام في النهي عن الترويع أنه نهى عن ترويع حتى الحيوان، فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٤٨)، ومسلم برقم: (٦٤، ١١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٥٣)، وأحمد (٢٢٤٦١)، والبيهقي (١٩٥٠٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٩٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود برقم: (٤٣٥٢)، والترمذي برقم: (٢٠٨٦)، وأحمد برقم: (١٧٥٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود، باب في كراهية حرق العدو بالنار، برقم: (٢٦٧٥).

صور ترويع المسلمين

١. الإشارة إلى المسلم بحديدَةٍ أو سلاحٍ ونحوه على سبيل الإشارة أو التهديد أو المِزاح، فعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»[(١)]، وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا»[(٢)].

٢. تربية الكلاب في البيوت وإطلاقها في الشوارع من غير خطام ولا زِمام كما هو مشاهد اليوم، يقول النبي ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»[(٣)]، ولمسلم: «من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم»[(٤)].

٣. **ومنها**: ما جاء عن الإمام ابن سيرين -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنه كان له منازل لا يُكريها -أي: يؤجرها- إلا من أهل الذمة، فقيل له في ذلك؟ فقال: (إذا جاء رأس الشهر رُعْتُه، وأنا أكره أن أروِّع مسلما)[(٥)].

وقول الأخضري: (فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ) هذا استثناء من عموم النهي في

(١) أخرجه مسلم، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، برقم: (٢٦١٦).

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٢٥٨٨) والترمذي برقم: (٢١٦٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٤٥٨١) ومسلم برقم: (١٥٧٤).

(٤) أخرجه مسلم، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع (١٥٧٥).

(٥) أخرجه المروزي في أخبار الشيوخ (١٩٤)، وابن الجوزي في صفة الصفوة (٣/ ٢٤٦).

قوله: (**وانْتِهَارِ المُسْلِمِ، وإِهَانَتِهِ، وَسَبِّهِ، وتَخْوِيفِهِ**) والحق الشرعي، كإقامة الحدود، وقد قال النبي ﷺ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)[١].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم: (١٦٧٦).

حكم كف البَصَرِ عن المَحارم؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الحَرَامِ).

والمعنى: أنه يجب على المكلف غَضُّ بصره بأن يكسر عينيه (عَنِ النَّظَرِ إِلَى الحَرَامِ) كالنظر إلى العورات والأجنبيات ونحو ذلك، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»(١).

ما يحرمُ من النَظَرِ، وما يستثنى منه؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَلاَ يَحِلُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فَاسِقاً فَيَجِبُ هِجْرَانُهُ).

والمعنى: أنَّ من النَّظَرِ المحرَّم أَنْ يَنْظُرَ المكلَّفُ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ، كنظرة العائن والحاسد، ونظرة الاحتقار والازدراء ونحو ذلك، قال ناظم الأخضري:

والحِفْظُ للبَصَرِ عَنْ حَرامِ ... كَنَظْرةٍ تُؤذي أخا الإسلامِ(٢)

وأذية المسلم بالعين قد تصل إلى قتله وإهلاكه، كما قال تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ﴾(٣) أي: يهلكونك،

---

(١) أخرجه مسلم، باب تحريم النظر إلى العورات، برقم: (٣٣٨).

(٢) نظمه العلامة: عبد الله بن أحمد بن الحاج الغلاوي الشنقيطي (٧٨).

(٣) سورة القلم الآية: (٥١).

ويسقطونك بنظرهم[١]، وجاء في الحديث: «إِنَّ الْعَيْنَ لَتُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ، وَتُدْخِلُ الْجَمَلَ الْقِدْرَ»[٢].

حكم هجر الفاسق لإصلاحه؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فَاسِقاً فَيَجِبُ هِجْرَانُهُ).

والمعنى: أنَّ الفاسق مرتكب الكبائر أو المداوم على الصغائر يشرع هجره لقصد إصلاحه، قال صاحب الرسالة: (والهِجْرانُ الجائزُ هِجرانُ ذي البدعة أو متجاهر بالكبائر لا يصل إلى عقوبته ولا يقدِرُ على موعظته أو لا يقبلُها)[٣]، ولكن الأصل في المسلم الصِلة لا الهجر لا سيما في هذا الزمان الذي رقَّ فيه الدِّين، وفي الحديث: (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ)[٤].

أحكام الهجر وحالاته

الهجر تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة: **فيكون واجباً**: إذا تيقنا أن الهجر يصلحه، **ويكون مندوباً**: إذا كان محتملاً راجحاً أنه ينصلح بالهجر، **ويكون مباحاً**: إذا تساوى عندنا الاحتمالين، **ويكون مكروهاً**: إذا شككنا في ذلك أو توهمنا إصلاحه بالهجر، وقد يحصل عكسه، **ويكون محرماً**: إذا تحققنا أن الهجر يزيده فسقاً إلى فسقه.

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٤٠٣)، التحرير والتنوير لابن عاشور(٢٩/ ١٠٧).

(٢) مسند الشهاب للقضاعي برقم: (١٠٥٧) وانظر صحيح الجامع برقم: (٤١٤٤).

(٣) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (٢٠٠).

(٤) أخرجه مسلم، باب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، الحديث رقم: (٦٦٩٧).

كيف تُحْفَظُ الجوارح السبعة؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ مَا اسْتَطَاعَ).

ثم عَمَّمَ المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بعد تخصيصه، فبيَّـن أن حفظ جميع الجوارح يكون ذلك باستعمالها في الطاعات، وحفظها عن المخالفات، بتفقدها في جميع الأوقات، **وجِمَاعُ ذلك**: مراقبة خطرات القلب، كما قال أحد السلف: (من راقب الله في خطرات قلبه، عصمه الله في حركات جوارحه)(١).

والجوارح سبعة: ثلاثة في الرأس: السمع والبصر واللسان، وأربعة في البدن: اليدان والرجلان والبطن والفرج، وتسمَّى الكواسب؛ لاكتساب الخير أو الشرِّ بها(٢).

وأعظم الجوارح وأشدها خطراً اللِّسان، ولذا خصَّه المصنِّف بالذِكْرِ؛ لكونه عظيمٌ خيره، كثيرٌ شره، ولا نجاة منه إلا بالصمت، ويليه البصر، فرُبَّ شخصٍ أطلق بصره فحَرَمَهُ الله اعتبار بصيرته، أو لسانه فحُرِم صفاء قلبه، أو آثر شبهة في مطعمه فأظلم سره، وحرم قيام الليل وحلاوة المناجاة(٣).

ويحفظُ فرْجه عن الحرام، كالزنا واللواط كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ

(١) صفة الصفوة لابن الجوزي (٤/ ٣٦٦).
(٢) سراج السالك (٢/ ٢٦٥)، الدر الثمين (٢/ ٨٩٣).
(٣) صيد الخاطر لابن الجوزي (٣١٢).

﴿٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[(١)]، وفي الحديث قال ﷺ: (من ضمن لي ستاَ ضمنت له الجنة... وذكر منها: ومن غّضَّ بصره، وحَفِظَ فرْجه، وكف يده)[(٢)].

ويحفظ بطنه: عن أكل الحرام والمشتبه، **ويحفظ سمعه**: من تعمُّدِ سماع الباطل كلِّه، كالغيبة، والنميمة، والزور، والكذب، ونحو ذلك، ولا يُصغي بسمعه إلى الملاهي والغناء وآلته كما قاله الشيخ خليل[(٣)]، قال ابن عاشر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يَغُــضُّ عينَـهُ عــنِ المَــحارِمِ ... يَكُــفُّ سمعَــهُ عــنِ المــآثِمِ

كغِيْبَــةٍ نميمَــةٍ زورٍ كَــذِبْ ... لِســانُهُ أحـرَى بتـركِ مـا جُلِـبْ

يَحْفَــظُ بطنَــهُ مــنَ الحــرامِ ... يَتــرُكُ مـا شُبِّــهِ باهْـتـمَـامِ[(٤)]

ويحفظ المكلف يديه: عمَّا لا يحل له من مالٍ أو جسَدٍ أو قتل نفس، ولا يباشر امرأة لا تحل له ولا يمسها بيده ولا يصافحها، قال الدردير في "أقرب المسالك": (وَلَا تَجوزُ مُصَافَحَةُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ وَلَوْ مُتَجَالَّةً) أي: عَجُوزٌ لَا أَرَبَ لِلرِّجَالِ فِيهَا[(٥)].

ويحفظ رجليه: عن السعي بهما فيما لا يحل له كأماكن الخنا والبدع وكل منهي عنه، وأن يسعى بهما إلى ذكر الله، وحلقات العلم، والإصلاح بين الناس.

---

(١) سورة المؤمنون الآية: (٥-٧).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٠٤١).

(٣) الجامع للشيخ خليل (٤٢)، دراسة وتحقيق: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب.

(٤) الدر الثمين (٢/ ٨٩٢).

(٥) بلغة السالك على أقرب المسالك للعلامة الصاوي (١١/ ٣٦١).

الحبُّ في الله وثمراته

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَأَنْ يَحِبَّ لِلَّهِ، وَيُبْغِضَ لَهُ).

والمعنى: يجب على المكلف أن يحب المرء لايحبه إلا لله، فيجب الصالحين والقائمين بأمر الله، وإذا كرهه ألا يكرهه إلا لله، فيكره البطالين العاصين لله، فالمحبة في الله، والبغض فيه: من أوثق عُرى الإيمان، كما قال ﷺ: «أوثق عرى الإيمان أن تحب لله وتبغض له»(١)، وقال ﷺ: «مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَنْكَحَ لِلَّهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ»(٢).

ومن أمثلة الحب في الله: ما جاء في سير أعلام النبلاء: أنَّ عمير بن وهب الجُمَحي، وكان يلقَّب بشيطان العرب لما جاء المدينة لقتل رسول الله ﷺ، ثم أسلم بعد ذلك، قال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لجُلَسَاءِهِ: (لقد جاء عمير، وإنه لأضلُّ من خنزير، ثم رجع وهو أحب إليَّ من ولدي)(٣).

ثمرات الحب في الله

لقد رتَّبَ الشرع الحكيم على هذه المحبة فوائد عظيمة وثمرات جليلة، جاء ذكرها في الأحاديث الصحاح عن المختار عليه الصلاة والسلام، **حاصلها**: أنَّ الإنسان يتذوق بسببها حلاوة الإيمان، وأنَّها سبب لدخول الإنسان في ظل الله تعالى يوم القيامة، وسبب لمحبة الله جَلَّ وَعَلَا، وأنَّ

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم: (١٨١٥٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢٩٨٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي برقم: (٢٤٥٨)، وأحمد في المسند برقم: (١٥٣٣٠)، والحاكم في المستدرك برقم: (٢٦١٨)، وقال: حديث صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه.

(٣) سير النبلاء للذهبي (١/ ٣٦٤)، إنارة الدجى في مغازي خير الورى للمشاط المالكي (١٢١).

المتحابين في الله هم جلساؤه يوم القيامة على منابر من نور، ويبعثون يوم القيامة وجوههم النور، وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون - رزقنا الله وإياكم المحبة فيه سبحانه.

الرضا والغضب للّه تعالى

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَيَرْضَى لَهُ، وَيَغْضَبَ لَهُ).

والمعنى: أنه ينبغي على المكلَّف أن يرضى ويبغض لله تعالى، اقتداءً برسول الله ﷺ فإنه كان لا يغضب لنفسه إلا إذا انتهكت حرمات الله، فعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ خَادِمًا لَهُ قَطُّ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ أَيْسَرُهُمَا، حَتَّى يَكُونَ إِثْمًا فَإِذَا كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْ الْإِثْمِ، وَلَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَيَكُونَ هُوَ يَنْتَقِمُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ»[(١)].

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦٧٨٦)، ومسلم برقم: (٢٣٢٩).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ).

والمعنى: أنه ينبغي للمكلف الأمر بالمعروف المطلوب شرعاً، والنهي عن المنكر المنهي عنه شرعاً، والأمر بالمعروف من فروض الكفايات كما قاله الشيخ خليل في المختصر[(١)]، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[(٢)]، وهما سبب الخيرية لهذه الأمة كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[(٣)].

عواقب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا تُرك الأمر بالمعروف اضمحلت الدِّيانة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، وخُربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد)[(٤)]، فترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب العقوبات وعدم استجابة الدعوات؛ لحديث: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»[(٥)]، وترك النهي عن

---

(١) مختصر خليل ـ(٨٨).

(٢) سورة التوبة الآية: (٧١).

(٣) سورة آل عمران الآية: (١١٠).

(٤) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٠٦).

(٥) أخرجه الترمذي برقم: (٢٠٩٥)، وأحمد في المسند برقم: (٢٢٦٩٠).

المنكر من أسباب اللعن، كما قال سبحانه: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ﴾[(١)].

ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الشيخ الدردير في الشرح الكبير على مختصر خليل: (قوله: (والأمر بالمعروف) أي: المطلوب شرعاً، والنهي عن المنكر أي: المنهي عنه شرعاً، بشرط: معرفة كُلٍّ، وأن لا يؤدي إلى ارتكاب ما هو أعظم منه مفسدة، وأن يظن الإفادة)[(٢)].

وحاصل ذلك: أن يراعي المصالح والمفاسد وينظر في المآلات، **ومنها**: أن يترفق بالمدعو حتى يكون ذلك سبباً في استجابته، **ومنها**: ألاَّ يأمر شخصاً بشيء من المعروف حتى يعلم أنه تركه، ولا ينهى شخصاً عن منكر حتى يعلم أنه قد فعله، **ومنها**: أنَّ الآمر لا يأمر بشيء حتى يتحقق أنه من المعروف، ولا ينهى عن شيء حتى يتحقق أنه منكر، **ومنها**: أن يكون الآمر بالمعروف فاعلاً له، والناهي عن المنكر مجتنباً له، ويدعو قبل ذلك بالهداية لمن ترك المعروف أو وقع في المنكر.

تنبيهان: **الأول**: لا يشترط في الآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر أن يكون كامل الحال، ممتثلاً ما يأمر، مجتنباً ما ينهى عنه، وأما التوبيخ الوارد في قوله تعالى: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ﴾[(٣)] كان بسبب ترك فعل

(١) سورة المائدة الآية: (٧٨-٧٩).

(٢) الشرح الكبير للدردير (٢/ ٢٧٥).

(٣) سورة البقرة الآية: (٤٤).

البر لا بسبب الأمر به[(١)].

والثاني: يستدل البعض بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾[(٢)]، بعدم الالتفات إلى الغير، ويقولون: دعوا الخلق لخالقها، وكل شاةً معلقة بعصبتها، وغيرها من الأمثال المثبطة عن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولكن المعنى الصحيح للآية: لا يضركم من ضلَّ إذا اهتديتم بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[(٣)]، فتكون الآية من باب ترتيب الأولويات بمعنى عليكم إصلاح أنفسكم ابتداءً، ثم غيركم انتهاءً، ولو أراد الحق سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ المعنى الأول لقال: ما عليكم إلا أنفسكم، وبالله التوفيق.

درجات إنكار المنكر

جاء ذكرها مجملة في حديث أبي سعيد الخدري -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[(٤)].

فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣)، تفسير القرطبي (١/ ٣٣٦).

(٢) سورة المائدة الآية: (١٠٥).

(٣) تفسير القرطبي (٦/ ٣٤٤)، تفسير ابن كثير (٣/ ٢١٥).

(٤) أخرجه مسلم، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، برقم: (١٨٦).

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة، فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع[1].

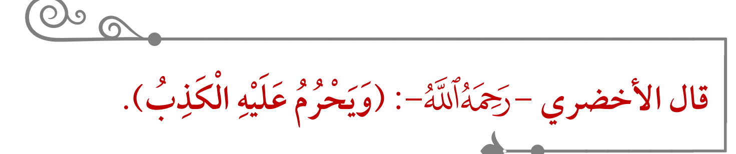
---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١/ ٤).

ما يحرم على المكلَّف وتوابع ذلك

ثم شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان القسم الثاني من المقدمة فيما يحرم على المكلف، وابتدأها بالكذب والغيبة والنميمة لتعلقها باللسان، وكثرتها من الإنسان.

حكم الكذب وعواقبه؟



قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ).

والمعنى: أنَّ مما يحرم على المكلف ويجب صون اللسان عنه (**الكَذِبُ**) وهو الإخبار بخلاف الواقع عمداً، وضده الصدق، والشك في الحديث كالكذب فيه[1].

ومن عواقب الكذب: كونه من من كبائر الذنوب لقوله تعالى: ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[2]، وكذلك من علامات النفاق كما جاء في الحديث: (آية المنافق ثلاث) ومنها: (إذا حَدَّث كذب)[3].

حكم الكذب على الأطفال؟

ومن الكذب الذي لا ينتبه له الكذب على الأطفال، ففي سنن أبي داود عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟» قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ

(١) الدر الثمين (٢/ ٩٠٢)، هداية المتعبد السالك (١٧).

(٢) سورة آل عمران الآية: (٦١).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٣٢)، ومسلم برقم: (٩٢).

شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ»[(١)].

أحكام الكذب وحالاته

يختلف حكمه باختلاف المقصد منه فقد يكون:

١. واجباً، كالكذب لإنقاذ نفسٍ أو مالٍ، أو دفع مظلمةٍ.

٢. حراماً، وهو الكثير فيه، ومنه الكذب على وجه المزاح للانبساط.

٣. مستحبًّاً، كالكذب للإصلاح بين المسلمين المتخاصمين، والكذب على الزوجة لإصلاحها، والكذب في الحرب للتخذيل بين المشركين[(٢)].

وأصل هذا الفرع الأخير: ما جاء في "صحيح مسلم" عن أم كلثوم بنت عُقبة بن أبي مُعيط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»[(٣)]، وقوله ﷺ: «لا يَحِلُّ الكذب إلا في ثلاثٍ: يُحدِّثُ الرَّجُلُ امرأته ليُرْضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليُصلح بين الناس»[(٤)].

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها، وكذا في الحرب في غير التأمين، واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفي كونه

(١) أخرجه أبو داود، باب في التشديد في الكذب، برقم: (٤٩٩١).

(٢) منح العلي في شرح الأخضري (٧١-٧٢)، الدر الثمين (٢/ ٩٠٣-٩٠٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٢٦٩٢) واللفظ له، مسلم، برقم: (٢٠٦٥).

(٤) أخرجه الترمذي برقم: (١٩٣٩)، وأبو داود برقم: (٤٩٢١).

عنده، ويحلف على ذلك، ولا يأثم والله أعلم)[١]، وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما كذبه لزوجته، وكذبها له، فالمراد به في إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك، فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين، والله أعلم)[٢].

حكم الغيبة وعواقبها؟



قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَالْغِيبَةُ).

والمعنى: أنه يحرم على المكلف الغِيْبَةُ، وهي ذكرك أخاك بما يكره، في كل ما يتعلق به من نفسٍ أو ولدٍ أو مالٍ ونحو ذلك، ويتعلق التحريم بالتعيين، فإن كان لا يُعْلم في حقِّ السامع ولا المتكلم فلا يحرم؛ لحديث أم زرعٍ المشهور[٣].

ويدل على تحريم الغيبة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فلقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ﴾[٤] قيل: وجه الشبه بينهما أنَّ الميت لا ينتصر لنفسه[٥]، **وأما السنة**: فلحديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالَ:

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/ ٣٠٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٥٨).

(٣) شرح نظم محارم اللسان للعلامة محمد مولود أحمد فال، شرحه: الشيخ محمد الحسن الخديم (٣٢).

(٤) سورة الحجرات الآية: (١٢).

(٥) الدر الثمين (٢/ ٩٠٦).

« ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ: « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ »[(١)]، وأجمع العلماء على تحريمها.

ومن عواقبها: ما جاء عن أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: «لمّا عُرج بي، مررت بقوم لهم أظفارٌ من نُحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم»[(٢)].

حكم المستمع للغيبة؟

والمستمع للغيبة كقائلها، فيجب عليه أن يقوم من ذلك الموضع الذي سمعها فيه إن أمكنه ذلك، وإن لم يمكنه نهاهم عن ذلك بقولٍ غليظ مظهراً في وجهه ذلك، فإن انتهوا فهو المطلوب وإلا أبغضهم في قلبه وكذَّبهم[(٣)].

حكم غيبة غير المسلمين؟

أما الذِّمي والمعاهد والمستأمن الذين دخلوا إلى بلاد الإسلام بتأشيرة دخول، أو كانوا مقيمين من أهل البلد، فكالمسلمين فيما يرجع إلى المنع والإيذاء؛ لأنَّ الشرع عصم دمه، وماله، وعرضه، وتردَّدَ العلماء في الكافر بين المنع، والكراهة، ورجح بعضهم المنع لعلل ثلاث وهي: الإيذاء، وتنقيص ما خلقه الله، وتضييع الوقت[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٤٦٩٦)، والترمذي برقم: (١٨٥٣)، وأبو داود برقم: (٤٢٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٤٢٣٧)، وأحمد في المسند برقم: (١٣٠٨٨).

(٣) الدر الثمين (٢/ ٩٠٧)، هداية المتعبد السالك (١٨).

(٤) شرح نظم محارم اللسان للعلامة محمد مولود أحمد فال، شرحه: الشيخ محمد الحسن الخديم (٣٢).

كيفية التوبة من الغيبة؟

للعلماء تفصيل في ذلك مفاده: أنَّه إذا بلغت الغيبة من وقعت في حقِّه اشْتُرِطَ استحلاله، فإذا لم تبلغه لا يلزم ذلك؛ لأنَّ ذكر الواقعة ربما ولَّدَ فتنة وغيظاً، وقد يتأذَّى بذلك، فكفارته أن يستغفر له، وأن يثني عليه في المجالس التي كان يذمه فيها، وأن يرُدَّ عنه الغيبة لتكون هذه بتلك، وعزاه بعضهم إلى جمهور العلماء(١).

المواطن التي تباح فيها الغيبة؟

هنالك حالات تباح فيها الغيبة للتوصل إلى غرضٍ صحيح شرعاً، حيث تكون طريقاً للوصول إليه، ذكرها أهل العلم، ونظمها بعضهم بقوله:

والذَّمُّ ليْسَ بغِيْبَةٍ في سِتَّةٍ ... مُتَظلِّمٍ ومُعَرِّفٍ ومُحَذِّرِ

ولِمُظْهِرٍ فِسْقٍ ومُستَفْتٍ ومَنْ ... طَلَبَ الإعانَةَ في إزالةِ مُنْكَرِ(٢)

ونظمها آخر في بيتٍ واحدٍ فقال:

تظلَّم واستَغِثْ واسْتَفْتِ حذِّرْ ... وعَرِّف بدعة فِسْق المُجاهِرْ(٣)

وتفسير ذلك: أنَّ الغيبة تجوز في مواطن وهي كالتالي:

أولها: عند السلطان أو نائبه لدفع ظلمٍ والشكاية به، أما عند غيره ممن لا قدرة له على الدفع فلا يباح ذلك.

ثانيها: عند التعريف بشخص، تعديلاً أو تجريحاً، ومنه المعرِّف لشخصٍ

---

(١) كشاف القناع (٦/ ١١٥)، سبل السلام (٤/ ٥٩٧)، تفسير القرطبي (١٦/ ٣٣٨).

(٢) سبل السلام للصنعاني (٣٨٢).

(٣) الدر الثمين (٢/ ٩٠٨).

بلقبه، كالأعمش والأعرج، والطويل إذا قصد صفته لا غيبته، والعدول إلى اسمٍ آخر أولى.

ثالثها: عند ذكر الفاسق المجاهر بفسقه، فإن كان يُخْفِي معصيته فلا يجوز.

رابعها: عند الاستغاثة والاستعانة على تغيير المنكر ورد الظالم عن ظلمه بمن له القدرة على ذلك أيضاً.

خامسها: عند المفتي كقول هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح (بخيل)... الحديث[١].

سادسها: عند التحذير من مصاهرة أو شِرْكة أو مجاورة، ومن ذلك حديث فاطمة بنت قيس وقول النبي ﷺ لها: « أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»[٢]، قوله: «فلا يضع العصا عن عاتقه»: فيه تأويلان مشهوران أحدهما: أنه كثير الأسفار والثاني: أنه كثير الضرب للنساء وهذا أصح[٣].

وممن نصَّ على هذه المراتب مفصلة الإمام أبو حامد الغزالي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في (الإحياء)، والنووي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في "الأذكار" [باب ما يجوز من الغيبة] وآخرون من العلماء، ودلائلها ظاهرة من الأحاديث الصحيحة المشهورة، وأكثر هذه الأسباب مجمع على جواز الغيبة بها[٤].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٢٢١١)، ومسلم برقم: (١٧١٥).

(٢) أخرجه مسلم، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، برقم: (١٤٨٠).

(٣) تعليق الشيخ محمد فواد عبد الباقي على صحيح مسلم، حديث رقم: (١٤٨٠).

(٤) كتاب الأذكار للإمام النووي (٣٥٧-٣٦٠)، الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (٢٠٠)، إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ١٣٤ وما بعدها)، الدر الثمين (٢/ ٩٠٧-٩٠٨).

حكم النَّمِيمَة وعواقبها؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَالنَّمِيمَةُ).

والمعنى: أنه يَحْرُمُ على المكلف النَّمِيمَةُ وهي: نقل الكلام للآخر على جهة الإفساد، سواء كان ذلك بالكلام أو بالكتابة أو بغيرهما، **وحقيقتها**: إفشاء السِرِّ عما يكره كشفه، قولاً أم فعلاً، عيباً أم لا، والنميمة أشد من الغيبة، وبينهما عموم وخصوص من وجهٍ[(١)].

والنميمة محرمة بالكتاب والسنة والأجماع، أما الكتاب فلقوله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾[(٢)]، وأما من السنة فلقوله ﷺ: (لا يدخل الجنة قتَّات) أي: نمَّام[(٣)]، وأجمع العلماء على تحريمها؛ لأنها تؤدي إلى التقاطع والتدابر المنهي عنهما في حديث: (لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخوانا)[(٤)]، قال القحطاني:

لا تَسْعَ بين الصاحِبَيْنِ نميمَةً ... فلأجْلِها يتبَاغَضُ الخِلَّانِ

كيفية التعامل مع النمَّام

يجب على من نُقِل إليه ما يكره خمسة أشياء:

أولها: ألا يصدِّق الناقل؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ

---

(١) شرح نظم محارم اللسان للعلامة محمد مولود أحمد فال، شرحه: الشيخ محمد الحسن الخديم (٣٠).

(٢) سورة القلم الآية: (١٠-١١).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٥٧٠٩)، ومسلم برقم: (١٠٥).

(٤) أخرجه البخاري برقم: (٥٧١٧)، ومسلم برقم: (٢٥٦٣).

فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾[(١)].

وثانيها: أن ينهاه عن ذلك؛ لأنه من باب النهي عن المنكر، **وثالثها**: أن يبغضه في الله؛ لأنَّ الله تعالى يبغض النمَّام.

ورابعها: ألا يتتبَّع حقيقة ما قاله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[(٢)].

وخامسها: ألا يعاتب بذلك المنقول عنه؛ لأنَّ في ذلك نميمة[(٣)]، وكذلك ينبغي إخراج النمَّام من بين الجماعة، فإن لم يفعلوا يوشك أن يفرِّق بينهم، ويُفسد قلوب بعضهم على بعض[(٤)] -والله المستعان-.

---

(١) سورة الحجرات الآية: (٦).

(٢) سورة الحجرات الآية: (١٢).

(٣) الدر الثمين (٢/ ٩١٠).

(٤) سراج الملوك للطرطوشي (١/ ١١١).

حكم الكِبرْ وعواقبه؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَالْكِبْرُ).

والمعنى: ويحرم على المكلف الكِبْـر، وهو رؤية النقص في الغير مع توهُّم الكمال في النفس، وينتج عنه رد الحق كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾[(١)]، واحتقار الناس كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[(٢)]، وفي الحديث: (... إِنَّمَا الْكِبْرُ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ)[(٣)]، قال القحطاني في النونية:

واخْلَـعْ رِداءَ الكِبْـرِ عنـك فإنَّـهُ ... لا يســتَقِلّ بِحَمْلِـهِ الكَتِفَـانِ

ومن عواقب الكِبْر: أنَّ المتكبِّر يطبع الله على قلبه فلا يهتدي إلى الحق كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾[(٤)].

والسلامة من الكِبْر سبب لدخول الجنة كما قال ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلاَثٍ: الكِبْرِ، وَالغُلُولِ، وَالدَّيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ)[(٥)].

تنبيه: ولا يُعَدُّ من الكبر التجَّمُل بالثياب الحسنة، والهيئة الطيبة، والسيارة الفارهة؛ لقوله ﷺ: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من

---

(١) سورة البقرة الآية: (٢٠٦).

(٢) سورة لقمان الآية: (١٨).

(٣) صحيح ابن حبان برقم: (٥٤٦٧)، وأصله في الصحيحين بلفظٍ آخر.

(٤) سورة غافر الآية: (٣٥).

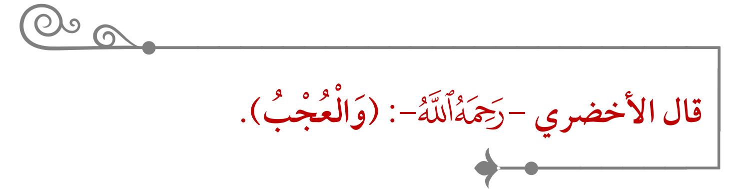
(٥) أخرجه الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الغُلُولِ، برقم: (١٥٧٢).

كبر، فقال له رجل: إنه يعجبني أن يكون ثوبي حسناً، ونعلي حسناً قال: إن الله يحب الجمال، ولكن الْكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ)[(١)].

علاج الكِبْر

وعلاجه يكون بلقاء الناس بالتبسُّم وطلاقة الوجه، والانقياد للحق مع التواضع، قال ﷺ: (وَإِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ)[(٢)]، وسُئل الفضيل بن عياض عن التواضع فقال: (أن تُخضِع نفسك للحق وتنقاد له، ولو سمعته من صبي قبلته، ولو سمعته من أجهل الناس قبلته)[(٣)]، وقال عطاء: (إن الرجل يحدثني بالحديث فأنْصِتُ إليه وكأني لم أسمعه، وقد سمعته قبل أن يُولد)، وقال ابن بطال في شرحه على البخاري: (لقاء الناس بالتبسُّمِ وطلاقة الوجه من أخلاق النبوة، وهو منافٍ للتكبُّـر وجالب للمودة)[(٤)].

حكم العُجْب وعواقبه؟



قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَالْعُجْبُ).

والمعنى: ويحرم على المكلَّف العُجْب، وهو استعظام النفس والنِعْمَةِ والركون إليها، مع نسيان إضافتها إلى المُنْعِم[(٥)]، وهو مذموم بالكتاب

(١) أخرجه مسلم، باب تحريم الكبر وبيانه، برقم: (٩١).

(٢) أخرجه مسلم، بَابُ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ، برقم: (٢٨٦٥).

(٣) مدارك السالكين (٢/ ٣١٤).

(٤) شرح البخاري لابن بطال المالكي (٥/ ١٩٣).

(٥) الدر الثمين (٢/ ٩٣٢)، منح العلي للمجلسي (٧٥).

والسنة، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾[١] ذُكِرَ ذلك في معرِض الإنكار، وردَّ الله على الكفار في إعجابهم بحصونهم وشوكتهم بقوله: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ﴾[٢].

عواقب العُجْب

والعُجْبُ من الآفات المهلكات كما قال ﷺ: (ثلاث منجي ات، وثلاث مهلكات، ...، وأما المهلكات: فهوى متبع، وشح مطاع، وإعجاب المرء بنفسه، وهي أشدهُنَّ)[٣]، وقال ﷺ لأبي ثعلبة: (إذا رأيت شُحًّاً مطاعاً، وهوىً متَّبعاً، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك)[٤].

آفات العُجْبِ

وآفات العُجْبِ كثيرة، فالعُجب يتولَّد منه الكِبْر، ومن الكبر الآفات الكثيرة التي لا تخفى، والعُجْبُ يدعو إلى نسيان الذنوب وإهمالها بسبب استصغارها منه، فلا يجتهد في تداركها وتلافيها، ويستعظم عباداته وأعماله ويَمُن على الله بفعلها، وينسى نعمة الله عليه بالتوفيق إليها، والتمكن منها[٥].

---

(١) سورة التوبة الآية: (٢٥).

(٢) سورة الحشر الآية: (٢).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب، برقم: (٧٤٥)، وأبو نعيم الحلية برقم: (٢٧٥)، وقال: هذا حديث غريب.

(٤) أخرجه ابن حبان برقم: (٣٨٥)، والترمذي في سننه برقم: (٣٠٥٨) وقال: حديث حسن غريب.

(٥) الدر الثمين (٢/ ٩٣٣).

علاج العُجْبِ

وعلاجه التقليل من شأن النفس وعدم الرضا عنها، وكان السلف يقولون: (ذنب أفتقر به إليه، أحب إليَّ من طاعة أفتخر بها عليه)[(١)].

وقد وقف مطرِّف بن عبد الله الشخير، وبكر بن عبد الله المزني بعرفة، فقال مطرِّف: اللهم لا تردهم اليوم من أجلي، وقال بكر: ما أشرفه من مقام، وأرجى له لأجله لولا أني فيهم[(٢)].

وكان محمد بن واسع رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: (لو كان يوجد للذنوب ريح ما قدرتم أن تدنو مني من نتن ريحي)[(١)] -يا لهم من سلف صالح رضوان الله عليهم-.

---

(١) صفة الصفوة لابن الجوزي (٤/ ٣٣٨).

(٢) صفة الصفوة (٣/ ١٧٤)، والمدهش (١٦٢) كلاهما لابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

حكم الْرِّيَاء وعواقبه؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَالْرِّيَاءُ).

والمعنى: ويحرم على المكلف الْرِّيَاءُ، وهو مشتق من الرؤية: أن يعمل الإنسان خصال الخير طلباً للمنزلة في قلوب الناس، وهو مذموم بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾(٢)، والأحاديث كثيرة، والإجماع مشتهر.

عواقب الرياء

فالمرائي أول من تسعَّر به النَّار يوم القيامة، كما جاء ذلك في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: حدثني رسول الله ﷺ: « إنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم وكل أمة جاثية، فأول من يدعو به رجل جمع القرآن، ورجل يقتتل في سبيل الله، ورجل كثير المال، فيقول الله للقارئ: ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي؟ قال: بلى يا رب! قال فماذا عملت فيما علمت؟ قال كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار، فيقول الله له: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت، ويقول الله: بل أردت أن يقال إنَّ فلاناً قارئ، فقد قيل ذاك، ويؤتى بصاحب المال فيقول الله له: ألم أوسِّع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد؟ قال: بلى يا رب، قال فماذا عملت فيما آتيتك؟ قال

---

(١) حلية الأولياء (٢/ ٣٢٩)، صفة الصفوة (٣/ ١٩٠).

(٢) سورة الماعون الآية: (٤-٧).

كنت أصل الرحم، وأتصدق فيقول الله له: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت، ويقول الله تعالى: بل أردت أن يقال فلان جواد، فقد قيل ذاك، ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله فيقول الله له في ماذا قتلت؟ فيقول أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت، فيقول الله تعالى له: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت ويقول الله: بل أردت أن يقال فلان جريء فقد قيل ذاك»، ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه و سلم على ركبتي فقال: «يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة »(١).

والرِّياء من علامات النفاق، ومبطلات الأعمال، قال تعالى: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾(٢)، ويبطل العمل وهو من الشرك الأصغر، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾(٣)، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»(٤)، وقال ﷺ: «ومن يرائي يرائي الله به»(٥)، والمعنى: أطلعهم على أنه فعل ذلك لهم ولم يفعله لوجهه، فاستحق على ذلك سخط الله وأليم عقابه، وقد جاء في الحديث عن النبى ﷺ أنه قال: (يقال للعبد يوم القيامة: فعلت كذا وكذا ليقال فقد قيل، اذهبوا به

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٢٣٨٢)، وقال: هذا حديث حسن، وابن خزيمة في صحيحه برقم: (٢٣٢٥).

(٢) سورة النساء الآية: (١٤٢).

(٣) سورة الكهف الآية: (١١٠).

(٤) أخرجه مسلم، بَابُ مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللهِ، برقم: (٢٩٨٨).

(٥) أخرجه البخاري برقم: (٦٤٩٩)، ومسلم برقم: (٢٩٨٧).

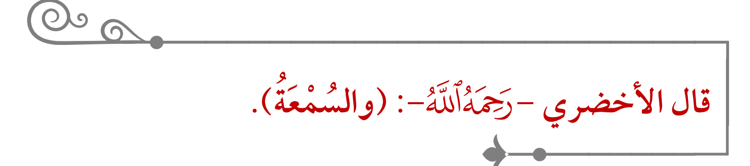
إلى النار)[١].

علامات الرِّياء، و كيفية تطهير القلب منه

وعلامات الرياء ثلاث: الكسل، والتقليل من العمل في الوحدة، والنشاط وتكثير العمل بين الناس، والزيادة في العمل إذا أثني عليه، والنقص منه إذا ذُمَّ.

وأما تطهير القلب منه: بأن يزيل من قلبه أربعة أشياء: حب المحمدة، وخوف المذَّمة، واستجلاب المنفعة، ودفع المضرة، ويعلم أن النافع والضار إنما هو الله تعالى، وأنه لو اجتمع أهل السماوات والأرض على أن ينفعوه بما لم يقدره الله له لم يقدروا على ذلك، وكذلك عكسه، فإذا اعتقد ذلك تقوَّى يقينه وسَلِمَ من الرياء[٢].

حكم التسميع بالعمل؟



قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (والسُمْعَةُ).

والمعنى: ويحرم على المكلف السمعة، وهي مشتقة من السماع: أن يعمل الإنسان العمل أولاً لله ثم يُسمِّع به ويشهره بين الناس، قالﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٣]، **أي**: من سمَّع بعمله الناس، وقصد به اتخاذ الجاه، والمنزلة عندهم، ولم يرد به وجه الله تعالى، فإن الله تعالى يُسَمِّع به خلقه، أي: يجعله حديثًا عند الناس الذى أراد نيل المنزلة عندهم بعمله،

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال المالكي (١٠/ ٢٠٨).

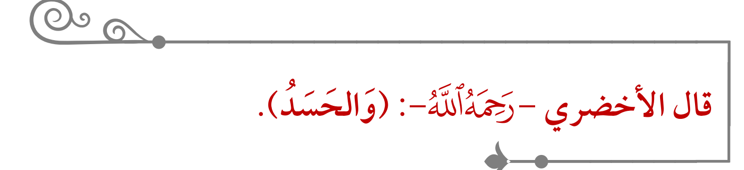
(٢) الدر الثمين (٢/ ٩٢٨-٩٢٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٦٤٩٩)، ومسلم برقم: (٢٩٨٩).

ولا ثواب له في الآخرة عليه(١).

وأمَّا إن عمل عملاً لله يسرُّه أو أفرحه، فإذا اطُّلِعَ عليه أعجبه ذلك فهذا ليس برياء؛ لحديث مسلم عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قيل يا رسول الله: «أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»(٢).

حكم الحسد وما يستثنى منه؟



قال الأخضري -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وَالحَسَدُ).

والمعنى: ويحرم على المكلف الحسد، وهو كراهة النعمة وحب زوالها عن المنعَم عليه، قال القحطاني في النونية:

لا تَحْسَدَنْ أحداً على نَعْمائِهِ ... إنَّ الحَسُودَ لحُكْمِ رَبِّكَ شَانِ

ويدل على تحريم الحسد: قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾(٤).

ومن السنة: قوله ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا»(٥)، وقوله: « ولا يجتمع في جوف عبد مؤمن الإيمان والحسد »(٦)،

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال المالكي (١٠/٢٠٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٦٤٥)، وابن ماجه برقم: (٤٢٢٥).

(٣) سورة الفلق الآية: (٥).

(٤) سورة النساء الآية: (٣٢).

(٥) أخرجه البخاري برقم: (٦٠٦٦)، ومسلم برقم: (٢٥٦٣).

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: (٤٦٠٦)، والبيهقي في الشعب برقم: (٦٦٠٩).

وقد سمَّى النبي ﷺ الحسد داءً فقال: « دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ »(١).

ومن أمثلة الحسد الممنوع في مجتمعاتنا: أن يرى الإنسان شابة حسناء متزوجة من رجل، أو يرى سيارة فارهة، ويقول بلسان حاله أو مقاله: (ما تستاهلوا)، أو يقول: (الدنيا ما بتدي حريفه)، أو (خاينه يا دنيا)، أو قولهم: (الأداك بالكوريك يدينا بالملعقة) وغيرها من الألفاظ المستشرية في مجتمعنا وهي من الخطورة بمكان، والله المستعان.

ما يستثنى من الحسد الممنوع

هناك حسدٌ محمود شرعاً وهو ما يسمَّى بـ(الغِبْطَة): أن تشتهي نعمة الغير ولا تتمنَّى زوالها عنه، كما جاء في ذلك قوله ﷺ: (لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)(٢)، وفي رواية: (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا)(٣).

ومنه: أن تكره نعمة أصابها فاجر أو كافر يستعين بها على تهييج الفتنة، وإفساد ذات البَيْن، وأذية الخلق، فلا يضرك كراهتك لها، ومحبتك لزوالها، من حيث هي آلة الفساد لا من حيث هي نعمة، فلو أمنت فسادها لم يغمك تنعمه(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٢٥١٠)، وأحمد في المسند برقم: (٤١٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٧٥٢٩)، ومسلم برقم: (٨١٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٧٣)، ومسلم برقم (٨١٩).

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي (٣/ ١٧٩).

عواقب الحَسَد وخطورته

الحَسَدُ أول معصية عُصِي الله بها في السماء، وذلك عندما حسد إبليس آدم فامتنع أن يسجد له، وقال أنا خير منه، فحمله الحسد على المعصية ومخالفة أمر الله تعالى، والحسد كذلك أول معصية عُصِي الله بها في الأرض، وذلك عندما حسد قابيل -إحدى ابني آدم- أخيه هابيل فقتله بسبب ذلك، والحاسد معترض على قضاء الله وقدره، مسيئاً الأدب تجاه مولاه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ كما قال القائل:

ألا قُـلْ لمَـنْ بـاتَ لـي حاسِـداً ... أتـدري علـى مـنْ أسـأتَ الأدَبْ

أسـأتَ علـى الله في حُـكْـمِهِ ... لأنَّـكَ لمْ تَـرْضَ لـي ما وَهَـبْ

فَكـانَ جـزَاؤكَ أنْ زادَنـي ... وسـدَّ عليْـكَ طَرِيْـقَ الطَـلَبْ[1]

والحاسد فيه خصلة من اليهود، كما قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾[3].

علاج الحسد

يكون قبل وقوعه وبعده، فعلاجه قبل الوقوع بعدم إظهار النعمة وكتمانها عند من يخشى حسده وكيده، كما قال تعالى: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ

---

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ١٧٩-١٨٠)، الدر الثمين (٢/ ٩٢٩-٩٣٢).

(٢) سورة النساء الآية: (٥٤).

(٣) سورة البقرة الآية: (١٠٩).

إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾[(١)]، وكذلك بالاستعاذة بالله من شرِّ حاسدٍ إذا حسد، والقناعة بما أعطاك الله تعالى، وذلك بأن: (تعلم أن ما أصابك لم يكن لِيُخْطئك، وأن ما أخطأك لم يكن لِيُصيبك)[(٢)]، قال حاتم الأصم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (رأيت الناس يتحاسدون فنظرت في قوله تعالى: ﴿نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾[(٣)] فتركت الحسد؛ لأنه اعتراض على قسمة الله)[(٤)]، وأما إن وقع الحسد فاليكثر المحسود من قراءة التعاويذ الشرعية، وأن يطفئ نار الحاسد والمؤذي بالإحسان إليه.

حكم كراهية المسلم لغير سبب شرعي؟



قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (والبُغْضُ).

والمعنى: ويحرم على المكلف بُغْض المسلم وكراهيته لغير الله تعالى، إما لهوى في نفسه، أو لدنيا، فإن كان البُغض لأمر ديني جاز؛ لدخوله في البُغْضِ في لله، وسبق بيان فضله عند قوله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»، ومفهوم الحديث: أنَّ من أَحَبَّ لغير الله، وأبغض لغيره، وأعطى ومنع لغير الله، فقد نقص إيمانه – وبالله التوفيق-.

خطورة رؤية الفضل على الغير

---

(١) سورة يوسف الآية: (٥)، مع أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢١٦).

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٤٦٩٩)، وابن ماجه برقم: (٧٧) كلاهما: باب في القدر.

(٣) سورة الزخرف الآية: (٣٢).

(٤) مختصر منهاج القاصدين (٢٨).

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَرُؤْيَةُ الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ).

والمعنى: ويحرم على المكلف أن يرى نفسه، ويعتقد أنه أفضل من غيره في علمٍ أو مالٍ أو قبيلةٍ أو حسبٍ أو نسبٍ ونحو ذلك، مما يورث في النفس تكبراً وعلواً، وفي هذا المقام يقول الشيخ عبد القادر الجيلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن جعل لنفسه وزناً فلا وزن له)[(١)]، وقال بكر بن عبد الله المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ما أرى امرءاً إلا رأيت له الفضل عليَّ؛ لأني من نفسي على يقين، ومن الناس على شك)[(٢)]، وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من سامى بنفسه فوق ما يساوي: ردَّه الله تعالى إلى قيمته)[(٣)].

---

(١) الفتح الرباني لعبد القادر الجيلاني (٤٣).

(٢) لمحات تربوية من حياة التابعين (٣٩).

(٣) العوائق للأستاذ محمد أحمد الراشد (٤٨).

ميزان التفاضل بين الناس

لقد وضع الله سبحانه تعالى ميزان التفاضل بين الناس فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[(٢)]، وبين ذلك رسوله ﷺ فقال في خطبة الوداع: (يا أيها النَّاس إنَّ ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم)[(٣)]، وقال ﷺ: (لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالدِّينِ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ)[(٤)].

ورؤية الفضل على الغير: خِصلة شيطانية، كما قال تعالى: ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾[(٥)]، وعادة جاهلية، كما كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾[(٦)]، وصفة يهودية، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾[(٧)]، وقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾[(٨)]، وصفة فرعونية، كما

---

(١) سورة الحجرات الآية: (١٣).

(٢) سورة النجم الآية: (٣٢).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٤٧٤٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم: (١٧٣١٣)، والبيهقي في الشُعَب برقم: (٤٧٨٢).

(٥) سورة ص الآية: (٧٦).

(٦) سورة الحجرات الآية: (١٣).

(٧) سورة المائدة الآية: (١٨).

(٨) سورة آل عمران الآية: (٧٥).

كما قال تعالى: ﴿ أَمْ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴾[(١)].

حكم الخوض في أعراض الناس؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَالْهَمْزُ وَاللَّمْزُ).

والمعنى: ويحرم على المكلف أن يعيب الناس، ويأكل أعراضهم بالْهَمْزِ وَالْلَّمْزِ، واختلف العلماء في الفرق بين الكلمتين، فقيل: الهمز في الحضور، واللَّمز في الغيبة، وقيل: بالعكس، وقيل: الهمز باليد والعين، واللَّمْز باللسان، وقيل: هما سواء[(٢)]، وقد نهى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن الهمز، واللَّمْز، وتوعَّد من فعل ذلك بالوَيْل -ومعناه: الْخِزْيُ وَالْعَذَابُ وَالْهَلَكَةُ، وَقِيلَ: وَادٍ فِي جَهَنَّمَ[(٣)]، قال سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾[(٤)]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[(٥)] أي: لا يطعن بعضكم على بعضٍ، فجعل اللامز أخاه لامزاً نفسه؛ لأن المؤمنين كرجل واحد فيما يلزم بعضهم لبعض من تحسين أمره، وطلب صلاحه، ومحبته الخير[(٦)].

عاقبة الخوض في أعراض الناس

جاء في قصة المعراج في السنة قالﷺ: « لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا

(١) سورة الزخرف الآية: (٥٢)، انظر: شرح مقدمة الأخضري، د. نزار النويري -لم يطبع بعد-.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزيء (٢/ ٥١٢)، تفسير القرطبي (٢٠/ ١٨١-١٨٢).

(٣) تفسير القرطبي (٢٠/ ١٨١).

(٤) سورة الهمزة الآية: (١).

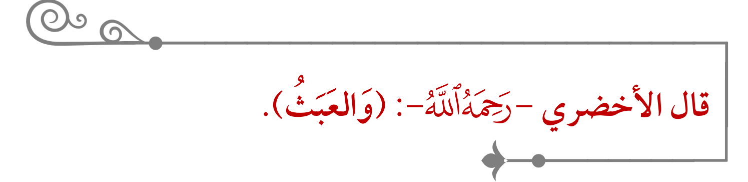
(٥) سورة الحجرات الآية: (٣).

(٦) تفسير الطبري (٢٢/ ٢٩٨).

جِبْرِيلُ، قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ »(١).

وَالْهَمْزُ وَاللَّمْزُ: من صفات المنافقين، كما قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(٢)، قال القرطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في معنى الآية وسبب نزولها: (قَالَ قَتَادَةُ: "يَلْمِزُونَ" يَعِيبُونَ، قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَصَدَّقَ بِنِصْفِ مَالِهِ، وَكَانَ مَالُهُ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ فَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ. فَقَالَ قَوْمٌ: مَا أَعْظَمَ رِيَاءَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: " الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ". وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِنِصْفِ صُبْرَةٍ مِنْ تَمْرِهِ فَقَالُوا: مَا أَغْنَى اللَّهُ عَنْ هَذَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ" وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ" الْآيَةَ)(٣).

حكم اللهو وما يجوز منه؟


قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَالعَبَثُ).

والمعنى: ويحرم على المكلف اللعب والهزل وارتكاب ما لا فائدة فيه في دنيا ولا في دين من كل لهوٍ باطلٍ، وقد قال ﷺ: (كل لهو يلهو المؤمن باطل إلا ثلاث: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب فرسه -أي: تدريبها على الكرِّ والفرِّ- ورميه بقوسه)(٤).

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٤٨٧٨)، وأحمد برقم: (١٣٣٤٠)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.
(٢) سورة التوبة الآية: (٧٩).
(٣) تفسير القرطبي (٨/ ٢١٥).
(٤) أخرجه أحمد برقم: (١٦٨٨٦)، والنسائي برقم: (٣٥٧٨)، والدارمي برقم: (٢٤٠٥).

صور اللهو الممنوع

١. التبذير للأموال فيما لا نفع فيه من حضور المباريات، والتبرع للنوادي والحفلات، قال صاحب الأسهل:

والسَّفَهُ التبذيْرُ للأموالِ ... في شهوَةٍ ولذَّةٍ حلالِ(١)

٢. اللعب بالنَّرْدِ، وهي لعبة يجتمع عليها اللاعبون يتداولون عليها تحريك مكعب النَّرْد (ظَهَر الليدو) على الهواتف الذكية أو غير ذلك، وحرَّمها أهل المذهب(٢)، وفيها حديث: (من لعب بالنَّرْدِ فقد عصى الله ورسوله)(٣)، والحكمة من تحريمها -والله أعلم- سدًّا لذريعة عدم الرضا بالقضاء والقدر، ومن مارسها يعرف ذلك.

٣. اللعب بالشِطْرَنْجِ -بكسر الشين أو السين فيها- والمذهب أنَّ لعبه حرام، قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: (لا خير في الشِطْرنج، وكرهها، وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل، ويتلو هذه الآية: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢])(٤).

تنبيه: ومما يقدح في العدالة، وترد بسببه الشهادة اللعب بالنرد والشِطرنج، قال الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن ترد شهادتهم: (وَلَعِبَ نَرْدٍ،

(١) سراج السالك (٢/ ١٥٧).
(٢) شرح الخرشي على خليل (٧/ ١٧٧).
(٣) أخرجه مالك في الموطأ برقم: (٣٥١٨)، وفي صحيح الجامع برقم: (٦٥٢٩).
(٤) الموطأ برقم: (٣٥٢١)، ط: الأعظمي، وجاء في الحطَّاب قول بجواز لعبه في الخلوة مع نظيره لا مع الأوباش [حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/ ١٦٧)].

وَإِدَامَةِ شِطْرَنْجٍ)[(١)].

٤. الانشغال بوسائل التواصل الاجتماعي، كالفيس بوك، والواتساب، والتويتر وغيرها فيما لا يعود على الشخص بالنفع الدنيوي ولا الأخروي.

٥. الرقص والصُّراخ والتصفيق في ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، كما نبَّه عليه الأخضري في منظومته: (الجوهرة القدسية) في ذكر التصوُّف:

والـرقْصُ والصُّــراخُ والتَّصْـفِيْقُ عَمْــداً بِـــذِكْرِ اللهِ لا يَـلِـيْــقُ

وإنَّـمـا المَـطْـلُـوبُ فـي الأذْكـارِ الذكْـــرُ بالخُشُـــوعِ والوَقَـــارِ

٦. سماع الأغاني، خصوصاً ما كان منها بالآلات، ذوات الأوتارِكالعود والطنبور الأورقن، قال الدسوقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ويحرم الغناء بوجود أحد ثلاثة أمور: إذا كان يثير الشهوة، أو كان بكلام قبيح، أو كان بآلة)[(٢)]، **ويجوز غناء العرب** وهو: إنشادٌ بصوت رقيق فيه تمطيط أي: مَدٌّ من غير آلةٍ، قال العلوي:

مِـنْ غَـيْــرِ آلــةٍ غِـنــاءُ العُــرْبِ وهــو الــذي يَدْعونَـهَ بالنَّصْــبِ

لا فَرْقَ بَـيْــنَ حُـكْــمِهِ ملحُونـا وحُـكْـمِــهِ بالعــربي موزُوْنـا[(٣)]

وكذلك يجوزُ الحُدَاء -بضم الحاء- وهو ما تساق به الإبل، وقد فعله الصحابة بحضرته -عليه الصلاة والسلام-، ويشبه ما يسمى عندنا

(١) مختصر خليل (٢٢٢).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٧).

(٣) شرح نظم محارم اللسان للعلامة محمد مولود أحمد فال، شرحه: الشيخ محمد الحسن الخديم (٣٧).

بـ(الدوبيت) إن سَلِمت ألفاظه، وخلا من آلاته – والله الموفق-.

مسألة: وهل يدخل في العبث المنهي عنه تزغِرْيْتُ النِّساء للفرح؟

والزِغْرَيْت: ما يظهر من أفواه النساء وعلى ألسنتهن وتسمى بالزغاريت عندنا، جوَّزه بعض أهل العلم؛ لإظهار الفرح في النكاح، ولكونه يبعُد أنَّ في مثل ذلك فتنة، ومنعه آخرون لعورة صوتهن، قال الناظم:

أمَّا تَزَغْرِيْتُ النِّساءِ للفَرَحْ فظاهِرُ الحَطَّابِ أنْهُ لَمْ يُبَحْ[١]

حكم احتقار الآخرين والاستهزاء بهم؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَالْسُخْرِيَة).

والمعنى: ويحرم على المكلف السخرية بالآخرين واحتقارهم والاستهزاء بهم قولاً أو عملاً، وقد كان سلفنا الصالح رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يصونون ألسنتهم عن ذلك، ومن ذلك قول عمرو بن شرحبيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لو رأيت رجلاً يرضع عَنْزَاً فضحكتُ منه: لخشيت أصنع مثل الذي صنع)، وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (البلاء موكل بالقول، لو سخرت من كلب لخشيت أن أحَوَّلُ كلباً)[٢].

قال الإمام ابن جرير الطبري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: تعليقاً على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾[٣]: (إنَّ الله عمَّ بنهيه المؤمنين عن أن يسخر

(١) المصدر السابق (٣٧).

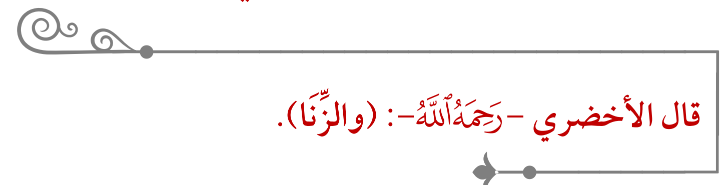
(٢) أحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٢١٣).

(٣) سورة الحجرات الآية (٣).

بعضهم من بعض جميع معاني السخرية، فلا يحل لمؤمن أن يسخر من مؤمن لا لفقره، ولا لذَنْبٍ ركبه، ولا لغير ذلك)[١].

قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فينبغي للإنسان أن لا يحتقر أحداً فربما كان المحتقَر أطهر قلباً، وأزكى عملاً، وأخلص نية، فإن احتقار عباد الله يورث الخسران، ويورث الذُّل والهوان)[٢].

حكم الزنا وما في معناه؟



قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (والزِّنَا).

والمعنى: ويحرم على المكلف الزنا، وهو إيلاجُ أي: إدخالُ مكلَّف حَشَفةَ ذَكَرِهِ (أي: رأسه) في فَرْجٍ آدمي مطيق عمداً بلا شبهةٍ[٣]، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾[٤]، فنهى سبحانه عن قُرْب الزنى؛ لأن له طُرُقاً توصِلُ إليه، وقال النبي ﷺ: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ)[٥].

ويحرم كذلك ما في معنى الزنا: كاللواط والشذوذ الجنسي، وهو إتيان الذكور، وكذلك: الاستمناء باليد (وتسمى بالعادة السرية) وفيها إضاعة ماء النسل، وقد حرم المالكية ذلك، وذكروا عن مالك أنه سئل عن ذلك فذكر

(١) تفسير الطبري (٢٢/ ٢٩٨).

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/ ٣٨٠).

(٣) سراج السالك للجعلي (٢/ ٢٣٠).

(٤) سورة الإسراء الآية (٣٢).

(٥) أخرجه البخاري برقم: (٢٤٧٥)، ومسلم برقم: (٥٧).

هذه الآية: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[١]، وهو مذهب أكثر أهل العلم[٢] -والله تعالى أعلم-.

حكم النظر إلى الأجنبية وما يستثنى؟



قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَالْنَّظَرُ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ، وَالتَّلَذُّذُ بِكَلامِهَا).

والمعنى: ويحرم على المكلف النَّظَرُ إلى غير محارمه، والتلذذ بكلامهن؛ سداً لذريعة الزنى، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[٤].

ويحرم كذلك: النظر إلى الشاب الأمرد وهو حسن الصورة، فيحرم الالتذاذ بالنظر إليه كالشابَّةِ أو الالتذاذ بصوته[٥]، قال القحطاني:

واحْفَظْ جُفُونَكَ عن مُلاحَظَةِ النِّسا ... ومحاسِنِ الأَحْداثِ والصِبْيانِ

ما يستثني من النظر الحرام

قد أباح الشارع النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها حال الخِطْبَةِ، وهو قول

---

(١) سورة المؤمنون الآية (٧).

(٢) تفسير القرطبي (١٢/ ١٠٥)، مواهب الجليل (٣/ ١٦٦)، فتح الباري (٩/ ١١٢).

(٣) سورة النور الآية (٣١-٣٢).

(٤) سورة الأحزاب الآية (٣٢).

(٥) الفواكه الدواني (٢/ ٢٧٦)، مواهب الجليل (٣/ ٤٠٥)، الثمر الداني (١/ ٦٧٦).

الجمهور؛ لحديث: « انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا »[(١)]، وليس في النَّظْرَةِ الأولى بغير تعمُّدٍ حرج، ولا في النظر إلى المُتَجَالَّةِ وهي التي انقطع أَرَبُ -أي: شهوة الرجال فيها-، ولا في النظر إلى الشَّابة لحاجةٍ من شهادةٍ عليها، والطبيب، وشبه ذلك[(٢)].

تنبيه: قال النفراوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (فلا يجوز النظر إلى وجه الشابَّة عند تعليم علمٍ أو قرآن، وظاهره ولو عرا عن قصد اللذة، ولعل وجهه لأن مداومة النظر ينشأ عنها الالتذاذ غالباً، بخلاف النظر إلى وجه الذكر فيجوز، وينبغي تقييده بما إذا لم يخش المعلم بإدامة النظر إليه الافتتان به، وإلا حرم النظر إليه من غير خلاف)[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٥)، والترمذي (١٠٨٧) وحسنه، وابن ماجه برقم: (١٨٦٥)، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وصححه الحاكم (٢/ ١٦٥)، على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) الرسالة لابن أبي زيد (١٩٧)، كفاية الطالب (٤/ ٢٦١)، الدر الثمين (٢/ ٨٩٦).

(٣) الفواكه الدواني شرح الرسالة للنفراوي (٢/ ٢٧٧).

حكم أكل أموال النَّاس؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ).

والمعنى: #أنه يحرم على المكلف أَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ رضاهم، كما قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾[(١)]، وقال ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه)[(٢)]، **ومن الباطل**: الغَصْبُ، والتعدِّي، والخيانةُ، والرِّبا، والسُّحْتُ والقمار، والغَرَرُ، والغِشُّ، والخديعةُ[(٣)]، وما أشبه ذلك.

صور أكل أموال الناس بالباطل في زماننا

١. أكل أموال اليتامى ظلماً، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[(٤)]، وأكل مال الورَثة لا سيما النساء منهم، كما قال تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴾[(٥)].

٢. ما يأخذه المارة عندنا في الأسواق من بائعي التمر أو النبق أو التسالي واللالوب بغير ثَمَنٍ، ولو أنَّ كل مارٍّ أخذ منه ما بقي للبائع شيئاً، وجاء عن ابن عمر رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه مرَّ به رجل يحمل

(١) سورة النساء الآية (٢٩).

(٢) أخرجه الدار قطني في السنن (٢٨٦٣)، وأحمد في المسند (٢٠١٧٢)، والبيهقي: (١٠٦٦٨).

(٣) الرسالة لابن أبي زيد (١٩٨).

(٤) سورة النساء الآية (١٠).

(٥) سورة النساء الآية (١٩).

حشيشاً، فتناول رجل منه طاقة –يعني: شيئاً يسيراً– فقال له ابن عمر لمَّا رآه: (أرأيت لو أنَّ أهل مِنىً أخذوا من هذا طاقةً طاقةً بقي منها شيء؟ قال: لا، قال: فَلِمَ فعلتَ؟)[١]، وعن حمَّاد بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: (كنتُ مع أبي فأخذتُ تِبْنَةً من حائط، فقال لي: لِمَ أخذتَ؟ قلت: إنما هي تِبْنَة!، قال: لو أنَّ الناس أخذوا تِبْنَةً تِبْنَةً، كان يبقى في الحائط تِبْن؟)[٢].

٣. عدم دفع أجرة العقار الحقيقية أو العادلة من قبل المستأجر بدعوى أن المحكمة تقف مع المستأجر أو المأجر، فلذلك لا بد أن تكون الأجرة عن تراضٍ بين الطرفين لا سيما عند حوالة الأسواق وتقلُّب الأسعار، وكذلك يجب تعديل القوانين التي تتضمن ظلماً للمؤجر أو المستأجر للعقار[٣].

٤. ومنها الأكل بالشفاعة أو بالدِّين كما سيذكره المصنِّف –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–.

حكم الأكل بالجاه والسُّلْطة؟

قال الأخضري –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: (وَالأَكْلُ بِالْشَّفَاعَةِ).



والمعنى: ويحرم على المكلف الأكل بالجاه والسلطة، وهي أن يستعمل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في الورع (٥٩) رواية المروزي.

(٢) المصدر السابق برقم: (٢٣٨).

(٣) راجع فتوى مجمع الفقه الإسلامي السوداني، بتاريخ ٩/٩/٢٠٢١م، نمرة أ/ فتاوى/ ٢٠٢١م.

الإنسان جاهه وسلطانه لخدمة الآخرين، ويأخذ على ذلك أجراً مما هو من عمله، سواء اشترطه الشافع على المشفوع أم لا[١]، وقد قال ﷺ: (من شفع لأخيه بشفاعة فأُهدي له فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الرِّبا)[٢]، فالشفاعة من عقود الإرفاق والإحسان، التي يبتغى بها وجه الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال الناظم:

القَرْضُ والضمانُ عَوْضُ الجاه ... يُمنَعُ أن تُرى لغَيْرِ اللهِ[٣]

ما يدخل في الأكل بالجاه

١. ما يُهْدَى للعامل والموظف تجاه عمله المعيَّن من أجله، قال ﷺ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»[٤]، وعند البيهقي مرفوعاً: قولهﷺ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»[٥].

٢. ما يهدى لعامل الزكاة، وفي حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ - قَالَ عَمْرٌو: وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: (مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى

---

(١) هداية المتعبد السالك (٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٣٥٤١)، وأحمد في المسند برقم: (٢١٧٤٧).

(٣) الفلق البهي على شرح نظم الأخضري للشيخ محمد محفوظ (٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود، باب في أرزاق العمال، برقم: (٢٩٤٣).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الصغير برقم: (٣٢٦٦).

يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ)، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟) مَرَّتَيْنِ[(١)].

حكم طلب الدنيا بعمل الآخرة؟



قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (أو بالدِّين).

والمعنى: أنه يحرم على المكلَّف أن يأكل بدِيْنِهِ، كأن يُظْهِرَ الصلاح والولاية رجاء منفعةٍ، أو يأكُلَ بدَيْنِهِ -بفتح الدال- كأن يُقْرِضَ شخصاً، ويَجُرُّ القرض نفعاً له، وهذا كله من طلب الدنيا بتمزيق الدِّين، ولله درُّ القائل:

نرقِّع دنيانا بتمزيق ديننا ... فلا ديننا يبقى ولا ما نرقِّعُ
فطُوبى لعبدٍ آثر الله ربَّه ... وجَادَ بدُنْياهُ لما يُتَوَقَّعُ

عقوبة من طلب الدنيا بعمل الآخرة

عقوبة ذلك موت القلب، وترحُّل بركات العلم عنه، قال الإمام مالك بن دينار -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (قلت للحسن: ما عقوبة العالم إذا أحبَّ الدنيا؟ قال: موت القلب، فإذا أحبَّ الدنيا طلبها بعمل الآخرة، فعند ذلك ترحل عنه بركات العلم، ويبقى عليه رسمه)[(٢)] -لا حول ولا قوة إلا بالله-.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦٩٧٩) ومسلم واللفظ له برقم: (١٨٣٢).

(٢) التبصرة لابن الجوزي (٣٦٧)، الفتح الرباني (٢١٧).

وقد كان السلف الصالح -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- يحذِّرون من هذه الصفة الذميمة، ومن ذلك قول الفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لأن أطلب الدنيا بطَبْلٍ ومزمارٍ أحب إليَّ من أن أطلبها بالعبادة)(١)، وقال الشيخ عبد القادر الجيلاني ملفتاً نظر تلاميذه ومؤدباً لهم: (كل بكسبك، ولا تأكل بدينك)(٢)، وقال الإمام أبو نعيم الأصفهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إنَّ أقبح الرغبة أن تطلب الدنيا بعمل الآخرة)(٣)،

وقال الإمام البلخي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (أهديتُ لسفيان الثوري ثوباً فردَّه عليَّ، قلت له: يا أبا عبد الله لستُ أنا ممن يسمع منك الحديث حتى ترده عليَّ، قال: علمت أنك ليس ممن يسمع مني الحديث، ولكن أخوك يسمع مني الحديث، فأخاف أن يلين قلبي لأخيك أكثر مما يلين لغيره)(٤).

وقد يتساهل بعض الناس في مثل هذه القضية، فيستغلون علمهم وتدينهم، ليكرمهم الناس، ويحسنوا إليهم، فترخص لهم الأسعار إذا ما اشتروا، وتتوافد عليهم الهدايا والمنح، وقد كان السلف -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- يتحرزون من ذلك، **فكان محمد بن معدان** لا يشتري زاده من خبَّاز واحد، ولا من بقَّالٍ واحد، وقال: (لعلهم يعرفونني فيحابوني، فأكون ممن يعيش بدينه)(٥)، **وخرج ابن محيريز** إلى بزاز يشتري ثوباً، والبزاز لا يعرفه، قال: وعنده رجل يعرفه، فقال: بكم هذا الثوب؟ فقال: بكذا وكذا، فقال الرجل

(١) صفة الصفوة (٢/ ٥٦٢).

(٢) الفتح الرباني للشيخ عبد القادر الجيلاني (٢٧).

(٣) حلية الأولياء (٧/ ٥٤).

(٤) المصدر السابق (٧/ ٣).

(٥) حلية الأولياء (٥/ ١٣٨).

الذي يعرفه: أحسن إلى ابن محيريز، فقال ابن محيريز: إنما جئت أشتري بمالي، ولم أجي أشتري بديني، فقام ولم يشترِ[1]، ومثل هذا كثير في حياة السلف الصالح -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-.

---

(١) المصدر السابق(٥/ ١٣٨).

صور الأكل بالدِّين في مجتمعاتنا

١. تعلُّم الفقه والقرآن أو الزهد لكسب المال، قال العلامة محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي في منظومته " محارم اللسان":

تعلُّـــمِ الفِقْــــهِ أو التصَـــوُّفِ لكَسْــبٍ مــالٍ أو لنَيْـلِ شَـرَفِ[١]

٢. ويدخل فيه: من يقوم بالموعظة ثم بعد الانتهاء منها يحمل أوراقاً وكتباً حول الموضوع الذي تحدث فيه، ويرغِّب فيه ثم يبيعه بعد الموعظة، أو يطلب مالاً.

٣. ويدخل في ذلك: الذين يلبسون ثياب الزهد، لكسب المال، كأن يأتون لأصحاب المتاجر، ويعطونهم أوراقاً، أو يدعون لأصحاب الدكاكين بكثرة الرزق ثم يأخذون على هذا مالاً.

٤. ويدخل فيه –أيضاً– ما يسمَّى عندنا في السودان **النَّوم بالخَيْرَة،** وهو ما يفعله بعض المدَّعين للصلاح والولاية، عندما يجتمع عليه الناس لأغراضهم، ويذكر كل واحد منهم مطلبه، ويقدم ما عنده من المال أو الطعام، ثمَّ يأتونه صباحاً فيفصل لهم تلك المطالب، وهذا داخل في أكل أموال الناس بالباطل[٢].

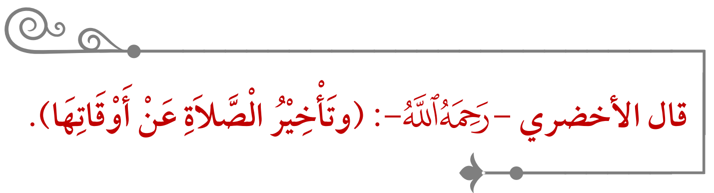
والبديل الشرعي للنوم بالخيرة: الاستخارة النبوية، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: " إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ

(١) شرح نظم محارم اللسان للعلامة محمد مولود أحمد فال، شرحه: الشيخ محمد الحسن الخديم (٣٧).

(٢) شرح مقدمة الأخضري (٣٠) لشيخنا الدكتور: نزار النويري – لم يطبع بعد.

غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ)[١].

حكم تأخير الصلاة عن أوقاتها؟



قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وتَأْخِيرُ الصَّلاَةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا).

والمعنى: ويحرم على المكلف تأخير الصلاة عن وقتها المقدَّر لها شرعاً كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[٣]، أي: الذين يؤخرونها عن أوقاتها[٤]، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الِاسْتِخَارَةِ، برقم: (٦٣٨٢).

(٢) سورة النساء الآية: (١٠٣).

(٣) سورة الماعون الآية: (٤-٥).

(٤) أحكام القرآن للقرطبي (٢٠/ ٢٢١).

(٥) سورة مريم الآية: (٥٩).

حكم صُحْبَة المجاهر بالمعصية؟

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلاَ يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةُ فَاسِقٍ وَلاَ مُجَالَسَتُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ).

والمعنى: أنَّ المجاهر بالمعصية، وهو الفاسق لا يحل مصاحبته ولا مجالسته، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(١)، قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: (في هذه الآية دلالة على اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر)(٢)، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدار عليها الخمر»(٣)، قال مالك بن دينار: (إنك أن تنقل الحجارة مع الأبرار خير من أن تأكل الخبيص مع الفجار)(٤).

فينبغي على المسلم أن يبتعد عن مصاحبة الفُسَّاق ومجالستهم؛ لأنه يورث القسوة في القلب، وقد قال ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ

(١) سورة الأنعام الآية: (٦٨).

(٢) أحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٢٦٨)، تفسير ابن كثير (١/ ٢٢٧).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه برقم: (٢٠٩٢)، والحاكم في المستدرك برقم: (٧٨٤٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والنسائي برقم: (٦٤٩٧)، وفي صحيح الجامع برقم: (٦٥٠٦).

(٤) روضة العقلاء لأبي حيان للبستي (١٠٠).

مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ منه رِيحًا خَبِيثَةً»[١]، وروى الحاكم في تاريخه عن المزني أنه قيل له: فلان يبغضك، فقال: (ليس في قُرْبه أُنْس، ولا في بُعْدِهِ وحشة)[٢].

ما يستثنى من مجالسة الفاسق

قوله: (**لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ**) **أي**: وتجوز مجالسة الفاسق عند الحاجة الشديدة كالحالات التي تجمع الصالح والطالح في مكانٍ واحد، فإن كان ذلك فلا بأس، كالسفر معه في حافلةٍ، أو الركوب معه في طائرة، أو الاتجار معه في تجارةٍ، أو الجلوس معه لمناصحته وغير ذلك مما تقتضيه المصلحة.

حكم طلب رضا المخلوقين بسخط الخالق؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلاَ يَطْلُبَ رِضَا الْمَخْلُوقِينَ بِسَخَطِ الْخَالِقِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ».

والمعنى: أنه لا ينبغي للمكلف أن يتطلَّب رضا المخلوقين ويتَّبع أغراضهم طمعاً لما في أيديهم في أمر يوجب سخط الله وغضبه، فالله ورسوله أحقُّ بالرّضا، كما قال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤْمِنِينَ﴾[٣]، قال الإمام القرطبي: (ولم يقل:

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٢١٠١)، ومسلم برقم: (٢٦٣١).

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٥٧٥).

(٣) سورة التوبة الآية: (٦٢).

يرضوهما لأن رضا الرسول داخل في رضا الله عَزَّوَجَلَّ)[(١)]، وقال الإمام ابن عاشور -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإنما أُفْرِدَ الضميرُ في قوله: ﴿أَن يُرْضُوهُ﴾ مع أن المُعَادَ اثنان؛ لأنه أريد عود الضمير إلى أول الاسمين، واعتبار العطف من عطف الجمل بتقدير: "والله أحقُّ أن يرضوه ورسوله كذلك"، فيكون الكلام جملتين ثَانِيَتُهُمَا كالاحتراس، وحذف الخبر إيجاز، ومن نكتة ذلك: الإشارة إلى التفرقة بين الإرضاءين، فإرضاء الله بالإيمان به، وبرسوله، وتعظيم رسوله، وإرضاء الرسول بتصديقه، ومحبته، وإكرامه)[(٢)]، وقالﷺ: **«لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»**[(٣)].

وليُعْلم أن إرضاء الناس غاية لا تدرك، جاء عن معاوية -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- أنه قال لعائشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ، وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ، فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: (سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ التَمَسَ رِضَاءَ اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ التَمَسَ رِضَاءَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ)، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ»[(٤)]، وفي رواية قالت: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَى اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ الله تعالى عَنْهُ وَأَرْضَى النَّاسَ عَنْهُ وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عليه الناس»[(٥)]، ولله در القائل:

---

(١) تفسير القرطبي (١/ ٣٧٣).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/ ٢٤٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم: (١٠٩٨)، وابن حبان في صحيحه بلفظ: (لا طاعة لبشر) (٤٥٦٨)، وأصله في البخاري برقم: (٧٢٥٧)، ومسلم برقم: (٣٤٣٠) ولفظه: (لا طاعة في معصية).

(٤) أخرجه الترمذي برقم: (٢٤١٤)، وصححه في "الصحيحة" برقم: (٢٣١١).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: (٢٧٦)، وأخرجه ابن المبارك في "الزهد" (١٩٩).

ولـسْـتُ بِـنَـاجٍ مِنْ مَـقـالـةِ طـاعِـنٍ	ولو كنتُ في غارٍ على جـبـلٍ وعـرِ
ومَنْ ذا الذي ينْجُو من النَّـاسِ سالماً	ولو غابَ عنهم بَيْنَ خـافِيَتَي نَسْـرِ

حكم الإقدام على قولٍ أو فعلٍ قبل معرفة الحكم الشرعي؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلاً حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ، ويَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ، وَيَقْتَدِيَ بِالْمُتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، الَّذِينَ يَدُلُّونَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَيُحَذِّرُونَ مِنَ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ).

والمعنى: أنه يحرم على المكلف أن يُقْدِمَ على فِعْلٍ من الأفعال، أو قولٍ من الأقوال (حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ) كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[(١)]، فنهى الله تعالى نبيه ﷺ عن اتباع غير المعلوم، فلا يجوز الشروع في شيء حتى يُعْلَمَ[(٢)]، فمن أراد البيع أو الشراء -مثلاً- وجب عليه أن يتعلَّم ما عيَّنَه الله وشَرَعَهُ من أحكام البيع والشراء، ومن تطَّهر ليصلي وجب عليه أن يتعلم أحكام الطهارة والصلاة؛ لتكون عبادته مقبولة عن علمٍ ويقين، قال ابن عاشر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويُوقِـفُ الأُمُـورَ حتـى يعْلَـما	مـا اللهُ فـيْهِنَّ بِـهِ قَـدْ حَكَـما[(٣)]

(١) سورة الإسراء الآية: (٣٦).

(٢) الفروق للقرافي (٢/ ١٤٨-١٤٩) -بتصرف واختصار-.

(٣) الدر الثمين (٢/ ٩٢٤-٩٢٥).

كيفية معرفة حكم الله تعالى؟

ومعرفة حُكْم الله في الأمور بالنظر في الأدلة إن كان مجتهداً، أو في كتب العلم إن كان أهلاً لذلك، والسلامة بسؤال (**الْعُلَمَاءَ**) كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]، وقال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[2]، والعلماء هم المقتدين (**المتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ** ﷺ) الذين تدرَّعوا باليقين، وغاصت أقدامهم في بحار الشريعة، فاستخرجوا نفائس الأحكام، ومكارم الأخلاق، ووسعتهم السنة، فلم يعدلوا عنها إلى البدعة خوف الملامة[3]، وهم (**الَّذِينَ يَدُلُّونَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَيُحَذِّرُونَ مِنْ اتِّبَاعِ الْشَّيْطَانِ**)، قال الناظم:

ولا يَحِلُّ الفِعْلُ حتَّى يَعْلَمَا ... حُكْمَ الإلَهِ بِسُؤالِ العُلَمَا
ويقْتَدي بالعُلَماءِ العَامِلينْ ... التابِعي سُنَّةِ خيْرِ المُرسَلينْ[4]

من هم المفلسون؟

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلاَ يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونَ، الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَا حَسْرَتَهُمْ، وَيَا طُول بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

والمعنى: أنَّه لا ينبغي للمسلم الحصيف أن يرضى لنفسه ما رضيه

(١) سورة الأنبياء الآية: (٧).
(٢) سورة النساء الآية: (٨٣).
(٣) هداية المتعبد السالك (٢٣).
(٤) لناظمه العلامة: عبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي (٧٩).

المفلسون الذين ضيَّعوا حياتهم فيما لا نفع فيه في دنيا ولا في آخرة، قال الشاعر:

قد رشحوك لأمرٍ لو فطِنْتَ له ... فاربأ بنفسِكَ أن ترعى مع الهَمَلِ(١)

والمُفْلِسُ: (من يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ)(٢).

فليحذر المسلم غاية الحذر من كل ما يعود عليه بالحسرة، والحُزْن، والندامة يوم القيامة: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِي لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾(٣).

---

(١) لامية العجم للطغرائي، بيت رقم (٥٩).

(٢) أخرجه مسلم، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، برقم: (١٥).

(٣) سورة الزمر الآية: (٥٦-٥٩).

خاتمة المقدمة

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (نَسْأَلُ اللَّهَ -سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ- أَنْ يُوَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ).

ثمَّ ختم المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- صدر كتابه بسؤال الله تعالى التوفيق (**لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ**) التي هي الطريقة الواردة عنه في أحكام العبادات والمعاملات، وفيها النجاة والهدى، ومن طلب النجاة في غير اتباع السنة فقد ضلَّ، وكان كثيراً ما ينشد الإمام مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

وخَيْرُ أمورِ الدِّينِ ما كانَ سُنَّة ... وشَرُّ الأمورِ المُحْدَثاتُ البدائِع(١)

حكى الإمام ابن العربي عن الزبير بن بكار قال: سمعت مالكاً بن أنس وأتاه رجل فقال: (يا أبا عبد الله من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ، فقال: إني أريد أن أُحرم من المسجد، فقال: لا تفعل، قال: فإني أريد أن أُحرم من المسجد من عند القبر، قال: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة، فقال: وأي فتنة هذه؟ إنما هي أميال أزيدها، قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟ إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣](٢)، والله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ الموفق للصواب، وصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم على نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وعلى آله، وأصحابه، وذريته، وأزواجته، وأمَّتِهِ خير الأمم.

---

(١) شرح زروق على الرسالة (١/ ٦١)، الاعتصام للشاطبي (٦٦).

(٢) الاعتصام للشاطبي (٩٨).

فَصْلٌ فِي الْطَّهَارَةِ

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (الْطَّهَارَةُ قِسْمَانِ: طَهَارَةُ حَدَثٍ، وَطَهَارَةُ خَبَثٍ، وَلا يَصِحُّ الْجَمِيعُ إلا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطَهِّرِ: وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِباً، كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالدَّسَمِ كُلِّهِ، وَالوَدَكِ، وَالْصَّابُونِ وَالْوَسَخِ، وَنَحْوِهِ، وَلا بَأْسَ بِالْتُّرَابِ وَالْحَمَأةِ وَالْسَّبِخَةِ وَالآجُرِّ وَنَحْوِهِ).

لمَّا أنهى المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- الكلام على مقدمة كتابه شرع في بيان المقصود منه فقال: (**فَصْلٌ: فِي الْطَّهَارَةِ**) أي: في بيان أحكامها وأقسامها وما يتعلق بها.

فالـ(فَصْلُ) لغة: الحاجز بين شيئين، ويؤتى به للمغايرة بين ما قبله وما بعده، واصطلاحاً: اسمٌ لطائفة من العلم سميت بذلك لانفصالها عما قبلها[١].

و(**الطَّهَارَةُ**): النظافة والنزاهة من الأوساخ والأدناس[٢]، وشرعاً: صفة حكمية توجب لمن قامت به استباحة الممنوع منه من صلاةٍ وطواف ونحوهما[٣].

---

(١) عمدة البيان (٣١)، منح العلي في شرح الأخضري للمجلسي الشنقيطي (٩٢).

(٢) المصباح المنير (٢/ ٣٧٩)، حاشية العدوي (١/ ١٩٦).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٣٢)، هداية المتعبد السالك لعبد السميع الآبي الأزهري (٢٥).

أقسام الطهارة

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (الْطَّهَارَةُ قِسْمَانِ: طَهَارَةُ حَدَثٍ، وَطَهَارَةُ خَبَثٍ).

فالحَدَثُ: هو المانع القائم بالأعضاء لموجبٍ من بولٍ ونحوه، والطهارة منه إما صغرى، بوضوءٍ كبول وغائط ونحوهما، أو كبرى، بغسل كجنابة وحيضٍ ونفاس، أو بدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم[1]، **والخَبَثُ**: عين النجاسة أو محلها إذا أزيلت بغير مطهر شرعي، ويطلق على محل النجاسة "حكم الخبث"[2].

---

(١) عمدة البيان (٣٤)، هداية المتعبد السالك (٢٥) كلاهما في شرح مختصر الأخضري.

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٣٣)، منح العلي في شرح الأخضري (٩٣).

أقسام المياه، وما يرفع الحدث

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَلا يَصِحُّ الْجَمِيعُ إلا بِالْمَاءِ الْطَّاهِرِ الْمُطَهِّرِ، وهو الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ).

والمعنى: أنه لا يرتفع الحدث أكبراً كان أو أصغرا أو حكم الخبث (إلا بِالْمَاءِ الْطَّاهِرِ) في نفسه (الْمُطَهِّرِ) لغيره، وَهُوَ الْـمَاءُ الْـمُطْلَقُ الذي صَدُقَ عليه اسمُ ماءٍ بلا قيدٍ يُلازمه ولا إضافةٍ[١]، وإيضاحه (الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ) فإن وُجِد الماء على هذه الصفة المذكورة فيستعمل في سائر العبادات من وضوءٍ وغسل ونحوهما، ويستعمل كذلك في العادات من طبخٍ وعجنٍ وغير ذلك، قال في الأسهل:

وكُلُّ ماءٍ نازلٍ من السَّما ... أو نابعٍ من ارضٍ أو جارٍ نما
باقٍ على أوصافه أو غُيِّرا ... من ارضِهِ أو ما عليه قد جرى
أو مُكْثِهِ، فمُطْلَقٌ طَهُورُ ... يَصِحُّ منه الشُّرْبُ والتطهيرُ[٢]

حكم اختلاط الماء بالمفارق له والملازم؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِباً كَالزَّيْتِ، وَالْسَّمْنِ، وَالدَّسَمِ كُلِّهِ، وَالوَدَحِ، وَالْصَّابُونِ، وَالْوَسَخِ وَنَحْوِهِ، وَلا بَأسَ بِالْتُّرَابِ، وَالْحَمَأةِ، وَالْسَبِخَةِ، وَالآجُرِّ، وَنَحْوِهِ).

---

(١) مختصر خليل (١٥)، الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (١/ ١٤٥-١٤٦).

(٢) سراج السالك (١/ ٥٦).

والمعنى: أنَّ الماء إن اختلط (بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِباً) وتَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلاثَةِ: لَوْنِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ رِيْحِهِ، فهو على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما اختلط بشيءٍ نجِسٍ كبولٍ وعذرةٍ ونحو ذلك، فالماء نجس لا يستعمل في عادةٍ ولا في عبادةٍ، قال صاحب الأسهل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

وإِنْ أُشِيْبَ لَونُهُ أو طَعْمُهُ ... أو رِيْحُهُ بالنَّجْسِ نَجْسٌ حُكْمُهُ(١)

القسم الثاني: ما اختلط بشيء طاهر لا يفارق الماء غالباً أو لا يمكن الاحتراز منه كالماء المتغيِّر (بِالْتُّرَابِ وَالْحَمَأَةِ) وهي الطينُ الأسود المُنْتِن(٢) (وَالْسَبِخَةِ) وهي الأرض التي تعلوها الملوحة(٣) (وَالآجُرِّ) وهو الطوب اللبِّن المحرَّق المُعَدُّ للبناء(٤)، (وَنَحْوِهِ) كالمتغيِّر بالمعادن، فهذا كله لا يسلب الطهورية فيستعمل في الوضوء ونحوه؛ لعدم إمكان صيانة الماء منه(٥).

القسم الثالث: ما اختلط بشيء طاهر (يُفَارِقُهُ غَالِباً كَالزَّيْتِ وَالْسَّمْنِ وَالدَّسَمِ كُلِّهِ(٦)، وَالوَدَخِ(٧) وَالْصَّابُونِ وَالْوَسَخِ وَنَحْوِهِ) فَهَذَا الـمَاءُ طَاهِرٌ في

---

(١) المصدر السابق (١/ ٥٨).

(٢) لسان العرب (١/ ٦١)، مختار الصحاح للجوهري (١/ ٦٤).

(٣) اللسان (٣/ ٢٤)، حاشية العدوي (١/ ١٩٩).

(٤) المعجم الوسيط (١/ ١) بتصرف، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

(٥) مواهب الجليل (١/ ٥٣)، هداية المتعبد السالك (٢٦).

(٦) **وقوله**: (**الدَّسَمِ كُلِّهِ**) قيد؛ لأنَّ الدَّسَمَ يعم الوَدَك، والوَضَر -وسخ الدسم- واللبن، وغسالة السقاء والقصعة ونحوهما. منح العلي في شرح الأخضري للمجلسي الشنقيطي (٩٥).

(٧) الوَذَح: ما تعلَّق بأصواف الغنم من البول والبعر والقذر. [لسان العرب (٢/ ٦٣٢)، النهاية (٥/ ١٦٩)].

نَفْسِهِ غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ، فيُسْتَعْمَلُ في العَادَاتِ، مِن طَبْخٍ وَعَجْنٍ وَشُرْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلاَ يُسْتَعْمَلُ في العِبَادَاتِ، لاَ في وُضُوءٍ وَلاَ في غَيْرِهِ[١]، قال صاحب الأسهل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

وإنْ يَكُنْ مغيَّراً بطاهِرِ ... يَنْفَكُّ عنهُ غالِباً كالسُّكَرِ

فطاهِرٌ مستعمَلٌ في العادَه ... منْ طَبْخٍ او عجْنٍ خلا العِبادَه[٢]

فالحاصل: أنَّ حكم الماء بما يتغير به كما قال الشيخ خليل: (وحُكْمُهُ كمغيره)[٣]، فإن تغيَّر بطاهرٍ منه صَلُح للعادات دون العبادات، وإن تغيَّر بنجس طُرِح، وإن تغيَّر بغير مفارقٍ غالباً يشق الاحتراز منه صَلُح للعادات والعبادات[٤].

(١) متن العشماوية (٢١).

(٢) سراج السالك (١/ ٥٦-٥٧).

(٣) مختصر خليل (١٥).

(٤) منح العلي في شرح كتاب الأخضري (٩٦).

كيفية الطهارة من الخَبَثِ؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (فَصْلٌ: إِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ غُسِلَ مَحِلُّهَا).

والمعنى: أنَّ النجاسة إذا عُلِمَ موضعها في بدن المصلي أو ثوبه أو مكانه الذي تماسه أعضاؤه في صلاته فإنها تُغْسَلُ إن اتَّسَع الوقت لإزالتها، ولا يُحتاج في إزالتها إلى نيةٍ، فلو وضع إنسانٌ ثوباً متنجِّساً ببولٍ -مثلاً- على حبل الغسيل (المَنْشَفَةِ) ونزل مطرٌ فغسل هذه النجاسة، فإنَّ الثوب يصير طاهراً تصح الصلاة به[(١)].

هل إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة أم سنة؟ قولان مشهوران، المعتمد القول بالسُنِيَّة[(٢)]، قال ابن يونس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهو الصحيح من المذهب)[(٣)]، **ومحلُّ الخلافِ** كما قال البشَّار: ❋ **في سَعَةِ الوقتِ عن المصلي**❋ وأما لو ضاق الوقت بحيث لو أزالها لا يدرك ركعة بسجدتيها صلَّى بالنجاسة وجوباً[(٤)].

وثمرة الخلاف: تظهر فيما إذا صلَّى بالنجاسة عامداً قادراً على إزالتها، فعلى القول بالسُنِّية صلاته صحيحة وأعاد في الوقت ندباً[(٥)]، وعلى القول

(١) الأحكام الفقهية الأساسية بشرح متن العزية لعبد النبي غالب (٤٠).

(٢) المعونة (١/ ١١٧٠١١٨) مع الإشراف (١/ ١٣٧-١٣٨) كلاهما للقاضي عبد الوهاب.

(٣) التاج والإكليل شرح خليل لأبي عبد الله المواق (١/ ١٣١).

(٤) سراج السالك للجعلي (١/ ٦٨).

(٥) **الإعادة في الوقت**: من انفرادات المذهب المالكي، وحكمها الاستحباب، فدلَّ ذلك على صحة الصلاة، وغالباً تكون مراعاة لخلافٍ، قال الشيخ عبد الله بن الحاج الشنقيطي في نظم =

الثاني أعاد أبداً[١].

حكم اشتباه النجاسة في الثوب؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (فَإِنِ الْتَبَسَتْ غُسِلَ الْثَّوْبُ كُلُّهُ).

والمعنى: إن لم يتحقق موضع الإصابة فإنه يؤمر بغَسْلِ الثوب كله بقيدين: **أولهما**: وجود الماء، **وثانيهما**: اتساع الوقت، فأما إذا لم يجد من الماء ما يكفي لِيَعُمَّ به ثوبه، أو ضاق الوقت فإنه يتحرَّى موضعها[٢] -وبالله التوفيق-.

تنبيه: ينبغي عند غسل الملابس أن تُغْسَل أولاً بالماء فقط، ثم الصابون بعد ذلك، وألا تخلط ملابس الأطفال بملابس الكبار؛ لأنها لا تنفك عن النجاسة غالباً.

حكم الشك في النجاسة وإصابتها؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ الْنَّجَاسَةِ نَضَحَ، وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلاَ نَضْحَ عَلَيْهِ).

= الأخضري:

ومُخْطِئُ القِبْلَةِ في الوَقْتِ أَعَادْ وُمْسَتَحَبٌّ كُلُّ مَا فِيْهِ يُعَادْ

وأما الإعادة أبداً أو مطلقاً فتعاد الصلاة وإن خرج وقتها، فدلَّ ذلك على بطلانها [ينظر: الذخيرة للقرافي (١/ ١٩٥، ٢٠٩)، مواهب الجليل للحطاب (١/ ٧٢)].

(١) الشرح الكبير للدردير (١/ ٦٩)، بلغة السالك للصاوي (١/ ٤٥).

(٢) مواهب الجليل (١/ ١٦٥، ١٦٠)، عمدة البيان (٤٠).

لما تكلَّمَ المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على حكم النجاسة المحققة أتبعه بحكم النجاسة المشكوك فيها، وحاصل ما ذكره المصنِّف أنَّ مسائل النَّضْحِ على ثلاثة أقسام:

الأول: متفق فيه على النَّضْحِ، وأشار إليه بقوله: (**وَمَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَضَحَ**) أي: رَشَّ موضعها بالماء، كما قال الشيخ خليل: (وإن شَكَّ في إصابتها لثوبٍ وجب نضحُهُ، وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل، وهو رش باليد بلا نية)[١]، وفائدة النَّضْحِ: تطييب للنفس، ومدافعة للشيطان، وقطع للوسوسة[٢].

الثاني: متفق فيه على سقوط النَّضْحِ، وإليه الإشارة بقوله: (**وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلاَ نَضْحَ عَلَيْهِ**) ومعناه: أنه تحقق الإصابة وشَكَّ في نجاسة ما أصابه، هل هو نجس أم لا؟ (**فَلاَ نَضْحَ عَلَيْهِ**) على المشهور؛ لأنَّ الأصل الطهارة، وقيل: ينضح، رواه ابن نافع عن مالك واستظهره بعضهم قياساً على الشكِّ في الإصابة بجامع الشك في كُلٍّ[٣].

الثالث: إن شَكَّ فيهما معاً، شَكَّ في النجاسة والإصابة فلا خلاف في عدم النضح؛ لأنَّ الشك لما تركب من وجهين ضعف؛ لأنه شك مبني على شك[٤].

---

(١) مختصر خليل (١٢).

(٢) عمدة البيان (٤١)، هداية المتعبد السالك (٢٧-٢٨)، فقه المبتدي بشرح الأخضري لعبده غالب (٥٢).

(٣) مواهب الجليل (١/ ١٦٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٨٢).

(٤) عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان (٤١).

حكم تَذَكُّرِ النَّجَاسَة داخل الصَّلاةِ؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ تَذَكَّرَ النَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ قَطَعَ إِلا أَنْ يَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ).

والمعنى: أنَّ من كان ملابساً للنجاسة ثُمَّ (**تَذَكَّرَ النَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ قَطَعَ**) صلاته مطلقاً بشرط إن لم يَخَفْ (**خُرُوجَ الوَقْتِ**) المختار[١]، فإن خاف خروجه بحيث لو خرج لإزالة النجاسة لا يكفيه إدراك ركعة في الوقت، فإنه يجب عليه التمادي، ويحرم القطع؛ لأنَّ مراعاة الوقت آكد من مراعاة النجاسة، هذا إن كانت النجاسة مما لا يُعفى عنها، وأما النجاسة المعفو عنها فلا يقطع لها الصلاة، كدون الدِرْهم من الدم والقِيْح والصديد، وهو ما كان قطر دائرته (٢سم تقريباً)[٢]، أو قدر بصمة إبهام اليد تقريباً وإن شئت قل قدر الجنيه الحديد (العملة السودانية القديمة)، ويشترط كذلك للقطع: وجود المزيل أو البديل، والقدرة على إزالة النجاسة، وإن لم تتحقق شروط القطع فيتمادى في صلاته وجوباً[٣].

---

(١) **ومعنى الْوَقْت المُخْتار**: الوقت الذي يُخَيَّرُ فيه المكلف في إيقاع الصلاة في أوَّله أو في وسطه أو في آخره. [ينظر: حاشية العدوي (١/ ٣٠٢)، حاشية الدسوقي (١/ ١٧٦)].

(٢) عمدة البيان (٤٣-٤٤)، الأحكام الفقهية بشرح متن العزية لعبد النبي غالب ـ(٤٦)، ومن **نظائر هذه المسألة**: أنَّ من كان في الطواف وتذكر في أثناءه بنجاسة في بدنه أو ثوبه، فطرحها أو غسلها فإنه يبطل، ويبتدئ على الراجح [ينظر: الشرح الكبير للدردير (٢/ ٥١)].

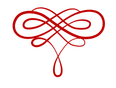
(٣) سراج السالك شرح أسهل المسالك للجعلي المالكي (١/ ٦٨).

حكم من صلَّى بالنجاسة ناسياً؟

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِياً وَتَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلاَمِ أَعَادَ فِي الوَقْتِ).

والمعنى: أنَّ من تذكَّر النجاسة بعد أن سلَّم من صلاته، فإن الصلاة صحيحة، ويعيدها نَدْباً في الوقت الاختياري، كما قال الشيخ خليل: (وَسُقُوطُهَا فِي صَلَاةٍ مُبْطِلٌ كَذِكْرِهَا فِيهَا لا قَبْلَها)[(١)]، وصفة الوقت الذي يعاد فيه حال النسيان في الظهريين (الظهر والعصر) إلى الاصفرار، وفي العشاءين (المغرب والعشاء) الليل كله، وفي الصبح إلى الإسفار البيِّن وقال العدوي: إلى طلوع الشمس[(٢)].

جاء في تهذيب المدونة: (ومن صلى وفي جسمه نجاسة أو بثوب نجس، أو عليه، أو لغير القبلة أو على موضع نجس قد أصابه بول فجفّ، كانت النجاسة في موضع جبهته أو أنفه أو غيره، أعاد في الوقت... ومن لم يكن معه غير ثوب نجس صلى به، فإن وجد غيره أو ما يغسله به أعاد في الوقت)[(٣)].



(١) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٠٥).

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٢٠٦-٢٠٧)، عمدة البيان (٤٤)، منح العلي للمجلسي (١٠٠).

(٣) تهذيب المدونة للبراذعي (١/ ٢٠٠).

فَصْلٌ: فرائض الوضوء

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (فَصْلٌ فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ: النيَّةُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالدَّلْكُ، وَالْفَوْرُ).

لمَّا فرغ المصنِّفُ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من الكلام على الطهارة بقسميها -صغرى وكبرى-، عقد فصْلاً في بيان الطهارة من الحدث الأصغر فقال: (**فَرَائِضُ الْوُضُوءِ**).

والفَرْضُ في اللغة: التقدير والقطع، **وفي الشرع**: ما استحق الذمُّ بتركه على وجهٍ ما، ويطلق بمعنى: ما تتوقف صحة العبادة عليه، ويطلق الفرض على: الواجب والحتم والمكتوب واللازم[(١)]، وقد جمع هذه الإطلاقات عالمنا السوداني عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي في شرحه سراج السالك فقال:

مكتوبةٌ محتَّمٌ واللازمُ ... وفرضُها والواجبُ المتمِمُ[(٢)]

قوله: (**الوُضوء**) بالضَمِّ اسمٌ للفعل، وبالفتح اسمٌ للماء، وأصل الوضوء: مشتق من الوَضاءة وهي النظافة والحُسْن، يقال: وجهٌ وضيء، أي: نظيف سالم مما يشينه، **وشرعاً**: غسلُ جملة أعضاءٍ على وجهٍ مخصوص، زاد بعضهم: لتُنَظَّف ويرتَفع عنها حكم الحدث، فتُستباح به العبادة

(١) شرح التلقين (١/ ١١٩)، نثر الورود للشنقيطي (١/ ٥٣)، حاشية الصفتي (١/ ١٧١-١٧٢).

(٢) سراج السالك شرح أسهل المسالك (١/ ١١٣).

الممنوعة[١].

قوله: (سَبْعٌ) أي: معدودة في كلام أهل المذهب سبعة على المشهور، أربعة منها متفق عليها وهي التي في آية الوضوء عند سورة المائدة، وثلاثة مختلفٌ فيها وهي: النيَّةُ والدَّلْكُ والفَوْرُ، وقد نظمها ابن عاشر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بقوله:

فـرائِضُ الوضـوءِ سـبْعٌ وهـي ... دلـكٌ وفـورٌ نيَّـةٌ في بَدْئِـه[٢]

أوَّلُها: (النيَّةُ) وهي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله، ولا يلزمه النطق باللسان؛ لأنَّ محلها القلب[٣]، وهل النِيَّة عند أول مفروضٍ -وهو غسل الوجه- على مشهور المذهب، أو أول مفعولٍ -وهو عند غسل اليدين- قولان، وجمع بعضهم بين القولين فقال: يبدأ بالنيَّة أول الفعل ويستصحبها إلى أوَّل المفروض وهكذا، قال البُرْزُلي: وهذا الذي به العمل والفُتيا، وعليه المتأخرون[٤].

والنية لها ثلاثة أوجه: الأول: نيَّةُ رفع الحدث، **والثاني:** نيَّة فرض الوضوء، **والثالث:** نية استباحة ما كان الحدث مانعاً منه[٥]، وجمعهم ابن عاشر بقوله:

وليَنْـوِ رَفْـعَ حـدَثٍ أو مُفْتَـرَضْ ... أو اسـتِبَاحَةً لممنـوعٍ عَـرَضْ[٦]

فائدة: والنِيَّة الحُكمية في الوضوء تجزئ صاحبها، ومثالها: أن يشرع

(١) المقدمات (١/ ٦٧)، شرح التلقين (١/ ١٢٢)، الذخيرة (١/ ٢٤٠)، الثمر الداني (٤٤).
(٢) الدر الثمين (١/ ٢٣٥).
(٣) الذخيرة (١/ ٢٤٠)، عمدة البيان (٤٧)، فقه المبتدي (٥٥).
(٤) التوضيح (١/ ٢٣٥)، فتاوى البرزلي (١/ ٢٢٦)، مواهب الجليل (١/ ٢٣٥).
(٥) الدر الثمين (١/ ٢٤٠-٢٤١)، منح العلي (١٠٣).
(٦) نظم ابن عاشر، بيت رقم: (٥٩).

المتوضئ في الوضوء وهو مشغول بأمرٍ ما، ولكن إذا سأله شخص ماذا تفعل؟ أجاب بقوله: إني أتوضأ للصلاة، فوضوؤه صحيح[(١)].

وثاني الفرائض: (غَسْلُ الوَجْهِ) والوَجْهُ: من الوَجاهَةِ، وهي الحُسْنُ؛ لأنه أحسن أعضاء الإنسان وأشرفها، أو من المُواجهةِ؛ لحصولها به، ويكون غسل الوجه بباطن كفَّيْهِ، ولا يشترط نقلُ الماء إليه، **وحدُّه طولاً**: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذَّقْنِ في نقيِّ الخَدِّ، وفي ذي اللحية إلى منتهاها وإن طالت، **وحدُّه عَرَضاً**: ما بين الأذنين[(٢)]، **ويستثنى من هذا الحكم**: الأغم والأصلع؛ لأنَّ لكل واحد منهما حكماً خاصاً به، **فالأَغَمُّ**: الذي نزل شعره على جبهته، **والأَصْلَعُ**: ما انحسر شعر وجهه إلى ناصيته، فيكفيهما أن يغسل كل واحد منهما وجهه إلى آخر منابت شعر رأسه المعتاد، فلا يجب على الأصلع غسل ما انحسر عن جبهته، ولا على الأغم غسل ما استرسل على جبهته[(٣)].

ويدخل في غسل الوجه: تخليل اللحية الخفيفة التي تظهر البشرة من خلالها، وإن كانت كثيفة لا تظهر البَشْرَةُ من خلالها فَلاَ يَجِبُ عَلَيْكَ تَخْلِيْلُهَا، **ومنها**: غسل الوَتَرَة وهي الحاجز بين طاقتي الأنفِ، وغسل ما تحت شفتِهِ السُّفْلى، **ومنها**: غسل أسارير جبهته وهي: خطوطها وتجعيداتها، **ومنها**: غسل ظاهر الشَفَتَيْنِ، **ومنها**: غسل ما غار من أجفانه وعينيه، **ومنها**: غسل مارِن أنفِهِ وهو أعلاها المنحدر إلى أسفل، **ومنها**: غسل القذى (القضى عندنا بالعامية) إن كان في عينيه شيء منه، فإذا ترك شيئاً منها كان

(١) فقه المبتدي في شرح مختصر الأخضري (٥٦).

(٢) الجواهر الزكية (١/ ١٨٦-١٨٩)، خطط السداد والرشد (١١٠).

(٣) المصباح المنير للفيومي (٢/ ٤٥٤)، حاشية الصفتي (١/ ١٨٨)، منح العلي (١٠٤).

كمن لم يتوضأ، بخلاف ما إذا كان في وجهه جُرْح برئ على استِغْوارٍ أو خُلِقَ غائِراً فإنه لا يجب غَسْلُهُ[١].

وثالثها: (غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلى الْمِرْفَقَيْنِ) والمِرْفَقُ: آخر عظم الذراع المتصل بالعضُدِ، وسُمِّي بذلك؛ لأنَّ المتكئ يرتفق عليه إذا أخذ براحة رأسه واتَّكأ عليه، وهو الحد الذي ينتهي إليه غسل اليد[٢]، والقول بدخول المرفقين في الغسل مشهور المذهب، ومقابله: عدم دخولهما، وهو رواية ابن نافع وأشهب عن مالك[٣]، وقال ابن أبي زيد في "الرسالة": (وإدخالهما فيه أحوط، لزوال تكلُّف التحديد)[٤] ويمكن أن يقال أنَّ هذا قول ثالث بالاستحباب، ومثله للقاضي عبد الوهاب[٥]، والله تعالى أعلم.

تنبيه: ومما يقع فيه بعض العامَّة عند غسل يديه إلى المرفقين، أنه يغسلهما من الكوعين، ويترك الكفين، بحجة أنه غسلهما في البداية، وهذا يبطل عليه الوضوء؛ لأنَّ غسلهما إلى الكوعين عند الشروع سنة، وغسلهما إلى المرفقين فرض.

ورابعها: (مَسْحُ الرَّأْسِ) بإمرار اليد على العضو بالبلل من الماء، ولو غسل رأسه أجزأه على المشهور، والمسح يكون لجميع الرأس على مشهور المذهب، فلا يجزئ مسح البعض خلافاً للشافعية وأشهب من المالكية، وقال ابن مسلمة يجزئ مسح الثلثين، وأبو الفرج يجزئ الثلث، قال

---

(١) الجواهر الزكية (١/ ١٩١-١٩٢)، مواهب الجليل (١/ ١٨٨)، الدرر البهية للفيشي (٤٠).

(٢) اللسان (١/ ٧٧١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٦١)، مواهب الجليل (١/ ١٩٢).

(٣) مواهب الجليل (١/ ١٩١)، التاج والإكليل (١/ ٢٧٦)، القوانين الفقهية لابن جزيء (١٩).

(٤) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٢).

(٥) شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ٩٦).

النفراوي: (واختلافهم رحمة)[١].

فيبدأ بالمقدَّم من منابت الشَّعر المعتادة، حتى ينتهي للجُمْجُمَةِ ويكون المسح بماءٍ جديدٍ، وكُرِهَ بغيره، كبللِ لحيتِهِ حيث لم يتغيَّر، ووجد غيره، وإذا جفَّتِ اليدُ قبل تمام المسح الواجب جُدِّدَ، بخلاف ما لو جَفَّت في الرَّدِّ فلا؛ لأنَّ الرَّدَّ إنما يُسنُّ حيث بقي بعد مسح الفرضِ بللٌ، وإلا سقطت سُنَّة الرَّدِ[٢]، والله تعالى أعلم.

وخامسها: (**غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلى الكَعْبَيْنِ**) أي: مع الكعبين على المشهور، وهما: العظمان البارزان أسفل الساق تحتهما مفصل الساق[٣]، والمسمَّى عندنا في العاميَّة السودانية بـ(عظم الشيطان) ووجه تسميته بذلك؛ لأنه من الأماكن التي يُنْسِيها الشيطان المتوضيء ليدخل في حديث: (ويلٌ للأعقاب من النار)[٤].

فعلى المتوضئ أن يتتبع ظاهر قدميه وباطنهما في الغسل جيداً، لا سيما التكاميش التي تكون في الأعقاب –والعَقِب: هو مؤخر القدم مما يلي الأرض– وفي الحديث: «ويلٌ للأعقاب من النار»، وكذلك العرقوب: وهو العرق الناتئ ما بين الساق وطرف القدم، ويتفقَّد ما هناك من الشقوق التي في أطراف الرجل مما يلي الأرض[٥].

وسادسها: (**الدَّلْكُ**) في المغسول، وهو إمرار اليد على العضو مع صبِّ

---

(١) التاج والإكليل (١/ ٢٠٢)، الفواكه الدواني (١/ ١٤٢)، مواهب الجليل (١/ ٢٠٢).

(٢) الفواكه الدواني (١/ ١٩١)، حاشية الصفتي (١/ ١٩٦).

(٣) المصباح المنير (١/ ٣١١)، الذخيرة (١/ ٣٦٨)، مواهب الجليل (١/ ٢١٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ برقم: (٤٩)، والبخاري برقم: (٦٠) وغيره.

(٥) عمدة البيان (٥٧)، فقه المبتدي بشرح الأخضري لعبده غالب (٥٧).

الماء أو بُعَيْدَه قبل جفافه، وفي كونه واجباً لنفسه أو لإيصال الماء للبشرة خلاف، والمشهور أنه واجبٌ لنفسه، فلا يسقطه تعميمُ العضوِ بالماء، ويكفي فيه غلبة الظن بفعله[(١)].

وسابعها: (**الفَوْرُ**) ويعبَّرُ عنه بـ(الموالاة) والتعبير بها أولى؛ لأنها تفيد عدم التفريق بين الأعضاء خاصة وهو المطلوب، والفور ربما يفيد فعله أول الوقت، وأيضا يوهم السرعة في الفعل وكلاهما ليس بمراد[(٢)]، والمقصود أن يوالي المتوضئ بين أعضائه في الغسل من غير تفريقٍ كثير بين أجزائه، والفصل اليسير مغتفرٌ.

ومحل وجوب الموالاة: إذا كان ذاكراً لها قادراً عليها، هذا هو مشهور المذهب، وقيل: سنة، وشهَّره ابن رشدٍ في المقدمات، والمعتبر في الطول العُرف، فيما يعده العرف طولاً، والجفاف يختلف باختلاف الأبدان والأزمان، فلا يحدَّد الطول به[(٣)].

وإيضاح أنَّ الفور واجب مع الذكر والقدرة: فيمن نسي لمعة لم يصبها الماء أو عضواً كاملاً، وتنبَّه إلى ذلك بعد جفاف أعضائه، فإنه يغسلها فوراً بعد تذكره بنية فرض الوضوء، ووضوؤه صحيح، وأما وجوب الفور مع القدرة فمعناه: أن من توضأ وفي أثناء وضوئه انقطع الماء فجعل يبحث عنه حتى يبست أعضاؤه ثم وجده، فإنه يواصل من حيث توقف ولا يبتدئ الوضوء[(٤)] -وبالله التوفيق-.

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٢١٨)، الشرح الكبير (١/ ٩٠)، كفاية الطالب (١/ ٢٧٢).

(٢) الشرح الكبير (١/ ٩٠-٩١).

(٣) المقدمات (١/ ٨٠)، جواهر الدرر (١/ ٢٨٥)، جامع الأمهات (٤٩)، الذخيرة (١/ ٢٧٠).

(٤) فقه المبتدي في شرح الأخضري (٥٨).

سُنَنُ الوُضُوءِ

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَسُنَنُهُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَالاسْتِنْثَارُ، وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ، وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ).

ثمَّ شرع المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بعد الفراغ من الفرائض في بيان السُنَنِ فقال: (**وَسُنَنُهُ**) **أي**: سنن الوضوء، وهْي جمعُ سُنَّةٍ، **والسُنَّةُ لغة**: الطريقة خيراً كانت أم شرًّا، **وفي اصطلاح الأصوليين**: أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته، ويُزاد في اصطلاح المحدثين: وصفاته، وأما في اصطلاح أهل المذهب فالسنة: ما فعله النبي ﷺ، وأظهره في جماعة، وواظب عليه، ولم يدل دليل على وجوبها[1]، قال صاحب المراقي:

وسُنَّةٌ ما أحمدٌ قدْ واظبا ... عليه والظُّهورُ فيه وَجَبَا[2]

وفائدة التفريق بين السنن والفرائض ومعرفتها أن ترك الفرض تبطل به الصلاة، بخلاف ترك السنة فلا يُعِيْدُ الْصَّلاَةَ، ولكن يفعلها لما يستقبل من صلوات.

ثم بيَّن أوَّل السنن بقوله: (**غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الْشُّرُوعِ**) في الوضوء، **وقوله**: (**إلى الكُوْعَيْنِ**) تثنية كُوعٍ وهو آخر الكف مما يلي الإبهام،

(١) البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٨٤)، نشر البنود للعلوي (١/ ٣٩) شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي (٦٩).

(٢) مراقي السعود للعلوي بيت رقم: (٤٧).

وما يلي الوسطى يسمى رُسْغاً، وما يلي الخِنْصِر الناتىء عِنْد الرُسْغ كُرْسُوْع، وما يلي إبهام الرِّجْل بُوْع[(١)]، وقد نظمها الكمال الدَّمِيرِي الشافعي في بيتين من بحر الطويل فقال:

فَعَظْمٌ يلي الإبْهامَ كُـوْعٌ ومَـا يَلـي ... لِخِنْصَرِها الكُرْسُوعُ والرُّسْغُ ما وَسَـطْ

وَعَظْـمٌ يَـلي إِبهامَ رِجْلٍ مُلَـقَّــبْ ... بِبُوعٍ، فَخُذْ بالعِلْمِ واحذَرْ مِنَ الغَلَطْ[(٢)]

وغَسْلُ اليَدَيْنِ: يكون قبل كل فعلٍ عند الإمام مالك وجُلِّ أصحابه، سواء كان محدثاً أو مجدِّداً، ولا فرق عندهم بين الإناء وغيره كحوضٍ أو نهرٍ، وظاهر كلامهم: أنه لا فرق بين المستيقظ من النوم وغيره، ولا بين نوم الليل والنهار[(٣)]، خلافاً للإمام أحمد في إيجابه من نوم الليل خاصَّة[(٤)] -والله تعالى أعلم-.

مسألة: وهل يغسلهما تعبُّداً أو للنظافة؟ خلافٌ، فعلى القول الأول ذهب ابن القاسم وموافقوه، وكذلك صاحب المختصر حيث قال: (سننهُ غسلُ يديهِ أوَّلاً تعبُّداً بمطلَقٍ ونيَّةٍ ولو نظِيْفَتَيْنِ)[(٥)]، واختار أشهب القول الثاني، ورد عليه خليل بـ(لو)[(٦)]، وأشار إلى هذا الخلاف ناظم مقدمة ابن رشد بقوله:

---

(١) المصباح المنير (٢/ ٥٤٤)، القاموس المحيط (١٠١٠)، الجواهر الزكية (١/ ٢١٧-٢١٩).

(٢) الخطيب في مغني المحتاج (١/ ٣٩١)، وابن تركي المالكي في الجواهر الزكية (١/ ٢٢٠).

(٣) التفريع لابن الجلاب (١/ ١٨٩)، جامع الأمهات لابن الحاجب (٥٠)، خطط السداد والرشد (١٤٣).

(٤) المبدع في شرح المقنع (١/ ٨٧)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٤١)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ٩٢).

(٥) مختصر خليل (٣١).

(٦) جواهر الدرر (١/ ٢٩٧)، مواهب الجليل (١/ ٢٤٢)، شرح خليل للخرشي (١/ ١٣٢).

والخُلْـفُ في غَسْلِ اليدِ ابتداء   مـن قَبْـلِ أنْ يُـدْخِلها الإنَـاء(١)

والسُنَّة الثانية: (الـمَضْمَضَةُ) وهي لغة: التحريك والتردد، وشرعاً: خضخضةُ الماء في الفم ثم مجَّه(٢)، ولا يشترط كون الإدخال باليد، فلو فتح فاه -مثلا- فدخل فيه المطر حصلت السنة، وإن شربه أو تركه سال من فمه فلا يجزئ، ولا إن أدخله ومجَّهُ من غير تحريك أو ابتلعه لم يكن آتياً بالسُّنَّةِ على المشهور(٣).

والسُنَّة الثالثة: (الاِسْتِنْشَاقُ) وهو لغةً الشَّمُّ، ومنه قول الشاعر:

وأَسْتنشِقُ الأرياحَ من نَحْوِ حَـيِّهُمُ   ويَهْـرَعُ قلبِـي نَحْـوهُم ويَطِيْـرُ(٤)

واصطلاحاً: جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه، فإن دخل من غير جذبٍ بأن وضع أنفه على الماء فدخل فيه لا يكون آتياً بالسُّنَّةِ، ولا تحصل به(٥).

وعدد الغَرَفَاتِ لفعل المضمضة والاستنشاق ستة لكل منهما ثلاثة أفضل، وهو قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومشى عليه صاحب المختصر حيث قال: (وفعلهما بستٍّ أفضل)(٦) وهو الذي عليه عامة أهل السودان، وله كذلك أن يفعلهما معاً بغرفةٍ واحدةٍ، وقال المازري: يجمع بينهما بثلاثٍ جعلهما

(١) خطط السداد والرشد (١٤٣).

(٢) مختار الصحاح (٦٤٢)، مواهب الجليل (١/ ٢٤٥).

(٣) الشرح الكبير (١/ ٩٧)، الفواكه الدواني (١/ ١٣٤)، الجواهر الزكية (١/ ٢٢١).

(٤) ديوان البرعي اليماني (٢٥٤) نحو هذا البيت.

(٥) منح الجليل (١/ ٨٩)، الفواكه الدواني (١/ ١٣٤).

(٦) مواهب الجليل (١/٢٤٦)، شرح الخرشي مع العدوي (١/ ١٣٤)، الشرح الكبير (١/ ٩٧-٩٨).

كعضوٍ واحد[١]، قال التتائي: والكلُّ ثابتٌ عنه عليه الصلاة والسلام[٢].

فائدة: وإنما قدمت السنن الثلاث على الفرض الذي هو غسل الوجه لأمور منها:

١. اتباعاً لسنته ﷺ في الوضوء.

٢. لتقدمه في الفعل، وإلا فالفرض آكد، وأولى بالتقديم.

٣. لأجل اختبار الماء، فاليدان يختبر بهما اللون، والمضمضة يختبر بها الطعم، والاستنشاق يختبر به الريح.

٤. لكونها أكثر أقذاراً من غيرهما، فكانت العناية بتطهيرهما أولى[٣].

والسنة الرابعة: (**الاِسْتِنْثَارُ**)، وهو لغة: مأخوذ من النَّثْر أي: الطَّرْح[٤]، واصطلاحاً: جَذْبُ الـمَاءِ مِن الأَنْفِ بالنَّفَسِ حال كونه واضعاً السبَّابة والإبهام من يده اليسرى على طرف أنفه كامتخاطه، وذلك لإخراج ما في الخيشوم – وهي عروق في باطن الأنف- من الأوساخ[٥]، فإنَّ الشيطان يبيت فيها كما في الحديث: (إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مراتٍ، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه)[٦].

مسألة: وهل الاستنثار سنة مستقلَّة؟ وهو الذي مشى عليه صاحب

---

(١) شرح التلقين (١/ ١٦٠).

(٢) خطط السداد والرشد (١٤١)، وجاء ذلك في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق عليه.

(٣) هداية المتعبد السالك (٣١)، خطط السداد والرشد (١٤١)، الجواهر الزكية (١/ ٢٢٣-٢٢٤).

(٤) اللسان (١٢/ ١٧٨)، تهذيب اللغة (٧/ ٤٥).

(٥) شرح خليل للخرشي (٢/ ٣٢)، حاشية الصفتي (١/ ٢٢٤).

(٦) أخرجه البخاري برقم: (٣٢٩٥)، ومسلم برقم: (٢٣٨).

المختصر، أم سنة واحدة مع الاستنشاق كما يدل عليه ظاهر كلام ابن الحاجب(١).

والسُنَّة الخامسة: (رَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ) إلى المحل الذي بدأ منه، ولا يستعمل فيه ماءٌ جديد، ويكون من مؤخر الدِّماغ إلى المحل الذي ابتدأ منه المسح الواجب وهو مقدَّم الرأس، وإن نسي الرَّد فإنه يفعله إن تذكره قبل أخذ الماء لأذنيه، وإلا تركه لئلا يكون الرَّدُّ بماءٍ جديد(٢).

قال الإمام الزرقاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (ثمَّ ردُّ مسح رأسه ولو طويلاً، إنما يكون بعد تعميمه بالمسح، فمن طال شعره بحيث لا يعم مسحه إلا بإدخال يده تحته في ردِّ المسح يُسَنُّ في حقِّه إذا عمَّم المسح أن يرد، **ومحلُّ كون الرَّد سنة**: إذا بقي بيده بللٌ من المسح الواجب وإلا لم يُسن)(٣).

والسُنَّةُ السادسة: (مَسْحُ الأُذُنَيْنِ) على المشهور، وذهب الأبهري وابن مسلمة إلى أنَّ مسحهما فرض، ولكن اتفق الجميع على أنَّ مسح الصِّماخين سُنَّة(٤)، **والصِّمَاخ**: هو الثُقْب الذي تدخل فيه رأس الأصبع من الأذن(٥)، **وكيفية المَسْحِ**: أن يضع المتوضئ سبابتيه على صماخية -أي: ثقبة أذنيه-، ويضع إبهاميه خلف شحمة أذنه ثم يدور بهما إلى أعلى، ويكره تتبُّع غُضونهما

(١) جامع الأمهات (٥٠)، التوضيح (١/ ١١٨-١١٩)، جواهر الدرر (١/ ٢٩٦).
(٢) منح العلي (١١٦)، خطط السداد والرشد (١٤٣)، حاشية الصفتي (١/ ٢٢٥).
(٣) شرح الزرقاني على خليل (١/ ١٢٤).
(٤) النوادر والزيادات (١/ ٣٧)، المقدمات (١/ ٨٢)، الذخيرة (١/ ٢٧٧)، مواهب الجليل (١/ ٢٥٤).
(٥) التوضيح (١/ ٢٢٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٩٨).

أي: الأماكن الغائرة منها[١].

واختُلِفَ في حدِّ (ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا) فقيل: ظاهرهما مما يلي الرأس –هذا هو المقدَّم عندهم– وباطنهما مما يلي الوجه على المشهور، وقيل: بالعكس، ولا مزية لهذا التفريق إذا كان مسح ظاهرهما وباطنهما سنة، وإنما يظهر على مقابل المشهور: أنَّ مسح ظاهرهما واجب[٢].

والسُنَّة السابعة: (تَجْدِيْدُ الـمَاءِ لَهُمَا) فلا يمسحهما ببل رأسه، بل بماءٍ جديدٍ غير الذي مسح به رأسه؛ لأنهما عضوان مستقلان، فإن مسحهما من غير تجديد أتى بسنة المسح، وترك سنة التجديد، **وفي الأذنين ثلاث سنن:** مسح ظاهرهما وباطنهما، وتجديد الماء لهما، ومسح صماخيهما[٣].

والسُنَّة الثامنة: (التَرْتِيْبُ بين الفَرَائِضِ) أي: توالي الأعضاء المفروضة على نسق القرآن والسنة، وذلك بأن يغسل وجهه قبل ذراعيه، وذراعيه قبل مسح رأسه، ومسح رأسه قبل غسل رجليه، هذا هو المشهور في المذهب[٤]، قال ابن رشد في المقدمات: (وأما الترتيب فالمشهور في المذهب أنه سُنَّةٌ، وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، وروى علي بن زياد عن مالك: أنَّ من نكَّس وضوئه أعاد الوضوء والصلاة فجعله فرضاً، وإلى هذا ذهب أبو مصعب، وحكاه عن أهل المدينة، ومعلوم أن مالكاً منهم، وإمام فيهم)[٥]، وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد كان مالك

---

(١) فقه المبتدي (٥٩)، منح العلي (١١٧) كلاهما في شرح مختصر الأخضري.

(٢) جواهر الدرر (١/ ٢٩٦)، الشرح الكبير (١/ ٩٨)، الثمر الداني (٤٥)، التوضيح (١/ ٢٢٥).

(٣) الجواهر الزكية (١/ ٢٢٦)، منح العلي (١١٧).

(٤) خطط السداد والرُّشد (١٢٨).

(٥) المقدمات الممهدات (١/ ٨١)، مواهب الجليل (١/ ٢٥٠).

يوجب الترتيب ثم رجع عنه، وبه يقول أبو مصعب الزهري صاحبه)[١].

حكم من نسي فرضاً من أعضاء وضوئه؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ نَسِيَ فَرْضاً مِنْ أَعْضَائِهِ، فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ طَالَ فَعلَهُ وَحْدَهُ، وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ).

والمعنى: أنَّ من نسي فرضاً من أعضاء وضوءه غير النِيَّة (فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ) ما لم تجف فيه أعضاؤه بزمنٍ اعتدلا، وقيل: عُرْفاً، فإنه يأتي بذلك الفرض الذي نسيه وما بعده استحباباً؛ لأجل الترتيب الذي هو سنة (وَإِنْ طَالَ) الفَصْلُ بأن جفَّت أعضاؤه (فَعَلَهُ وَحْدَهُ) فوراً بنية إتمام الوضوء، ولا يأتي بما بعده (وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ) لأنَّ وضوئه غير صحيح، كما قال خليل: (ومن ترك فرضاً أتى به وبالصلاة)[٢].

حكم من ترك سنة من سنن الوضوء؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا، وَلاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ).

والمعنى: أن من ترك سنة يأتي بها وحدها، ولو بعد الفراغ من الوضوء وجفاف الأعضاء (وَلاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ) أبداً؛ لخِفَّة الأمر في ترك السنة، وإنما يطالب بفعلها لما يستقبل من الصلوات الأخرى التي سيصليها بهذا الوضوء الذي ترك فيه شيئاً من السنن، وصلاته التي صلاها صحيحة، نصَّ عليه

(١) الكافي لابن عبد البر (١/ ٢١).

(٢) مختصر خليل (٢٠)، وانظر: عمدة البيان (٦١)، منح العلي (١١٨-١١٩).

الإمام مالك في "المدونة"[(١)].

حكم من نسي لُمْعَةً؟

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَهَا وَحْدَهَا بِنِيَّةٍ، وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ).

والمعنى: أنَّ من نسي لُمْعَةً أي: موضِعاً لم يُصِبْهُ الماء من أعضاء فرضه يسيراً كان أم كثيراً، فإنه يغسله وحدة بنيةِ الوضوء، وتُغْسل اللُّمْعة ثلاثاً ولو مع بُعْدِ التذكُّر، وتعاد الصلاة التي صلاها باللُّمْعة؛ لبطلانها بعدم اكتمال الوضوء[(٢)].

تنبيه: بعض الناس إذا وجد لُمْعَةً في قدمه مثلاً مسحها بريق بصاغه، وهذا خطأ يُنَبَّه عليه يؤدي إلى بطلان الصلاة، قال الشرنوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يجوز التطهير بماءٍ جُعِل في الفم حيث مازجه الريق)[(٣)].

حكم من تذكر سنةً بعد أن شرع في التي بعدها؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْوَجْهِ فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وضوئه).

ووجه ذلك: أنه قد تلبَّس بالفرض فلا يرجع إلى سنةٍ، وأفتى بعضهم

(١) هداية المتعبد السالك (٣٤)، المدونة (١/ ٩٥).

(٢) الفواكه الدواني (١/ ١٤٦)، مواهب الجليل (١/ ٢٢٥)، فقه المبتدي شرح الأخضري (٦٠).

(٣) الكواكب الدرية شرح متن العزية للشرنوبي (١٠).

بالرجوع لنصِّ مالك في الموطأ، والأول هو الجاري على نظائر هذه المسألة، ونصُّ مالك في الموطأ بالرجوع لا يدل على أنه المذهب، إذ ليس كل ما في الموطأ هو المشهور(١).

(١) منح العلي (١٢١-١٢٢)، عمدة البيان (٦٢) كلاهما في شرح الأخضري.

فَضَائِلُ الوُضُوءِ

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَفَضَائِلُهُ: الْتَّسْمِيَةُ، وَالْسِّوَاكُ، وَالْزَّائِدُ عَلَى الْغَسْلَةِ الأُولَى فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالْبُدَاءَةُ بِمُقَدَمِ الرَّأْسِ، وَتَرْتِيبُ الْسُّنَنِ، وقِلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ، وَتَقْدِيمُ الْيُمنى عَلَى الْيُسْرَى).

لمَّا أنهى المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- الكلام على السُّننِ أتبعها بذكر الفضائل، ولم يتعرَّض لعدِّها تصريحاً؛ لاختلافهم فيها، فهي سبعة عشر كما عدَّها الصفتي في حاشيته، وسبعة عند العشماوي في مقدمته[(١)]، وأحدَ عشر عند ابن عاشر[(٢)]، وعشراً عند البشَّار في الأسهل[(٣)]، وثمانية عند ابن رشد في المقدمات[(٤)]، وقيل غير ذلك.

قوله: (**وفَضَائِلُهُ**) أي: فضائل الوضوء، والفضائل: جمع فضيلةٍ، فعيلة بمعنى فاعلة، وهي الأمر الفاضل الزائد على الفرض، وضابطها: ما فعله النبي ﷺ مرَّة أو مرتين، وأُلْحق به ما أمر به ولم ينقل أنه فعله[(٥)].

قوله: (**التَّسْمِيَةُ**) هذه هي الفضيلة الأولى، ومحلُّها في ابتداء وضوئه عند الشروع، ويأتي بها كاملة على المعتمد، فإن تركها في أولِّه أتى بها في أثنائه، فإن تركها حتى فرغ فات محلُّها، وينوي بها التبرُّك والتعوُّذ من الشيطان[(٦)].

---

(١) حاشية الصفتي (١/ ٢٣٠).

(٢) الدر الثمين (١/ ٢٥٦).

(٣) سراج السالك (١/ ٧٥).

(٤) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (١/ ٨٣).

(٥) البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٨٤)، نشر البنود شرح مراقي السعود (١/ ٣٩).

(٦) جواهر الدرر للتتائي (١/ ٣٠٧)، منح العلي (١٢٣)، فقه المبتدي (٦١).

قوله: (**وَالْسِّوَاكُ**) هذه هي الفضيلة الثانية، وهو بكسر السين المهملة، والمراد به هنا الفعل أي: الاستياك، والسِّواكُ: استعمال كل قلَّاعٍ عوداً أو نحوه لتطيب رائحة الفم، وإزالة وسخ الأسنان، فإن لم يجد ما يستاك به فبأصبعه، إذا لم يرد التعبُّد بالآلة[١]، وقال الشيخ خليل في المختصر: (وسواكٌ وإن بأُصْبعٍ كصلاة بعدت منه)[٢]، خلافاً للشافعية القائلين بأنَّه: (لا تتأدَّى السنة بالأصبع)[٣].

قوله: (**وَالْزَّائِدُ عَلَى الْغَسْلَةِ الأُولَى فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ**) هذه الفضيلة الثالثة، يعني: أنَّ غير الغسلة الأولى وهي الثانية والثالثة فضيلة واحدة، وشرطها: إِذَا أَوْعَبَ بِالأُوْلَى، كما في العشماوية[٤]، وإلا فتكون الثانية فرضاً، والثالثة سنة، وهكذا[٥].

قوله: (**فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ**) احترازاً من الرجلين ففيهما الخلاف المشهور، ولذا خصَّ المصنِّف الفضيلة بـ(**الزَّائِدِ عَلَى الْغَسْلَةِ الأُولَى فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ**) دون الرجلين؛ لأنَّ أكثر العلماء قائل بعدم التحديد في غسل الرجلين، قال الشيخ خليل: (هل الرجلان كذلك؟ أو المطلوب الإنقاء؟... خلافٌ)[٦].

والذي يظهر من كلام المصنِّف –والله أعلم- أنَّ الرجلين المطلوب فيهما الإنقاء وهو المشهور كما قاله ابن رشد، وفي الرِّسالة والجلاب

(١) خطط السداد والرشد (١٥٤)، حاشية الصفتي (١/ ٢٣٧)، منح العلي (١٢٥).
(٢) مختصر خليل (٢٠).
(٣) العزيز شرح الوجيز للرافعي (١/ ١٢١)، المجموع شرح المهذَّب للنووي (١/ ٢٨٢).
(٤) متن العشماوية (٢٣).
(٥) منح العلي (١٢٦)، فقه المبتدي (٦١)، حاشية الصفتي (١/ ٢٣٥).
(٦) مختصر خليل (٢٠).

التثليث فيهما كغيرهما، ومما يؤيد مذهب الإنقاء للرجلين حديث عبد الله بن زيد في "صحيح مسلم" والذي قال في آخره: (وغَسَلَ رجليه حتى أنقاهما)، ومن جهة المعنى أن الوسخ يعلق بهما كثيراً والمطلوب فيهما المبالغة في الإنقاء، وقد لا يحصل بالثلاث[١] -وبالله التوفيق-.

ومحلُّ الخلاف إذا كانتا غير نظيفتين، وأما إذا كانتا نظيفتين فلا خلاف في أنهما كسائر الأعضاء، قاله المازري[٢] -والله أعلم-.

قوله: (**وَالْبُدَاءَةُ بِمُقَدَمِ الرَّأْسِ**) هذه هي الفضيلة الرابعة، والمعنى: أن يبدأ في مسح رأسه من مقدَّمه، بأن يجعل يده تحت منابت شعره المعتاد ويمُرُّ بهما ماسحاً إلى منتهى الجمجمة، ولو بدأ بمؤخر الرأس لكان آتياً بالواجب تاركاً للفضيلة، وحكى ابن رشد قولاً بالسنِيَّة كما في "المقدمات"[٣]، وفي المذهب قولٌ بالبداءة بمؤخر الرأس، وقولٌ من وسطه حكاه ابن رشدٍ[٤]، قال في الرسالة: (وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه)[٥].

قوله: (**وَتَرْتِيبُ الْسُّنَنِ**) هذه الفضيلة الخامسة، والمعدود من الفضائل ترتيب السنن بعضها مع بعض، وأما ترتيب السنن مع الفرائض فقد قيل بسنيتها، وذهب صاحب المختصر إلى أن ذلك من الفضائل فقال: (وترتيبُ سننه أو مع فرائضه)[٦].

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٢٦٢).

(٢) عمدة البيان (٦٤)، المنح الإلهية (٤٢).

(٣) المقدمات (١/ ١٧)، سراج السالك (١/ ٧٦).

(٤) الدر الثمين (١/ ٢٥٨).

(٥) رسالة ابن أبي زيد (٣٢).

(٦) الشرح الكبير (١/ ١٠٢)، التاج والاكليل (١/ ٢٦٣).

قوله: (**وقِلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ**) بِلاَ حَدٍّ، هذه هي الفضيلة السادسة، ومرادُه: تقليل المأخوذ من الماء بغير تحديد على المشهور، قال ناظم مقدمة ابن رشد:

والمـاءُ مـا زادَ علـى الكِفايَـه فَبِدْعَـةٌ جَـاءَتْ بهـا الرِّوايَـه[(١)]

والإكثار من ماء الوضوء من وسوسة الشيطان، وجاء في الأثر: (إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا، يُقَالُ لَهُ: الوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ)[(٢)]، وإنما المطلوب الكفاية مع التعميم والإتقان، ولا تحديد فيما يتوضأ به ويُغْتَسَلُ على الأصح، خلافاً لابن شعبان في قوله: لا يجزئ في الوضوء أقل من مُدٍّ، ولا في الغسل أقل من صاع، وذلك لاختلاف الناس فيما يكفيهم من الماء باختلاف رطوبة البدن، وقشافته، ورفق المستعمل، وخَرْقِه[(٣)].

قال التتائي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (تنبيه: قول "الرسالة": " وقِلَّةُ الماء مع إحكام الغسل سنة، والسَرَفُ منه غلوٌ وبدعةٌ"[(٤)] لا ينافي الفضيلة؛ لأنه قد يتسامح في إطلاق السُّنَّة على الفضيلة، وقولها: "والسرف منه غلو وبدعة" لا يقتضي تحريمه)[(٥)].

قوله: (**وَتَقْدِيمُ الْيُمنى عَلَى الْيُسْرَى**) هذه هي الفضيلة السابعة، والمعنى: أنه يندب تقديم غسل اليد اليمنى في الوضوء على اليد اليسرى، وكذا يندب تقديم الرِّجل اليمنى على الرجل اليسرى لما جاء في الحديث: «وَإِذَا

(١) خطط السداد والرشد (١٦١).

(٢) أخرجه الترمذي برقم: (٥٧)، والحاكم برقم: (٥٧٨).

(٣) الزاهي لابن شعبان (١٢٩-١٣٠، خطط السداد والرشد (١٥١)، الدر الثمين (١/ ٢٥٧).

(٤) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٧).

(٥) خطط السداد والرشد (١٥٢).

تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ»، وعند أَحْمَدُ: «بِمَيَامِنِكُمْ»[(١)].

حكم تخليل الأصابع؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ، وَيُسْتَحَبُ فِي الرِّجْلَيْنِ).

والمعنى: أنه يجب عليك أيُّها المتوضئ في غسل يديك أن تُخلل أصابعك على المشهور، بأن توصل الماء إلى ما بين الأصابع، ويستحبُّ تخليلهما في أصابع الرجلين[(٢)]، قال القيرواني في الرسالة: (والتخليلُ أطيبُ للنفسِ)[(٣)].

وإنما وجب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين على المشهور؛ لعدم شدَّةِ التصاقِها بخلاف أصابع الرِّجلين فقد أشبه ما بينهما الباطن؛ لشدَّة الالتصاق فيما بينها، **وصفة تخليلها**: أن يكون من أسفل الأصابع فيبدأ من خنصر اليمنى؛ لأنه في الجانب الأيمن، ويختم بخنصر اليسرى، قالوا: والأولى في تخليلها أن يكون من ظاهر الأصابع لا من باطنها؛ فراراً من التشبيك ولكونه أمكنُ له[(٤)] -وبالله التوفيق-.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، أخرجه أبو داود برقم: (٤١٤١)، وابن ماجه برقم: (٤٠٢)، وأحمد برقم: (٨٦٥٢)، وابن خزيمة برقم: (١٧٨)، والطبراني في "الأوسط" (١١٠١).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٢١٣)، حاشية العدوي (١/ ٣٧٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٨٩).

(٣) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٣).

(٤) جواهر الدرر (١/ ٢٧٨)، الفواكه الدواني (١/ ١٤٢)، الشرح الكبير (١/ ٨٩، ٨٧).

حكم تخليل اللحية؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللحْيَةِ الْخَفِيْفَةِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْكَثِيفَةِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي الْغُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً).

والمعنى: أنَّه يَجِبُ عَلَيْكَ أيها المتوضئ في غَسْلِ وَجْهِك أَنْ تُخَلِّلَ شَعْرَ لحْيَتِكَ، بأن تحرِّك الشَّعْرَ حتى تتحقق وصول الماء إلى البشرة، وهذا الوجوب في (**الْلحْيَةِ الْخَفِيْفَةِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْكَثِيفَةِ**) **وضابط الخفيفة**: إِنْ كَانَ شَعْرُ اللِّحْيَةِ خَفِيْفًا تَظْهَرُ البَشْرَةُ تَحْتَهُ بحيث ترى عند المواجهة، بخلاف الكثيفة فَلاَ يَجِبُ عَلَيْكَ تَخْلِيْلُهَا، بل يجب إمرار الماء عليها وعلى البشرة لعدم المشقة[1]، وأما (**فِي الْغُسْلِ**) فيجب تخليلها (**وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً**) على المشهور؛ لأنَّ المطلوب المبالغة في الغسل[2].

---

(١) مواهب الجليل (١/ ١٨٨)، الثمر الداني (١/ ٥٠).

(٢) عمدة البيان (٦٦)، هداية المتعبد السالك (٣٧) كلاهما في شرح الأخضري.

مكروهات الوضوء

لم يذكر المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مكروهات الوضوء، وقد نظمها الجداوي بقوله:

ويُكْـرَهُ الوضـوء في بيـتِ الخـلا ... وكـشف عـورةٍ إذا انتفـى المـلا

وغَـيْـر ذكْـرِ اللهِ ثـمَّ السَـرَفُ ... والزيـدُ في فِعْـلٍ علـى مـا يُعـرفُ

كـذا اقـتصـار عـالمٍ بالواحـده ... أو ضِد أو اطلق وجـوِّزْ فائـده[١]

وقوله: "أو ضد" إلخ يشير إلى الخلاف، فإنه يكره الاقتصار على الغسلة الواحدة للعالم؛ لأنه قدوة، وقيل: إنما يكره ذلك لضدِّه وهو الجاهل؛ لأنَّ شأنه التساهل وعدم الاستيعاب، ومنه قول الناظم:

وكَرِهُـوا واحِـدَةً في الغَسْـلِ ... إلا لِعـالِمٍ كَـذَا في النَّقْـلِ[٢]

وقيل: يكره لهما، وهو معنى قوله " أو اطلق " وقيل: بالجواز لهما، والمراد بالجواز خلاف الأولى[٣] -وبالله التوفيق-.

---

(١) الكواكب الدرية شرح متن العزية للشرنوبي (٢٦).

(٢) نظم مقدمة ابن رشد (٧١) ط١ القاهرة، مكتبة ابن سينا.

(٣) الكواكب الدرية (٢٦)، المنح الإلهية (٤٢).

نواقض الوضوء

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (فَصْلٌ: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ: فَالأَحْدَاثُ: الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرِّيحُ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ... إلخ).

شرع المصنف في بيان ما يبطل به الوضوء ويفسده فقال: (**نَوَاقِضُ الوُضُوْءِ**) أي: مبطلاته ومفسداته، والنواقض جمع ناقض، وناقض الشيء ونقيضه ما لا يمكن جمعه معه، وتعبير المصنِّف بالنواقض أولى من التعبير بموجبات الوضوء؛ لأنَّ الناقض لا يكون إلا متأخراً عن الوضوء بخلاف الموجب فإنه قد يسبق[(١)].

(١) عمدة البيان (٦٦-٦٧)، منح العلي (١٣٥) كلاهما في شرح الأخضري.

أقسام نواقض الوضوء

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (نَوَاقِضُ الوُضُوْءِ: أَحْدَاثٌ، وَأَسْبَابٌ).

قسَّم المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- هذه النواقض إلى قسمين وهما: الأحداث وما يؤول إلى الحدث كالشكِّ فيه، والأسباب التي تؤدي إلى خروج الحدث.

فالأَحْدَاثُ: جمع حَدَثٍ -بفتح الحاء والدال- وهو لغة: وجود الشيء بعد أن لم يكن، واصطلاحاً: ما ينقض الوضوء بنفسه، والمراد به هنا: الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصِّحَّةِ والاعتياد، **والأسباب**: جمع سبب، وهو ما لا ينقض الوضوء بنفسه، بل بما يؤدي إلى خروج الحدث، سواء خرج أم لا[(١)].

وهذا التقسيم الذي مشى عليه الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يقابله تقسيم آخر ثلاثي، القسمين المذكورين وقسماً ثالثاً وهو: (ما ليس بحدث ولا سبب) كالرِّدَّة، والشكِّ في الحدثِ، وكذا الرَّفض للنية في الأثناء على القول به، وبعضهم أرجع الجميع إلى الأحداث والأسباب في المعنى[(٢)]، قال الشيخ الأمير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وعدُّ الرِّدَّة من النواقض فيه تسمُّح؛ لأنها تبطل جميع الأعمال، ولا يُعَدُّ من شروط الشيء إلا ما كان خاصاً به، ولذا لم يَعُدُّوا من نواقضه خروجَ المنيِّ لكونه يوجب ما هو أعمُّ)[(٣)].

---

(١) الجواهر الزكية (١/ ٩١-١٠١)، هداية المتعبد السالك (٣٧-٣٨).

(٢) الدر الثمين (١/ ٢٦٦-٢٦٧)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ١٥١).

(٣) حاشية الأمير على شرحه لمجموعه المسماة بضوء الشموع (١/ ٢٠٢-٢٠٣).

أحداث نواقض الوضوء

بدأ المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بذكر الأحداث؛ لكونها الأصل في نقض الوضوء، ولكن لا يتم النقضُّ بها إلا بتحقق ثلاثة شروط ذكرها الشُرَّاح -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- وهي:

أولها: أن يكون الخارج معتاداً خروجه، فلا ينقض ما خرج على غير سبيل العادة، كالحصى المتخلق في البطن، أو الدود ولو مع بلَّةٍ، والدم غير حيضٍ ونفاس فإنهما موجبان للأكبر، وكذلك الريح من قُبُلِ الرجل أو فرج المرأة، خلافاً للإمام الشافعي في نقضه بكل ما خرج من السبيلين معتاداً أم لا[(١)]، قال الشيخ عبد الرحمن الرقعي في نظمه لمقدمة ابن رُشْدٍ:

والـدُّودُ والحَـصَـاةُ والبَـاسُـوْرُ ... لا شـيءَ فيـه ذا هـو المَـشْـهُـورُ

وليس في الدَّمِ سوى غَسْـلِ الـدُّبُرْ ... كـقُرْحَةٍ نَـكَـأْتَهَا لأجـلِ ضُـرْ[(٢)]

ثانيها: أن يخرج من المخرج المعتاد، وهو القُبُل والدُّبر، أو ما في حكمهما وهو الثُقْبَة التي تحت المعدة إذا انسدَّ المخرجان، فلا ينقض ما خرج من غيرها، كالفصادة، والحجامة، والرعاف، والقيء، قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (نَقْضُ الوُضُوءِ بِحَدَثٍ وَهُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ فِي الصِّحَّةِ لَا حصى ودود ولو ببلة... أَوْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ الْمَعِدَةِ إِنْ انْسَدَّا وَإِلَّا فقولان)[(٣)] أهـ.

ثالثها: أن يخرج على سبيل الصحة لا المرض، احترازاً عما يخرج على وجه السَلَسِ مثلاً- وهو البول الخارج من الإنسان رغماً عنه، ولا يستطيع

---

(١) انظر مذهب الشافعي: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٧٦)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٦).

(٢) نظم مقدمة ابن رشد (٧٤-٧٥) ط١ القاهرة، مكتبة ابن سينا.

(٣) مختصر خليل (٢١) مع مواهب الجليل (١/ ٢٩٣)، التاج والإكليل (١/ ٤٢٥).

التحكُّم فيه، فلا ينقض الوضوء سواء لازم أكثر الزمن أو نصفه[١] -والله تعالى أعلم-.

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَالأَحْدَاثُ: الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرِّيحُ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ).

فالأحداث خمسة كما ذكرها المصنف، ثلاثة من القُبُلِ، واثنان من الدُّبُرِ، كالتالي:

أولها: (**الْبَوْلُ**) وبدأ به لتكرُرِهِ، وهو الماء الذي تستخرجه الكليتان من الدم في عملية رشح دقيقة، ويتجمع عن طريق الحالبين في المثانة[٢].

والاستبراء منه: باستفراغ ما في المخرج بالسلت والنتر الخفيفين، وغسل محله، والوضوء منه[٣]، وصفةُ الاستبراء: بأن يجعل ذكره بين أصبعيه السبابة والإبهام من اليسرى، فيمرهما من أصله إلى رأس ذكره (حَشَفَتِهِ) وتسمَّى هذه العملية بالسَلْتِ، ثمَّ يَنْتُرُهُ بخِفَّةٍ أي: يجذبه، يفعل ذلك ثلاثاً- ويزيد بمقدار الحاجة- ويترك ما شكَّ فيه إن كان مستنكحاً، وأما المرأة فعليها غسل ظاهر فرجها من البول فقط[٤].

وثانيها: (**الْغَائِطُ**) وهو المكان المطمئن من الأرض حقيقةً، وغلب استعماله في الفضلة الخارجة من الإنسان، من باب تسمية الشيء باسمِ

(١) حاشية الصفتي (٩٣-٩٩)، خطط السداد والرشد (١٧٠)، حاشية الدسوقي (١/ ١١٦).
(٢) المبادئ الفقهية لعبد النبي غالب (٢٧).
(٣) كفاية الطالب (١/ ١٦٧)، الفواكه الدواني (١/ ١١٢) كلاهما في شرح الرسالة.
(٤) حاشية الدسوقي (١/ ١١٠)، متن العزية (٣١)، المبادئ الفقهية (٢٧).

محلِّه، فهو مجاز مرسل علاقته المحليَّة[١].

وصفة الاستبراء منه: الاكتفاء بالإحساس بأنه لم يبق في المخرج منه شيء، ويحرم إدخال اصبع فيه، فإن تعيَّن الإدخال لإخراج الخبث جاز[٢].

وثالثها: (**الرِّيحُ**) ويقصد به الهواء الخارج من جوف الإنسان عن طريق الدُّبُرِ، وهو ينقض الوضوء مطلقاً أي: سواء خرج بصوتٍ وهو المسمَّى بالضُّراط، أو بغير صوت وهو المسمَّى بالفُساء ولو لم تصحبه رائحة، ولا يؤمر المكلف بغسل الثوب منه ولا الاستنجاء لكونه ليس نجساً[٣].

ورابعها: (**الْمَذْيُ**) وعرَّفه المصنِّف بقوله: (**والْمَذْيُ: هُوَ الْمَاءُ الْخَارِجُ عِنْدَ الْشَّهْوَةِ الْصُّغْرَى بِتَفَكُّرٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ غَيْرِهِ**) أو من باب التقريب مادة شفافة أشبه بالجلسرين.

والمعنى: يجب الوضوء من خروج المذي مع غسل الذكر كله سواء خرج (**بِتَفَكُّرٍ**) شيطاني في دواعي الجماع (**أو نَظَرٍ**) محرَّمٍ مستدام أم لا (**أَوْ غَيْرِهِ**)[٤]، قال الناظم:

والمَـذْيُ أبـيضُ رقيـقٌ جـارِ … عِـنْـدَ الملاعَـبَـةِ والتَّـذكارِ[٥]



هل يجب الغسل من المذي؟

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ الْمَذْيِ، وَلا

---

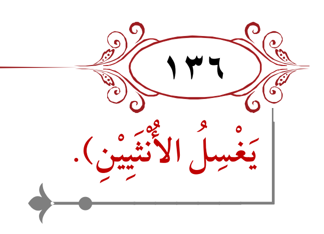
(١) الذخيرة (٤/ ٢٨)، الدر الثمين (١/ ٢٦٨)، حاشية الصفتي (١/ ١٠٦).

(٢) الكواكب الدرية شرح العزية للشرنوبي (٣١).

(٣) عمدة البيان (٦٨)، الجواهر الزكية (١/ ١٠٨).

(٤) القول الجلي شرح الأخضري (٥٢-٥٣).

(٥) نظم الرسالة للشنقيطي (٧٧).



أشار المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الجزئية إلى مسألةٍ وهْي: هل يجب غسل جميع الذَّكر من المذي أو موضع الأذى فقط كالبول؟ قولان، اختار المصنف منهما القول الأول حيث قال: (وَلا يَغْسِلُ الأُنْثَيَيْنِ) أي: الخصيتين(١)، وهو المشهور عن المغاربة، والثاني للعراقيين، وهل يفتقر غسله إلى نيَّةٍ كما هو قول الأبياني، وهو المعتمد، أو لا يفتقر غسله إلى نيَّةٍ وهو قول ابن أبي زيد القيرواني، وهل يتعيَّن فيه الاستجمار أو يتعيَّن فيه الماء على المشهور(٢).

وخامسها: (الْوَدْيُ) وهو ماءٌ أبيضُ رقيق يخرج عقب البول بغير لذَّةٍ، يجب منه ما يجب من البول، ولا يفتقر غسله إلى نيَّةٍ، ولا يغسل منه إلا الإحليل (مخرج البول) فقط(٣).

طروء خروج المذي في أثناء الصلاة

تصوير المسألة: إذا خرج من المصلي مذيٌّ في الصلاة فلا يخلو من أمرين:

١. أن يخرج على سبيل السلس والمرض، ملازماً أكثر الوقت، فيتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، فإذا نزل بعد ذلك لا يشتغل به؛ لرفع الحرج عن المريض، ولما جاء في الموطأ عن سعيد بن المسيب، أنه سمعه، ورجل يسأله، فقال: إني لأجد البلل وأنا أصلي، أفأنصرف؟ فقال له سعيد: لو سال على

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٢/ ١١٢).

(٢) عمدة البيان (٦٨-٦٩)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ١٤٩)، المنتقى للباجي (١/ ٥٠).

(٣) المصباح المنير (٢/ ٦٥٤)، منح العلي (١٣٨).

فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي)[١].

٢. أن يكون شخصاً سليم الخاطر معافىً من السلس لا يأتيه إلا نادراً، فإنه يقطع صلاته ويغسل ذكره ويتوضأ؛ لما جاء في الموطأ أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (إني لأجده (يعني: المذي) ينحدر مني مثل الخريزة (يعني: الجوهرة)، فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره، وليتوضأ وضوءه للصلاة)[٢].

---

(١) الموطأ، باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي، برقم: (١٢٤) ط: الأعظمي.

(٢) الموطأ، باب الوضوء من المذي، برقم: (١٢١).

أسبابُ الأحداث

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالأَسْبَابُ: النَّوْمُ الثَّقِيلُ وَالإِغْمَاءُ وَالسُّكْرُ وَالْجُنُونُ وَالْقُبْلَةُ، وَلمسُ الْمَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا، وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِ أَوْ بِبَاطِنِ الأَصَابِعْ، وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءِ إلا أَنْ يَكُونَ مُوَسْوَساً فَلا شَيْء عَلَيْهِ).

ذكر المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- طرفاً من الأسباب التي تكون مَظِنَّة لخروج الحدث، ابتدأها بالنَّوم؛ لأنه يقع فيه جميع المكلفين غالباً، وختمها بالشكِّ في الحدث:

فأوَّلُ الأسباب: (**النَّوْمُ الثَّقِيلُ**)، وهو غشية ثقيلة تهجم على القلب فتبطل عمل الحواسِّ، والنَّوم قسَّمه الإمام اللخمي إلى أربعة أقسام ذكرها الإمام العشماوي بقوله: (**طَوِيْلٌ ثَقِيْلٌ يَنْقُضُ الوُضُوْءَ**) باتفاق (**قَصِيْرٌ ثَقِيْلٌ يَنْقُضُ الوُضُوْءَ**) على المشهور (**قَصِيْرٌ خَفِيْفٌ لاَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ**) على المعروف (**طَوِيْلٌ خَفِيْفٌ يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الوُضُوءُ**) احتياطاً على المشهور[(١)].

وضابط النوم الثقيل: ما يزيل التمييز، ويُذْهِبُ الشُّعور، ولا يدري صاحبه بما فعل، **وعلامته**: سقوط شيء من يده، كسُبحَةٍ أو قلمٍ، أو انحلال حَبْوَتِه، أو سيلان ريقه، أو بُعْده عن الأصوات المتصلة به، ولا يشعر بشيءٍ من ذلك، **والنوم الخَفِيْفُ** على النقيض مما ذكرناه آنفاً[(٢)] -وبالله التوفيق-.

---

(١) الجواهر الزكية (١/ ١٠٩-١١٢)، التبصرة (١/ ٧٨)، منح العلي (١٣٩-١٤٠).

(٢) عمدة البيان (٧٠-٧١)، هداية المتعبد السالك (٣٩).

ومن الأسباب: استتار العقل وتغطيته بـ(**الإِغْمَاء وَالسُّكْر وَالْجُنُون**).

فـ(**الإِغْمَاءُ**) مرضٌ يصيب العقل فيذهبه مع استرخاء الأعضاء، ويدخل فيه (الدوشه عندنا) فيجب الوضوء منه وإن قلَّ، فهو أثقل من النوم الكثير[(١)].

قوله: (**والسُّكْرُ**) والمراد به: مطلق غيبوبة العقل سواء كان من مائعات أو مفسدات أو مخدرات، وسواء كان السُّكْرُ بحرامٍ كخمرٍ ونحوها، أو بحلال، كلبنٍ حامض ونحوه[(٢)]، فهو ينقض الوضوء لمن ذهب عقله به كالطافح ولا يميِّز، وأما النشوان فلا وضوء عليه؛ لأنه يميِّز فعله ولا يذهب عقله[(٣)] -والله تعالى أعلم-.

وأما (**الْجُنُوْنُ**) فهو زوال الشُّعور من القلب مع بقاء القوة والحركة، ولا فرق بين كونه طبعاً أو من الجِنِّ[(٤)]، فإن أفاق من مسِّه توضأ، وقال ابن حبيب: يغتسل المجنون إن أقام يوماً أو أياماً؛ لأنَّ الغالب منه خروج المني، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (قلَّما جُنَّ إنسانٌ إلا وأنزل)[(٥)].

تنبيه: ولا يشترط في زوال العقل بالإغماء والجنون والسُّكْرِ طُوْلٌ ولا قِصَرٌ ولا ثِقَلٌ، والحقُّ أنه ناقضٌ مطلقاً، وذهب بعض شيوخ المازري إلى أنه يعتبر في الجنون والإغماء ما يعتبر في النوم، من كونه على صفةٍ يكون الغالب

---

(١) منح العلي (١٤٠)، عمدة البيان (٧١).

(٢) حاشية الصفتي (١/ ١١٣).

(٣) منح العلي (١٤٠)، عمدة البيان (٧١) كلاهما في شرح مختصر الأخضري.

(٤) هداية المتعبد السالك (٣٩)، حاشية الصفتي (١/ ١١٢).

(٥) الذخيرة للقرافي (١/ ٢٣٣).

فيها خروج الحدث[١].

ومن الأسباب أيضاً: (**الْقُبْلَةُ**) والمراد: التقبيل في الفم مطلقاً وجد اللذَّة أم لا، وسواء كانت طوعاً أو كرهاً أو استغفالاً، وهو ظاهر المدونة[٢]؛ لأنها لا تنفكُّ عن اللذَّة غالباً، وقال مطرِّف وابن الماجشون لا وضوء عليه[٣]، وإلى هذا الخلاف أشار صاحب مقدمة ابن رشدٍ بقوله:

والخُلْـفُ في القُبْلَـةِ إنْ تَجَـرَّدَتْ عـنْ لـذَّةٍ وَقَصْـدِها وانْفَـرَدَتْ[٤]

فالحاصل: أنَّ القُبْلَةَ إن كانت في الفَمِ لرحمةٍ أو لوداعٍ فلا نقضَ فيهما؛ لعدم تصوُّرِ قصد اللذة، وأما التقبيل في غير الفم فلا نقض إلا أن يقصد اللذَّة أو يجدها[٥].

ومن الأسباب: (**لمْسُ الْمَرْأَةِ**) وهو ملاقاة جسمٍ لآخر لطلب معنىً فيه كحرارةٍ[٦]، وينتقض الوضوء به (**إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا**)، واللَّذَّة هي الميل الذي يصحبه الانتعاش، فإن يكُنْ لا قَصْدَ ولا وُجُوْدَ، فلا وضوء عليه اتفاقاً[٧]، قال في الأسهل:

---

(١) التبصرة للخمي (١/ ٨٠)، حاشية الصفتي (١/ ١١١).

(٢) المدونة (١/ ١٢٢)، تهذيب المدونة (١/ ٦٦)، وانظر: جواهر الدرر (١/ ٣٣٣)، حاشية الصفتي (١/ ١٣٢).

(٣) البيان والتحصيل (١/ ١١٣، ٩٨)، التبصرة (١/ ٨٧)، التوضيح (١/ ١٥٥).

(٤) خطط السداد والرُّشد للتتائي (١٨٥).

(٥) حاشية العدوي على الخرشي (١/ ١٥٦)، الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (١/ ١٣٢-١٣٤).

(٦) الكواكب الدرية شرح متن العزية للشرنوبي (٣٣).

(٧) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (١/ ١٣٢)، المبادئ الفقهية (٣٩) حاشية (١).

أو لمْسُ من تهوى بطبعٍ معتبرْ بلَّــذةٍ معتــادةٍ ولــو ذكــرْ(١)

ويشترط في النقضِ باللَّمْسِ شرطان ذكرهما المصنف بقوله: (**إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا**)، فإن يكُنْ لا قَصْدَ ولا وُجُوْدَ، فلا وضوء عليه اتفاقاً(٢)، ويزيدها وضوحاً ما ذكره الإمام العشماوي في اللَّمْسِ حيث قال: (وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَام: إنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا، فَعَلَيْهِ الوُضُوْءُ، وَإِنْ وَجَدَهَا وَلَم يَقْصِدْهَا، فَعَلَيْهِ الوُضُوْءُ، وَإِنْ قَصَدَهَا وَلَم يَجِدْهَا، فَعَلَيْهِ الوُضُوْءُ، وَإِنْ لَم يَقْصِدْ اللَّذَّةَ وَلَم يَجِدْهَا، فَلاَ وُضُوْءَ عَلَيْهِ)(٣).

تنبيهان: **الأول**: من اللَّمس الذي يُلْتَذُّ به عادةً وينتقض به الوضوء: لمسُ الأَمْرَدِ: وهو الغلام الحسن الصورة الذي لم تنبت له لحية، بل ولو كان له لحية جديدة، فإنه يلتذُّ به عادة(٤).

الثاني: السِّحاقُ: أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يَفْعَلُ بها الرجل، وينتقض الوضوء به بالشرط المذكور، وهو القصد أو الوجدان؛ لأنهن يتساحقن(٥).

ومن الأسباب: (**مَسُّ الْذَّكَرِ**) والمَسُّ: ملاقاة جسمٍ لآخر على أي وجهٍ كان(٦)، والمقصود: مسُّ البالغ ذكر نفسه الْمُتَّصِلِ -لا المنفصل- وَلَوْ خُنْثَى

(١) سراج السالك (١/ ٨٠).

(٢) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (١/ ١٣٢).

(٣) متن العشماوية (١٨).

(٤) مواهب الجليل (١/ ٢٩٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ١٧٤)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٢٠).

(٥) الزواجر للهيتمي (٢/ ٢٣٥)، مواهب الجليل (١/ ٢٩٧).

(٦) الكواكب الدرية شرح متن العزية للشرنوبي (٣٣).

مُشْكِلًا[١] كما قال خليل[٢] ولا يكون ذلك إلا (**بِبَاطِنِ الكَفِّ، أَوْ بِبَاطِنِ الأَصَابِعِ**) وزاد العشماوي: (**أَوْ بِجَنْبَيْهِمَا، وَلَوْ بِأَصْبُعٍ زَائِدٍ إِنْ حَسَّ**)[٣]، قياساً على الأصابع الأصلية بجامع الاحساس في كُلٍّ (يعني: لو قرصتو بتألم)، فإن خلا من الإحساس والتصرُّف فلا نقض بالمسِّ به[٤]، وفي الحديث: (إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ)[٥] والإفضاء لا يكون إلا بِبَاطِنِ الكَفِّ، أَوْ بِبَاطِنِ الأَصَابِعِ أَوْ بِجَنْبَيْهِمَا؛ لأنَّ ما قارب الشيء يُعطى حكمه[٦] –وبالله التوفيق–.

قال الشيخ خليل –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: (وَمُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ الْمُتَّصِلِ وَلَوْ خُنْثَى مُشْكِلًا بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبٍ لِكَفٍّ أَوْ أُصْبُعٍ وَإِنْ زائداً حَسَّ)[٧]، والمعتمد أنه لابد من الإحساس في الأصلية أيضاً خلافاً لعبد الباقي كما هو ظاهر خليل[٨]، وهذا التفصيل إذا كان المَسُّ من غير حائل (حاجز)، وأما إذا كان هناك حائل، فإنَّ الوضوء لا ينتقض، **ومثال ذلك**: مَنْ حَكَّ ذكره من فوق ملابسه فإنَّ وضوئه لا ينتقض[٩]، ولبعضهم:

---

(١) **الخنثى**: من لم تتضح ذكورته من أنوثته، وله آلة الرجال وآلة النساء. حاشية الصفتي (١/ ١٢٤).

(٢) مختصر خليل (٢٢).

(٣) متن العشماوية (١٨).

(٤) مواهب الجليل (١/ ٢٩٩)، سراج السالك (١/ ٨٠).

(٥) أخرجه الطبراني (١١٠) وهذا لفظه، وابن حبان (١١١٨)، والحاكم (٤٧٢) وصححه.

(٦) إتحاف ذوي الهمم العالية (٧).

(٧) مختصر خليل (٣٢).

(٨) الدرر البهية (٣٢)، المناهل العذبة (١٤)، مواهب الجليل (١/ ٢٩٩)، جواهر الدرر (١/ ٣٣٦).

(٩) المبادئ الفقهية (٣٩)، المنح الإلهية (٢٦).

لا يـنقُضُ الوضـوءَ مـسُّ الـذَّكَرِ — على خَـفِـيْفِ حائـلٍ في الأشـهَـرِ
ونَـجْلُ وَهبٍ عندهُ مـسُّ الذَّكـرْ — لا ينقُضُ الوضوءَ إن سهواً صـدرْ(١)

فرعٌ: ومسُّ ذَكَرِ الغير يجري على أحكام اللَّمسِ –التي سبق ذكرها–، فلو مسَّتِ المرأة ذكر زوجها تلذذاً، لوجب عليها الوضوء، ولغير شهوةٍ من مرضٍ ونحوه فلا ينتقض، وكذلك الملموس ذكره إن التذَّ فعليه الوضوء، وإلا فلا(٢).

ومما ينقض الوضوء: (الشَّكُّ في الحَدَثِ) وأشار إليه المصنف بقوله: (وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءِ) أي: أنَّ من تيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه يجب عليه الوضوء؛ لانتقاضه بالشَكِّ وهو ظاهر المذهب، والشكُّ خلاف اليقين، وهو عند الفقهاء: التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما خلافاً للأصوليين(٣) –وبالله التوفيق–.

قوله: (إلا أَنْ يَكُونَ مُوَسْوَساً فَلا شَيْء عَلَيْهِ) أشار المصنف بذلك إلى حكم الموسوس أو المستنكِح: وهو الذي يشك في كل وضوء وصلاة، أو يطرأ له ذلك في اليوم مرة أو مرتين، وإن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح(٤).

قال في تهذيب المدونة: (ومن أيقن بالوضوء ثم شكَّ فلم يدرِ أَحْدَثَ بعد

---

(١) حاشية "١" منح العلي في شرح الأخضري (١٤٣).
(٢) الزرقاني على خليل (١/ ١٥٩)، الدر الثمين (١/ ٢٧٩).
(٣) عمدة البيان (٧٥)، جواهر الدرر في حلِّ ألفاظ المختصر (١/ ٣٣٧).
(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٠١).

الوضوء أم لا، فليُعِد وضوئه، إلا أن يستنكحه ذلك كثيراً، فلا يلزمه إعادة شيء من وضوئه ولا صلاته)[(١)].

فالصور التي ينتقض بها الوضوء بالشكِّ في الحدث خمسة وهي

١. تيقُّن الطهارة والشك في الحدث.

٢. تيقن الحدث والطهارة، والشك في السابق منهما.

٣. الشكُّ في الطهارة والحدث وفي السابق منهما.

٤. تيقُّن الحدث، والشَّك في الطهارة وفي السابق منهما.

٥. تيقُّن الطهارة، والشَّك في الحدث وفي السابق منهما[(٢)].

ما يمنع منه الحدث الأصغر

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَصْلٌ: لاَ يَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ صَلاَةٌ، وَلاَ طَوَافٌ، وَلاَ مَسُّ نُسْخَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَلاَ جِلْدِهَا، لاَ بِيَدِهِ وَلاَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ، إِلا الْجُزْءَ مِنْهَا الْمُتَعَلَّمَ فِيهِ).

لمَّا أنهى المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- الكلام على نواقض الوضوء أتبعه بالكلام على ما يمنع منه من قام به ناقض، وضابط المنع أنَّ كل ما كانت الطهارة شرطاً في صحته فلا يحل لغير المتوضئ فعله، وإيضاح كلام المصنِّف: أنه يَحْرُمُ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئ -وهو المُحْدِثِ- (صَلاَةٌ) مطلقاً فرضاً كانت أو نفلاً، ولا يحل له سجود التلاوة ولا سجود السهو (وَلاَ طَوَافٌ) بالبيت

(١) التهذيب في اختصار المدونة (١/ ١٨١).

(٢) التاج والإكليل (١/ ٣٠١)، الفواكه الدواني (١/ ٢٣٧)، حاشية الصفتي (١/ ١٢٠).

الحرام فرضاً أو نفلاً (وَلاَ مَسُّ نُسْخَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ) أي: المكتوب بشرط أن يكون مكتوباً بالعربية (وَلاَ) مَسَّ (جِلْدِهَا) الذي عليه ولو بقضيب؛ لأنَّ الملموس حينئذٍ جزء المصحف، وأحرى في المنع طرف المكتوب، وكُرِهَ كتب القرآن بحائط مسجدٍ أو غيره، وكذلك يُكْره بل اليد بالبصاق لقلب أوراقه.

ولا يحل لغير المتوضئ مَسُّ المصحف (لاَ بِيَدِهِ وَلاَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ) كخرقةٍ أو حمله بعلاقة أو وسادة إلا إذا كان المصحف مع أمتعةٍ وقصدت وحدها، فإنه يجوز للمحدث حمله حينئذٍ ولو على كافرٍ، وأما لو قصد المصحف بالحمل مع الأمتعة فيمنع حينئذٍ (إِلا الْجُزْءَ مَنْهَا الْمُتَعَلَّمَ فِيهِ) فيستثنى من المنع السابق، وأما كتب التفسير ونحو ذلك فلا يمنع المحدث من حملها ولا من مسِّها[1] -وبالله التوفيق-.

حكم مس المصحف للتعليم؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَلاَ مَسُّ لَوْحِ الْقُرْآنِ الْعَظِيْمِ عَلَى غَيْرِ الْوُضُوءِ إلا لِمُتَعَلِّمٍ فِيهِ أَوْ مُعَلِّمٍ يُصَحِحِهُ).

والمعنى: لا يُرَخَّص في مَسِّ (لَوْحِ الْقُرْآنِ الْعَظِيْمِ) ومثله المصحف المكتوب بدون وضوءٍ إلا في حال التعليم أو التعلُّم، وكان الداعي لمسِّه تصحيح ما فيه من آيات القرآن العظيم[2]، قال الناظم:

(١) منح العلي (١٤٥-١٤٨)، عمدة البيان (٧٦-٧٧)، فقه المبتدي (٦٦) جميعها في شرح الأخضري.

(٢) هداية المتعبد السالك (٤٢)، حاشية الدسوقي (١/ ١٢٦)، مواهب الجليل (١/ ٣٠٣-٣٠٥).

للمَســسِّ في التَــعْليمِ والتَـعَــلُّمِ ... للوحِ والمصحَفِ حـالاتٍ نُــمِي
لصــحاحِبِ الأصــغَرِ ذا مغتفَــرُ ... ولـو لكــامِلٍ علـى مـا شَـهَّــرُوا
وصاحِــبُ الأكْــبرِ مَــنْعُهُ عُلِـمْ ... للحائضِ الكاملِ لا الجُزءَ حُرِمْ[١]

مسألة: وهل يدخل في هذه الأحكام المصاحف الحديثة المحمَّلة على الجوالات أم لا؟ نازلة تفتقر إلى مزيد بحثٍ ونظرٍ من أهل العلم والفقه.

حكم مَسِّ الصبي للقرآن الكريم؟



قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والصَّبيُّ فِي مَسِّ الْقُرْآنِ كَالْكَبِيرِ، وَالإِثْمُ عَلَى مُنَاوِلِهِ لَهُ).

والمعنى: أنَّ الصبي الذي عَقِل معنى القُرْبة، في حكم مسِّ القرآن كالكبير على المشهور، فلا يحل له مسَّه لغير التعليم -كما مرَّ بنا- ومقابله: يجوز للصبي أن يمس المصحف على غير وضوءٍ، وقد عُلِمَ أن الصبي لا إثم عليه، ولكنَّ الإثم على من ناوله المصحف على المشهور، ومقابله: أنه لا إثم على مناوله له[٢]، وتنبني هذه المسألة على مسألة أصولية: هل الصبي مكلَّف بغير الواجب والمحرَّم؟ فالمشهور عند المالكية التكليف، كما عقده العلوي في المراقي بقوله:

قَدْ كُلِّفَ الصبي على الذي اعْتُمي ... بغـيْـرِ ما وَجَـبَ والـمـحَـرَّمِ[٣]

---

(١) منح العلي في شرح الأخضري (١٤٩).

(٢) عمدة البيان للمرداسي (٧٧)، الشرح الكبير (٢/ ٥).

(٣) حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي لمحمد فال بن العلوي (١/ ٤٥-٤٦).

حكم من صلَّى مُحْدِثاً متعمداً.

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِداً فَهُوَ كَافِرٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ).

والمعنى: أنَّ من صلَّى بحدَثِهِ عالماً، متعمِّداً، مستخِفّاً بأمر الصلاة، مستحلّاً لذلك (فَهْوَ كَافِرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ) لإنكاره أمراً معلوماً من الدِّين بالضرورة، وأما إن اعتقد الحرمة وصلَّى بحدثه فهو عاصٍ وآثِم[1]، قال ناظم الأخضري:

وكُلُّ مَنْ بلا وُضوءٍ صَلَّى ... فَفاسِقٌ لا كافِرٌ في الأَعْلى[2]

---

(١) مواهب الجليل (١/ ١٣٤)، سراج السالك (١/ ١١٣)، منح العلي (١٥٠).

(٢) لناظمه العلامة: عبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي (٨٦).

خاتمة: في بيان كيفية الوضوء

اعلم –رحمك الله– أنَّ مريد الوضوء يستحبُّ في حقه الاستياك أولاً، ثم يختار موضعاً طاهراً لوضوءه، ويستقبل القبلة، ويقول: " بسم الله الرحمن الرحيم"، ثم ينوي فعل سنن الوضوء، فيغسل يديه إلى كوعيه ثلاث مرات، ويتمضمض كذلك، ويستنشق الماء ويستنثر، ثم ينوي فرض الوضوء بقلبه، فيغسل وجهه، فيديه إلى مرفقيه، ثم يمسح جميع رأسه فأذنيه، ويغسل بعد ذلك رجليه مع كعبيه، وفي أثناء الوضوء له أن يذكر الله بالدعاء، أو بغير الدعاء كقراءة القرآن، وبعد الفراغ يدعو بالدعاء المذكور في مستحبات الوضوء بأن يقول: " أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين"[(١)]، وبالله التوفيق.



(١) الأحكام الفقهية الأساسية بشرح متن العزية، تأليف: الشيخ عبده غالب أحمد عيسى (٦٥).

بابُ الغُسْلِ وأحكامِه

لمَّا أنهى المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- الكلام على ما يتعلق بالطهارة الصغرى شرع في بيان أحكام الطهارة الكبرى فقال: (**يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ... إلخ**).

فـ(**الغُسْلُ**) **لغةً**: سيلان الماء على الشيء مطلقاً، وهو بالضمِّ الفعل، وبالفتح اسمٌ للماء على الأشهر، وبالكسر اسمٌ لما يُغتسلُ به من صابون ونحوه.

واصطلاحاً: إيصال الماء لجميع الجسد بنيَّةِ استباحة الصلاة مع الدَّلْكِ[1].

---

(١) شرح حدود ابن عرفة (١/ ٩٩)، الخرشي على خليل (١/ ١٦١)، حاشية الصفتي (١/ ٢٤٥).

موجباتُ الغُسْلِ (أسبابه)

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (فَصْلٌ: يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ ثَلاَثَةِ أَشْيَاء: الْجَنَابَةِ والْحَيْضِ، وَالْنِّفَاسِ، فَالْجَنَابَةُ قِسْمَانِ، أَحَدُهُمَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْثَّانِي: مَغِيْبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ).

والمعنى: أنَّ تطهير الجسد بالماء المطلق (**يَجِبُ مِنْ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ**) ذكرها المصنِّف بقوله: (**الجَنابَةُ والْحَيْضِ والْنِّفَاسِ**) وسيبين ذلك تفصيلاً -جزاه الله خيراً-.

الجنابة وأقسامها

قوله: (**الجَنابَةُ**) أي: أنَّ من موجبات الغسل الجَنابَة، وابتدأها بالذِكْرِ لتكررها من المكـلَّف، **وهي لغة**: البُعْد، لكون الجُنب بعيداً عما كان مباحاً له من صلاةٍ وقراءة قرآن ونحو ذلك[(١)]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾[(٢)].

والجنابة اصطلاحاً: وصفٌ قائم بالشخص يمنعه من استباحة ما شُرِطَتْ له الطهارة، كالصلاة ونحوها[(٣)].

وتطلق الجنابة على أمرين: (**أَحَدُهُمَا: خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ**)، **والمعنى**: أنَّ خروج **المني بلذَّة**، وهي الميل الذي يصحبه الانتعاش المخصوص، **معتادةٍ** في نومٍ كمن احتلم، **أو يَقَظَةٍ**، كمن جامع أو استمنى بيده أو نظر محرماً فخرج منه منيٌّ فإنه موجبٌ للغُسلِ، فإن خرج المَنِيُّ بغير لَّذَّةٍ، كمن لدغته عقرب فأمنى، أو خرج بلذَّةٍ غير معتادة، كحكِّ الجسد للمرض، أو الاغتسال بالماء الحار، أو لشدة بردٍ فلا يجب فيه الغسل، ويوجب ما هو دونه-أي: الوضوء[(٤)].

تنبيه: ولا يشترط مقارنة الخروج لِلذَّةِ، فلو تفكَّرَ أو نظر ثم ذهبت اللذَّة، وأمنى بعد ذهابها وجب عليه الغسل[(٥)].

---

(١) اللسان (١/ ٢٧٧-٢٧٩)، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (٣١).

(٢) سورة النساء، الآية (٣٦).

(٣) التوضيح للشيخ خليل (١/ ١٦٥)، هداية المتعبد السالك (٤٤-٤٥).

(٤) منح العلي (١٥٣)، الكواكب الدرية (٣٣)، القوانين الفقهية (٢٣)، الكافي (١/ ١٥).

(٥) معين التلاميذ على قراءة الرسالة، للشيخ عثمان بن عمر بن سداق (٦٨).

صفات مني الرجل ومني المرأة

مَنِيُّ الرَّجُلِ: ماءٌ دافقٌ يكون منه الولد، يخرج عند اللَّذَّة الكبرى بجماعٍ أو غيره يعقبه فتور، وسُمِّي منِيًّا: لأنه يُمْنَى أي: يُراق ويُدفق[(١)]، ومنه قوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾[(٢)]، رائحتُه كرائحة الطَّلْعِ -وهو أوَّل حمل النخلة- هذا إذا كان رطباً، وأما إذا يَبِسَ فرائحته كرائحة البيض[(٣)]، ويشبه الجلسرين في لزوجته.

وأما مَنِيُّ المرأةِ: فهو ماء أصفر رقيق يخرج من فرجها من غير تدفق عن اللذة الكبرى، قال الإمام سند -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (لا يشترط في إنزال المرأة خروج مائها؛ لأنَّ عادته أن يندفع لداخل الرَّحِم ليتخلق منه الولد، وربما دفعه الرحم إلى الخارج، وليس عليها انتظار خروجه، لكمال الجنابة باندفاعه للرَّحِم)[(٤)].

حكم خروج المني بعد الصلاة؟

تصوير المسألة: إذا جامع واغتسل قبل خروج منيِّه ثم صلى فخرج منيُّه، فإنه وإن وجب عليه الوضوء لا يعيد تلك الصلاة التي صلاها قبل خروج المني، ومثل هذا ما إذا التذ بلا جماع وصلى ثم خرج منيُّه، فإنه وإن وجب غسله لكن لا يعيد تلك الصلاة التي صلاها قبل خروج المني[(٥)].

---

(١) الزاهر لأبي بكر الأنباري (١/ ٤٩)، هداية المتعبد السالك (٤٥).

(٢) سورة الطارق الآية: (٦).

(٣) الفواكه الدواني (١/ ١١٣)، كفاية الطالب (١/ ٢٤٩) كلاهما في شرح الرسالة.

(٤) الذخيرة (١/ ٢٩٤)، التاج والإكليل (١/ ٤٤٥)، جواهر الدرر (١/ ٣٤٦).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٢٨).

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالثَّانِي: مَغِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ).

أي: أنَّ القسم الثاني من أقسام الجنابة (**مَغِيبُ الْحَشَفَةِ**) أي: الكمرة وهي رأس الذَكَر (**فِي الْفَرْجِ**) أو أدخل قَدرها من مقطوعها في أيِّ فرجٍ كان من خُنثى أو غيره، قُبُلٍ أو دُبُرٍ، حيَّة أو ميتة، ولو فرج بهيمة، كان مع انتشار أو لا، فيجب الغسل بذلك من البالغ ولو لم يحصل منه إنزال[(١)]، ولا يوجب مغيبها الغسل على صبي ولو راهق، ولا على موطوءته إلا أن تُنزِل[(٢)]، وهل يجب الغسل بالإيلاج في فرجٍ اصطناعي؟ لا يجب إلا بالإنزال، أفادناه شيخنا محمد عبد الرحيم -حفظه الله-.

حالات المحتلم في وجوب الغسل وعدمه

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ ولَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَجَدَ فِي ثَوبِهِ مَنِيًّا يَابِساً لاَ يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ، اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ).

بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ للمحتلم حالات في وجوب الغسل وعدمه، كالآتي:

أولها: أن يرى في منامه كأنه يجامع -أي: عقل القصَّة- ثم استيقظ ووجد المني قد خرج منه: فيجب عليه الغسل اتفاقاً، ولم يصرِّح بها

(١) هداية المتعبد السالك (٤٤)، عمدة البيان (٨١)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٢٢).

(٢) منح العلي في شرح الأخضري (١٥٥).

المصنِّف لوضوحها.

ثانيها: أن يرى في منامه كأنه يجامع، ولم يخرج منه منِيٌّ: فلا غسل عليه.

ثالثها: أن يجد المني ولا يعقل القصَّة -أي: لا يرى في منامه كأنه يجامع- فهذا يجب عليه الغُسل في المشهور ويعيد (مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ) ولو نام بهذا الثوب أو الملابس أياماً كثيرة، ومقابله: لابن حبيب أنه يعيد من أوَّل نومة، وهذا كله إن كان يابساً، وأما إن كان طرياً فيعيد من آخر نومةٍ نامها بلا خلاف[(١)].

ورابعها: من رأى غيره في منامه كأنه يجامع، وخرج من الرائي منيٌّ، فعليه الغسل، وإن لم يخرج فلا غسل عليه -وبالله التوفق-.

---

(١) عمدة البيان (٨٢)، منح العلي (١٥٥)، فقه المبتدي (٦٩) جميعها في شرح الأخضري.

فَرائِضُ الغُسْلِ

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (فَصْلٌ فَرَائِضُ الْغُسْلِ: الْنِّيَّةُ عِنْدَ الْشُّرُوعِ، وَالْفَوْرُ، وَالْدَّلْكُ، وَالْعُمُومُ).

شرع المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذِكْرِ فرائض الغسل التي لا يصح إلا بها، وهي كالتالي:

أولها: (النِيَّةُ عِنْدَ الْشُّرُوعِ) في الغُسْل اتفاقاً لقوة التعبُّد فيه، **وصفتها:** كالوضوء في نيَّة رفع الحدث وهو هنا الأكبر، أو استباحة ممنوع، أو فرض الغسل، ويبتدئ الجنب بموضع الأذى يغسله بنية غسل الجنابة[(١)].

وثانيها: (الفَوْرُ) ويعبَّر عنه بالموالاة، أي: عمل الغسل في فورٍ واحدٍ بلا فاصلٍ طويل من الزمن، مما يعدُّه العرف طولاً، وحكم الموالاة في الغسل كحكمها في الوضوء لا تختلف عنها، ولذا قال الشيخ خليل: (وواجبه نية وموالاة كالوضوء)[(٢)].

وثالثها: (الْدَّلْكُ) وهو إمرار اليَدِ على جميع الأعضاء مع صبِّ الماء أو بعده، وإن بِخِرْقَةٍ أو استنابةٍ[(٣)]، ولكن قال الشرنوبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (والحق أنه متى تعذر الدلك باليد سقط، ولا يجب بخرقةٍ أو استنابة)[(٤)]، قال العلوي في النوازل:

---

(١) منح العلي (١٥٨)، هداية المتعبد السالك (٤٦)، خطط السداد والرُّشد (٢٠٣).

(٢) مختصر خليل (٢٣)، وانظر: عمدة البيان (٨٢)، منح العلي (١٥٨).

(٣) كفاية الطالب (١/ ٤٠٣)، الجواهر الزكية (١/ ٢٥٠).

(٤) الكواكب الدرية على العزية (٣٨).

ومَـعْ مشـقَّةٍ عـنِ الغَـائرِ في مَسْـحٍ وغَسْـلٍ وتـدلُّكٍ عُفـي(١)

ولا يشترط كذلك مقارنته لصبِّ الماء بل يكفي ولو بعد صبِّ الماء كما قال خليل: (ودَلْكٌ ولو بعد الماء) خلافاً للقابسي في اشتراط المعيَّةِ(٢)، قال ابن بشير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والصحيح أنه يجزئ التَدَلُّكُ عُقيب صب الماء، وتكليف غير ذلك من الحرج الذي تسقطه الشريعة)(٣) أهـ.

ورابعها: (**الْعُمُومُ**) أي: تعميم جميع ظاهر الجسد بالماء بخلاف داخل الأذن والعين والأنف والفم، فليست من الظاهر في هذا الباب، مع تتبُّعِ كلَّ ما غار من جسده مما يبعد وصول الماء إليه، كالتكاميش التي قد تكون في جسده أو جبهته(٤)، فإن ترك شيئاً عمداً وطال بطل غسله، وسهواً أتى به وحده ولو طال، ويعيد الصلاة إن كان صلى(٥)، قال ناظم مقدمة ابن رشد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

وَتَابِعِ الشُّـقُـوقَ والأعْـكَانَـا(٦) وتَـابِعَنْ مـا غَـارَ حَيْـثُ كَانَـا
وإنْ يَـكُـنْ في فِـعْـلِـهِ مَشَـقَّـه فَعُمْـهُ بـالمَاءِ وادْلُـكْ فوقَـه
إلَّا صِـمَاخَ الأُذْنِ مَسْـحاً يُفْعَـلُ ومَـا عَـلا عَنْهُ جَمِيْعـاً يُغْسَـلُ(٧)

---

(١) مرجع المشكلات للتواتي (٢٣).
(٢) مختصر خليل (٢٣)، شرح التلقين (١/ ٢١١)، التوضيح (١/ ١٧٥)، كفاية الطالب (١/ ٢١٥).
(٣) التنبيه على مبادئ التوجيه لابن الطاهر التنوخي (١/ ٢٩٩).
(٤) منح العلي (١٥٩)، الشرح الكبير (١/ ١٣٦)، التاج والإكليل (١/ ١٩٠).
(٥) حاشية الصفتي (١/ ٢٥٠).
(٦) قوله: (**الأعكانا**) جمع عُكْنة: الطي الذي في البطن من السِمَنِ. انظر: خطط السداد (٢١٠).
(٧) خطط السداد والرُّشد للتتائي (٢١٠).

وقال ابن عاشر -أيضاً-:

فَتابِعِ الخَفِيَّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ والإبْطِ والرُّفْغِ وبينَ الأَلْيَتينِ
وصِلْ لِما عَسُرَ بالمنْدِيلِ ونَحوِهِ كالحبْلِ والتَّوكِيلِ[١]

وخامس **الفرائض** التي لم يذكرها الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (**تَخْلِيْلُ الشَّعَرِ**) ولعلَّه اكتفى بالإشارة إلى ذلك عند قوله في حكم تخليل اللِّحْيَةِ: (**وَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي الْغُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً**) ومعنى تَخْلِيْلُ الشَّعَر، تحريكه بيده و(**ال**) في (**الشَّعَر**) للعموم، فيشمل تخليل جميع الشَّعر النابت في بدن المُغْتَسِل سواء كان الشعر خفيفاً أو كثيفاً، ويجبُ أيضاً تحريك مَضْفُورِهِ بنفسه أو بخيوطٍ رقيقةٍ، بحيث يدخل الماء وسطه لا نَقْضه[٢] -وبالله التوفيق-.

---

(١) الدر الثمين والمورد المعين (١/ ٣٠١).

(٢) الجواهر الزكية (١/ ٢٥٣)، شرح الخرشي على خليل (١/ ١٦٨)، الفواكه الدواني (١/ ١٤٩).

سُنَنُ الغُسْلِ

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَسُنَنُهُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ كَالْوُضُوءِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَالاسْتِنْثَارُ، وَغَسْلُ صُمَاخِ الأُذُنِ، وَهِيَ الثُّقْبَةُ الْدَّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ، وَأَمَّا صَحْفَةُ الأُذُنِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا).

شرع المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في بيان سنن الغسل، **وَسُنَنُهُ كَالْوُضُوءِ**، أي: كسنن الوضوء التي سبق بيانها في باب الوضوء.

أولها: (**غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ**) أي: مع الكوعين قبل أن يدخلهما في الإناء، ويغسلهما بنية الجنابة، والمعتمد أن غسلهما ثلاثاً، والظاهر أنه يُطلب بتخليل يديه في غسلهما أولاً[(١)].

وثانيها: (**الـمَضْمَضَةُ**) وهي: إدخال الماء إلى الفم وخضخضته، وهل مَجُّهُ من تمام السُنَّةِ أو سنة مستقلَّة؟ قولان للمتأخرين[(٢)]، وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

مضمضةٌ خضخَضةُ الـماءِ في الفَـمِ ... بأُصْـبُعٍ أو بلسـانٍ فـاعْلَمِ
وفـي اشْتـِـراطِ مَـجِّـهِ قَـولانِ ... عـزاهُما الكـبيرُ للقَلْشـاني[(٣)]

وثالثها ورابعها: (**الإِسْتِنْشَاقُ والاسْتِنْثَارُ**)، ويكون كل منهما مرَّةً، وهما فرضان عند الأحناف والحنابلة في الغسل[(٤)]، فليتحفَّظ عليهما خروجاً من

(١) شرح الخرشي (١/ ٣٣٥-٣٣٦)، حاشية الصفتي (١/ ٢٦٩)، خطط السداد والرشد (٢١٣).

(٢) منح العلي (١٦٠)، المنح الإلهية (٤٨)، القول الجلي (٤٦).

(٣) حاشية "١" منح العلي في شرح الأخضري (١١٤)، "**الكبير**" أي: ابن رشد الجد.

(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ٦٢)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٤)، تبيين الحقائق للزيلعي =

الخلاف[(١)].

مسألة: هل كل من الاستنشاق والاستنثار سنة مستقلة أم كلاهما سنة واحدة؟

ذكر الحطَّاب في " مواهبه ": أنَّ الذي في كلام ابن رشد في "المقدمات" وعياض في "الإكمال" وابن عبد السلام وخليل في "التوضيح" عدُّ الاستنثار سنة مستقلة، وظاهر "الرسالة" والجلاب، والمازري أنَّ الاستنشاق والاستنثار سنة واحدة[(٢)] -والله أعلم-.

وخامس السنن: (غَسْلُ صُمَاخِ الأُذُنِ، وَهِيَ الثُّقْبَةُ الدَّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ).

والمعنى: أنَّ من سنن الغسل غَسْلُ صُمَاخِ الأذنين، وفيه نظر بل المقصود مسحُ صُمَاخِهما، بأن يجعل آخر السَّبابَتَيْنِ في ثُقبي أُذُنَيْهِ[(٣)].

قوله: (وَأَمَّا صَحْفَةُ الأُذُنِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا) لأنهما من الجسد، و"ظَاهِرهَا" ما يلي الرأس على الأصح، " وَبَاطِنهَا " ما تقع به المواجهة، وما عدا الصِماخ فلا خلاف في وجوب غسله[(٤)]، **وكيفية ذلك**: أن يجعل المغتسل الماء في كَفِّه، ويميل الأذن إليه، ويدير أصبعه إثر ذلك أو معه إن أمكن، ويتعهد تكسيرهما، ولا يصب الماء فيها لئلا يؤذيه، وأما الثقب

= (١/ ١٣)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ١٥٤)، مطالب أولي النهى للرحيباني (١/ ١١٣).

(١) منح العلي شرح الأخضري (١٦٠)، القول الجلي (٥٦)، حاشية الصفتي (١/ ٢٦٩).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٢٤٧-٢٤٨)، الشرح الصغير (١/ ١٧٠-١٧١)، التوضيح (١/ ٢٢٢)، المقدمات (١/ ٨٢).

(٣) الشرح الكبير (١/ ١٣٦)، الفواكه الدواني (١/ ١٤١)، الجواهر الزكية (١/ ٢٤٠).

(٤) الدر الثمين (١/ ٣١٨)، الجواهر الزكية (١/ ٢٤٥).

الذي يوضع فيه الحلق للنساء فلا يجب دلكه بل تحريكه كافٍ؛ لأنه من الباطن[١].

(١) منح العلي (١٦٠-١٦١)، حاشية الصفتي (١/ ٢٧٠)، المبادئ الفقهية (٧٣).

فضائِلُ الغُسْلِ

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَفَضَائِلُهُ: الْبِدَايَةُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ، ثُمَّ الذَّكَرِ فَيَنْوِي عِنْدَهُ، ثُمَّ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ، وَتَثْلِيثُ غَسْلِ الرَّأْسِ، وَتَقْدِيمُ شِقِّ جَسَدِهِ الأَيْمَنِ، وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الأَعْضَاءِ).

ثمَّ شرع المصنِّف بالكلام على فضائل الغسل التي هي من مكملاته، تفصيلها كالآتي:

أولها: (**الْبِدَايَةُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ**) ليقع الغسل على أعضاءٍ طاهرة (**ثُمَّ الذَّكَرِ فَيَنْوِي عِنْدَهُ**) ويغسله بنية رفع الحدث الأكبر أو نحوه، وإن غسله بنية الجنابة وزوال الأذى أجزأه على المشهور[١]، ولو قال المصنف: (ثم الفَرْج فينوي عنده) لكان أحسن ليشمل ذلك الذكر والأنثى، ولكن الحكم الشرعي يشملهما إلا ما استثني.

ومحلُّ استحباب الْبِدَايَة بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ: إذا لم يكن الأذى يمنع وصول الماء للبشرة، أو يغيِّر الماء قبل انفصاله، وإلا وجب الإنقاء لئلا يبطل غسله[٢].

ثانيها: غَسْلُ (**أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً**) وهل يقدِّم رجليه أم يؤخرهما؟ خلافٌ، وقيَّد بعضهم الخلاف بالغسل الواجب[٣].

ثالثها: غَسْلُ (**أَعْلَى جَسَدِهِ**) **أي**: أن البداية بغسل الأَعَالِي قَبْلَ الأَسَافِلِ؛

---

(١) عمدة البيان (٨٤)، منح العلي (١٦٢).

(٢) حاشية الصفتي (١/ ٢٧١)، هداية المتعبد السالك (٤٨).

(٣) إكمال المعلم (٢/ ١٥٧)، حاشية الدسوقي (١/ ١٣٦)، حاشية الصفتي (١/ ٢٧١-٢٧٣).

وذلك لشرف الأعالي، وهو صَادِقٌ بأعالي كل عضوٍ، فيبدأ بالشق الأيمن من أعلاه، ويتم غسله، ثم الأيسر كذلك، ثم يغسل الظَهْر قبل البطن، ثُمَّ يغسل أعلى الشق الأيمن إلى الرُّكبة، ثم يرجع إلى غسل أعلى الشق الأيسر، ثم الظهر، ثم البطن، ثم يُتِمُّ غسل الشق الأيمن، ثم الأيسر بعد ذلك[(١)].

ورابعها: (**تَثْلِيثُ غَسْلِ الرَّأْسِ**) فيعم الرأس كله، والغسلة الأولى واجبة إن عمَّت، والثانية والثالثة مستحبتان[(٢)]، قال الشيخ خليل: (ليس شيء في الغسل يندب فيه التكرار غير الرأس)[(٣)]؛ لأنه من المندوب كما هو صريحه، والتثليث هنا من تمام السُّنَّةِ[(٤)] -والله أعلم-.

وخامسها: (**تَقْدِيمُ شِقِّ جَسَدِهِ الأَيْمَنِ على الأَيْسَرِ**) بأن يغسل الجانب الأيمن قبل الأيسر؛ لما ورد عنه ﷺ: (أنه كان يُحِبُّ التَّيَامُنَ في تَنَعُّلِه -أي: لبسه النَّعل- وترجُّله -أي: تسريح شعره- وفي طهره، وشأنه كُلِّه)[(٥)].

وسادسها: (**تَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الأَعْضَاءِ**) يريد: مَعَ إِحْكَامِ الغَسْلِ وإتقانه، كما قال في الرسالة: (وقِلَّةُ الماء مع إحكام الغسل سنة، والسَرَفُ منه غلوٌ وبدعةٌ)[(٦)].

تنبيه: ومما يقدح في العدالة، وترد بسببه الشهادة عدم إحكام الوضوء

(١) الدرر البهية (٤٦)، شرح الخرشي مع العدوي (١/ ٣٣٧-٣٣٨).
(٢) حاشية الصفتي (١/ ٢٧٤)، سراج السالك (١/ ٨٧).
(٣) التوضيح (١/ ٣١٢).
(٤) شرح الخرشي مع العدوي (١/ ١٧١).
(٥) أخرجه البخاري برقم: (١٦٦)، ومسلم برقم: (٢٦٨).
(٦) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٧).

والغسل، كما قاله الشيخ خليل في باب الشهادة[1]، وهذا يدل على تساهله وعدم اكتراثه بها، مما يخل بالمروءة[2] -وبالله التوفيق-.

حُكْمُ مَنْ نَسِي عُضْوًا مِنْ أَعْضَاءِ غُسْلِهِ؟

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً أَوْ عُضْوًا مِنْ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ تَذَكُّرِهِ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ، وَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ بَطَلَ غُسْلُهُ).

والمعنى: أنَّ من نسي موضعاً من غسله لم يصبه الماء، أو نسي عضواً بأكمله فإنه يبادر إلى غسله على الفور (**حِينَ تَذَكُّرِهِ**) ولو تذَّكر ذلك بعد شهر من غسله (**وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ**) من الصلوات؛ وذلك لأنَّ التطويل المتفاحش يبطل به الغسل سواء أكان عمداً أو سهواً (**وَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ بَطَلَ غُسْلُهُ**) بالكليَّة؛ لأنه أخلَّ بالموالاة، ويعيد ما قد صلَّى قبل ذلك[3].

ثم قال:

(فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَصَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ).

والمعنى: أنَّ المنسي إذا كان في أعضاء الوضوء، أو كانت جبيرة مسح عليها في الجنابة ثم سقطت فتوضأ بعد ذلك فإنه يجزيه عن إعادة غسله،

---

(١) مختصر خليل (٢٢٣).

(٢) انظر: شرح الخرشي على خليل (٧/ ١٩٤)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ١٨٢).

(٣) عمدة البيان (٨٦)، مواهب الجليل (١/ ٢٢٣)، شرح الزرقاني (١/ ١١٣).

وإنما أجزأ لأنَّ الفعل فيهما واحد، وهما فرضان، فأجزأ أحدهما عن الآخر، بخلاف من تيمم للوضوء ناسياً للجنابة فإنه لا يجزئ[١] -والله تعالى أعلم.

ما يَحْرُمُ على الجُنُب

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (فَصْلٌ: لا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ دُخُولُ المَسْجِدِ، وَلا قِرَاءَةُ القُرْآنِ العَظِيم، إلا الآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ).

والمعنى: أنَّ الجُنُبَ ممنوع من (**دُخُول المَسْجِدِ**) ولو مسجد بيته (**وَلا قِرَاءَةُ القُرْآنِ العَظِيم**) بحركة اللسان لرجل أو امرأةٍ، وقد اغتفر له العلماء الشيء اليسير (**إلا الآيَةَ وَنَحْوَهَا**) كالآيتين والثلاث (**لِلْتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ**) كالرقى والاستدلال والتبرُّك، وظاهر كلام الباجي أنه لا حدَّ فيه فيشمل آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين ونحو ذلك[٢].

حكم استعمال الرُّخصة لغير العذر؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (ولا يَجُوزُ لِمَنْ لا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعِدَّ الآلَة، إلا أَنْ يَحْتَلِمَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ).

والمعنى: أنَّ من خاف من استعمال الماء البارد لضرر أو زيادته، والحال أنه لم (**يُعِدَّ الآلَة**) أي: آلة تسخين الماء له ولزوجته، وكذا لو عدم الماء وهو على طُهْرٍ من الجماع، فلا يجوز للزوج أن يجامع زوجته؛ لما يلزم على ذلك

---

(١) منح العلي (١٦٥)، فقه المبتدي (٧٢) كلاهما في شرح مختصر الأخضري.

(٢) التاج والإكليل (١/ ٣١٧)، حاشية الدسوقي (١/ ١٣٨)، منح العلي (١٦٦).

من انتقاله إلى التيمم، وليس الوطء عذراً ينتقل به إلى التيمم، إلا أن يتضرر بترك الوطء أو يخشى العَنَتَ (الزنا) فله حينئذٍ الإقدام على الوطء، ولها أن تمكنه من نفسها، وينتقلان للتيمم[(١)].

قوله: (**إِلا أَنْ يَحْتَلِمَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ**) **يعني**: أنَّ من لا يقدر على مسِّ الماء البارد، ولا يجد آلة يسخن بها الماء البارد لا يباح له أن يطأ زوجته -كما عرفت- (**إِلا أَنْ يَحْتَلِمَ**) فله أن يطأها حينئذٍ (**ولا شَيْءَ عَلَيْهِ**) لأنه بجنابة الاحتلام انتقل للتيمم من الأكبر، وإن كان كذلك فإتيانه زوجته بعد الاحتلام لا يؤثر شيئاً؛ لأنَّ الجنابة قد حصلت، وقال بعض الشرَّاح (**إِلا أَنْ يَحْتَلِمَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ**) أي: إلا إذا أصابته الجنابة في حال النوم، فإنه لا شيء عليه في ذلك، وينتقل إلى التيمم إذا خشي على نفسه من مسِّ الماء البارد[(٢)] -وبالله التوفيق-.

تنبيه: الغسل الواجب كالجنابة يجزيء عن الوضوء، وأما غير الواجب كالعيدين، والمختلف فيه كغسل الجمعة، فلا يجزئ عن الوضوء للصلاة إلا أن ينوي بوضوء الغسل غير الواجب فرض الوضوء[(٣)].

---

(١) الفواكه الداوني (١/ ١٥٩)، منح العلي (١٦٦-١٦٧)، فقه المبتدي (٧٣).

(٢) منح العلي (١٦٦-١٦٧، عمدة البيان (٨٨)، هداية المتعبد السالك (٥١).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١٧٣)، الخرشي على خليل (١/ ١٧٥).

خاتمة: في بيان كيفية الغسل

اعلم -وفقك الله- أنَّ للغُسلِ كيفية إجزاءٍ، وكيفية كمال، **فكيفية الإجزاء**: أن يَعُمَّ سائر جسدِهِ بعد النِيَّة ويدلكه، فهذا الأمر لا بُدَّ منه فلا يجزئ ما دونه.

وأما كيفية الكمال: فهي أن يضع الإناء عن يمينه إن كان مفتوحاً، ثم يسمي الله عَزَّوَجَلَّ، ويكون ذلك في موضع طاهر، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ثم يزيل ما على فَرْجِهِ وجسده من الأذى إن كان، ثم ينوي رفع الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة أو فرض الغسل، ثم يغسل ذَكَره، ثم يقدِّم أعضاء وضوئه، ولا يعيد غسل اليدين على المعتمد كما في " حاشية الخرشي[(١)]"، ثم يبل يديه بالماء فيخلِّل أصول شعر رأسه يبدأ من مُؤَخره؛ لأنه يمنع الزُّكام والنَّزْلة، ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات ويغسله بهنَّ، ويضم شعره ويضغثه حتى يعم الماء جميعه، ثم يغسل ظاهر أذنيه وباطنهما، ثم ما تحت ذقنه وجميع رقبته وعضديه، ثم ما تحت إبطيه، ثم يفيض الماء على شَقِّه الأيمن فيغسله ظاهراً وباطناً إلى الرُّكبة على المعتمد، ثم يغسل الشق الأيسر ظَهْراً وبطناً إلى الركبة على المعتمد، ثم ركبة الأيمن إلى القَدَم، ثم ركبة الأيسر[(٢)].

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٣٧).

(٢) حاشية الصفتي (١/ ٢٧٦)، فقه المبتدي (٧٤-٧٥).

فَصْلُ: فِي الْتَّيَمُّم وأحكامه

لمَّا أنهى المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- الكلام على الطهارة المائية أتبعه بالكلام على الطهارة الترابية التي يستباح بها ما منعه الحدث، فقال: (فَصْلُ: فِي الْتَّيَمُّم) أي: هذا فصل في بيان أحكام التيمم، وما يتعلق به.

حِكْمَةُ مشروعية التيمم

قال الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهو من خصائص هذه الأمة؛ لطفاً من الله تعالى بها، وإحساناً إليها، وليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها والماء الذي هو سبب استمرار حياتها، إشعاراً بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية، جعلنا الله تعالى من أهلها من غير محنة... وأوجبه لتحصيل مصالح أوقات الصلوات قبل فواتها، ولولا ذلك لأمر عادم الماء بتأخير الصلاة حتى يجد الماء، وهذا يدل على أن اهتمام الشرع بمصالح الأوقات أعظم من اهتمامه بمصالح الطهارة)[(١)]، ومما يدل على خصوصية هذه الأمة بالتيمم، ما جاء في الحديث: «جُعِلَت لِي الأرض مسجداً، وتربتها طهورا»[(٢)].

ولذا كانت الأمم السابقة إذا عدموا الماء لا يُصلُّون حتى يجدوه، ثم يقضون ما فاتهم[(٣)]، ثم يبحث الفقهاء في هذا الباب في أسبابه، والذي يؤمر بالتيمم من هو، والذي يتيمم به، وصفة التيمم، والمتيمم له، ووقت التيمم، والأحكام التابعة للتيمم، فهذه فصول سبعة -أعاننا الله على بيانها-.

---

(١) الذخيرة للقرافي (١/ ٣٣٤-٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٣٢٨)، ومسلم برقم: (٥٢١).

(٣) حاشية الصفتي (١/ ٢٨١).

تعريف التيمُّم

التيمُّم لغةً: القَصْدُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[(١)] أي: لا تقصدوا[(٢)]، وقوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[(٣)] أي: قاصدين له[(٤)]، ومنه قول الشاعر:

تَيَمَّمَتُ الْعَيْنَ الَّتِي عِنْدَ ضَارِجٍ ... يَفِيءُ عَلَيْهَا الظِّلُّ عَرْمَضُهَا طَامِي[(٥)]

والتيمم اصطلاحاً: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنيَّةٍ، وقيل: عبادة حُكميَّة -أي: حكم بها الشرع- تستباح بها الصلاة[(٦)].

[حكم التيمُّمِ للمسافر]

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَيَتَيَمَّمُ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ).

والمعنى: أن التيمم يشرع استقلالاً للمسافر (لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ) إن فقد الماء الكافي، أو وجده مع الحاجة إليه لإحياء محترم، بشرط أن يكون السفر لطاعة أو مباحٍ، كسفر الحج والتجارة وطلب العلم، فإنه يجوز له

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٦٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٢٥)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٣٥)، التحرير والتنوير (٣/ ٥٧).

(٣) سورة المائدة الآية (٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٢)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٢٢٠)، التحرير والتنوير (٢/ ٨٣).

(٥) ديوان امرئ القيس (١٥٥) [**معاني مفردات البيت**: تَيَمَّمْتُ: قصدت، ضَارِجٍ: موضع، العَرْمَضُ: الطّحلب، الطامي: المرتفع] ت: المصطاوي، ط٢: دار المعرفة -بيروت.

(٦) شرح حدود ابن عرفة (١/ ١٠٥)، المقدمات (١/ ١١٢)، الدر الثمين (١/ ٣٣٢).

التيمم، وأما إن كان السفر لمعصيةٍ، ويسمَّى: عاصٍ بسفره، **أي**: أنشأ السفر لأجل المعصية، كقاطع الطريق والعاق لوالديه، فلا يترخَّص بالعصيان على الأصح، قاله ابن الحاجب، وهو للقاضي عبد الوهاب(١)، ورجَّح الإمام سند وابن مرزوق والقرطبي وابن عبد السلام الجواز مطلقاً: وأنه لا ينتفي من الترخيص بسبب العصيان بالسفر إلا رخصة يظهر أثرها في السفر دون الحضر، كالقصر والفطر، وأما رخصة لا يظهر أثرها في السفر والحضر، كالتيمم والمسح على الخفين فلا يمنع العصيان منهما، ومعنى هذا لابن رشد(٢)، **فتحصَّل من هذا الأخير**: أنَّ المسافر يتيمم مطلقاً؛ لتعلُّق الرُّخص بالمأذون فيه، وغير المأذون فيه كالمكروه والمحرَّم، وقد أشار إلى هذه المسألة العلوي في المراقي بقوله:

وتِلْكَ في المأذونِ جَزْماً تُوجَدُ ... وغيْرُهُ فِيْهِ لَهُمْ تردُّدُ(٣)

حكم التيمم للمريض؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ اللَّهُ- (وَالْمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ).

والمعنى: أنه يباح للمريض مسافراً أو حضرياً التيمَّم (لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ) فالمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء، أو كان قادراً على الاستعمال ولكنَّه يخاف تأخُّر شفائه من المرض أو زيادته بِعَادَةٍ أو عَنْ طَبِيبٍ عارِفا،

---

(١) هداية المتعبد السالك (٥٢)، عمدة البيان (٨٨) كلاهما في شرح الأخضري.

(٢) عمدة البيان (٨٩)، منح العلي (١٧١) كلاهما في شرح الأخضري.

(٣) حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي (١٠٥-١٠٨).

فإن فرضه التيمم، لجميع الصلوات فرضاً ونفلاً، قال صاحب الأسهل:

إِنْ عَـدِمـوا كِـفايَـةً مِـنْ مَـاءِ — أو خَـافَ ذُو سُـقْمٍ مَزِيـدَ الـدَّاءِ
أو مِـنْ حُدُوثِ الدَّاءِ أو بُطْءِ الشِّـفا — بِعَـادَةٍ أو عَـنْ طَبِيـبٍ عارِفـا
أو إنْ على نَـفْـسٍ ومـالٍ خَـافـا — أو ثَـمَـنِ الـماءِ نَـمَا إجْحَافـا
أو خَـافَ باسْـتِـعمالِهِ أو الطَّـلَبْ — له خُرُوجُ الاختِياري إنْ ذَهَـبْ[1]

حكم التيمم لمن خشي فوات الوقت؟



قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ خُرُوجَ وَقْتِهَا).



والمعنى: أنَّ الحاضر الصحيح الفاقد للماء ويقدر على استعماله، فإنه يتيمم للفرائض فقط إذا يئس من الماء في أول الوقت ويصلي، وإذا كان راجياً للماء يتيمم في آخر الوقت، وإذا كان متردِّداً في حضور الماء والحصول عليه وعدمه صلَّى في وسط الوقت[2]، وأما (إِذَا خَافَ خُرُوجَ وَقْتِهَا) باستعماله فإنه يتيمم على أحد القولين، وقيل: يستعمله ولو خرج الوقت، وشَهَّر القولين صاحب المختصر[3].

---

(١) سراج السالك (١/ ٨٩).

(٢) فقه المبتدي لعبد النبي غالب (٧٦).

(٣) جواهر الدرر (١/ ٣٨٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٨٧)، منح الجليل (١/ ١٤٦).

ما يستثنى منه الحاضرُ الصحيحُ

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَلا يَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ، وَلا جُمْعَةٍ، وَلا جَنَازَةٍ إِلا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ).

والمعنى: أن الحاضر الصحيح لا يتيمم لما هو دون الفرض من النوافل والسنن استقلالاً واستظهر ابن عبد السلام التيمم لها؛ لأنَّ الآية إنما تناولته كالمريض والمسافر[١]، قال صاحب التوضيح: " ويمكن أن يقال إن قلنا إنَّ الآية تتناوله، فلا تتناول إلا الفرائض عملاً بالحمل على الغالب؛ لأنَّ الصلاة إذا وردت في الشرع غير مقيدة إنما تحمل على واجبة " أهـ.

قوله: (وَلا جُمْعَةٍ) أي: ولا يتيمم الحاضر الصحيح لصلاة الجمعة، ولو خشي فواتها، وهو ظاهر المذهب، وبه قال أشهب، وقال ابن القصَّار إن خشي فواتها يتيمم لها، **ومنشأ الخلاف بين القولين**: هل الجمعة فرض يومها فيتيمم لها إذا خشي فوات وقتها، أو بدلاً من الظهر فلا يتيمم لها[٢].

ويستثنى من ذلك: الحاضر الصحيح اليائس من قدوم الماء حتى حضرت صلاة الجمعة، فإنه حينئذٍ يتيمم ويصلي الجمعة، وصلاته صحيحة[٣].

قوله: (وَلا جَنَازَةٍ) أي: وَلا يَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِجَنَازَةٍ على المشهور

---

(١) عمدة البيان (٩١)، القول الجلي (٦٠) كلاهما في شرح الأخضري.

(٢) هداية المتعبد السالك (٥٣)، عمدة البيان (٩١) كلاهما في شرح الأخضري.

(٣) الأحكام الفقهية شرح العزية (٩٦).

(**إِلا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ**) بأن لا يوجد متوضئاً يصلي عليها، ولا يمكن تأخيرها حتى يصل الماء خوفاً من تَغَيُّرِها، فإنه يتيمم لها كالفرض على الأصح[(١)] -والله أعلم-.

---

(١) منح العلي (١٧٣)، فقه المبتدي (٧٦) كلاهما في شرح الأخضري.

فَرائِضُ التَيمُّمِ

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفَرَائِضُ التَّيَمُّمِ: النيَّةُ، وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَضَرْبَةُ الأَرْضِ الأُولَى، وَالْفَوْرُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَاتصَالُهُ بِالصَّلاةِ).

ثمَّ شرع المصنف في بيان فرائض التيمم التي لا يصح إلا بها، وتفصيلها كالتالي:

أولها: (النيَّةُ) وتكون مصاحبةً له غير متقدِّمةً عليه، **وكيفيتها**: أن ينوي استباحة ما كان الحدث مانعاً منه، كما قال خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، وَنِيَّةُ أَكْبَرَ إنْ كَانَ ولو تكررت، ولا يرفع الحدث)[١].

ووجه كونه ينوي استباحة الصلاة: لأنَّ التيمم لا يرفع الحدث على المشهور رفعاً مستمراً بل إلى غايةٍ، وهي انقطاع ما نُوِيَ فعلُهُ له، فالتيمم يرفع المنع، ولا يرفع الوصف الحكمي، وقيل: يرفعه، وهو ضعيف، والراجح في المذهب أنه يرفعه رفعاً مقيَّداً إلى غاية وجود الماء، ولا يرفعه رفعاً مطلقاً[٢].

ومحلُّ النِيَّة: عند مسح الوجه على المعتمد؛ لأنَّ الضربة الأولى ليست إلا وسيلة كأخذ الماء للوجه في الوضوء[٣]، وقيل: عند الضربة الأولى، وهو الذي مشى عليه جماعة من المالكية، وقالوا: لا يلتفت لقول من قال: ينوي

(١) مختصر خليل (٢٥).

(٢) شرح الخرشي مع العدوي (١/ ٣٧٤)، مواهب الجليل (١/ ٤٤)، شرح التلقين (١/ ٣٠٦)، الصفتي (١/ ٢٨٩).

(٣) شرح الزرقاني مع البناني (١/ ٢١٤)، بلغة السالك (١/ ١٩٣)، حاشية الصفتي (١/ ٢٨٧).

عند مسح الوجه؛ إذ يلزم خُلُو فرض من فرائضه عنها -أي: النية- ولا فرق عندنا بين الوسائل والمقاصد[(١)].

وثاني الفرائض: (الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ) يعني: أنه يشترط في صحة التيمم أن يكون بصعيدٍ طيِّبٍ أي: طاهرٍ، وَهُوَ كُلُّ مَا صَعَدَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ من جنسها، باقٍ على هيئته لم تغيِّره صِنْعة آدمي، فلو تيمم على موضع نجس وصلى أعاد في الوقت[(٢)]، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[(٣)].

وثالثها: (مَسْحُ الْوَجْهِ) أي: تعميم الوجه بالمسح طولاً وعرضاً كما يُعمِّمه في الوضوء بالماء، فلو ترك شيئاً لم يجزه تيممه على المشهور[(٤)].

ورابعها: (مَسْحُ الْيَدَيْنِ) ظاهرهما وباطنهما (إِلَى الْكُوعَيْنِ) أي: معهما، والْكُوعَيْنِ: تثنية كوع، وهما مفصل الكَفِّ من الساعد[(٥)].

حكم تخليل الأصابع في التيمم؟

عدَّه ابن بشير من فرائض التيمم، ونصَّ عليه ابن الحاجب بصيغة التبري فقال: (قالوا: ويخلل أصابعه)[(٦)]، قال الشيخ خليل: (والمناسب للتخفيف ألا يُخلِّل)[(٧)]، ولا يخلل لحيته، بل يمسح عيها ولو طالت[(٨)]؛ لأنَّ المسح

(١) الدر الثمين (١/ ٣٤٦)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٥٤)، منح الجليل (١/ ١٤٩).
(٢) خطط السداد والرشد (٢٢١)، عمدة البيان (٩٢)، سراج السالك (١/ ٩٠).
(٣) سورة المائدة الآية (٦).
(٤) منح العلي (١٧٥)، فقه المبتدي (٧٧) كلاهما في شرح الأخضري.
(٥) الجواهر الزكية (١/ ٢٩٠-٢٩١)، الدر الثمين (١/ ٣٤٥).
(٦) جامع الأمهات (٦٩).
(٧) التوضيح (١/ ٢١٠).
(٨) خطط السداد والرشد (٢٢٣).

مبني على التخفيف، والغسل مبني على الإيعاب[١] -وبالله التوفيق-.

وخامسها: (ضَرْبَةُ الأَرْضِ الأُولَى) لمسح الوجه واليدين، وقصد بها: وضع اليدين على الصعيد الطاهر، وليس الضَّربُ شرطاً، بل لو وضع يديه على التراب من غير ضربٍ أجزأه[٢]، وأما الضربة الثانية فسنة كما سيبين المصنف ذلك.

وسادسها: (الْفَوْرُ) وهو: الموالاة بين أجزائه متصلة، فيوالي بين مسح الوجه ومسح اليدين ولا يفصل بينهما[٣]، وفي " تهذيب المدونة": (ومن فرّق تيممه، وكان أمراً قريباً أجزأه، وإن تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء، وتنكيس التيمم كالوضوء)[٤]، **وضابطُ** الطُّولِ والقُرْبِ في الموالاةِ: العُرف، وما يراه الناس طولاً يكفي، ولبعضهم:

وإنْ تُرِدْ حدّاً لطولٍ انتَمَى ... أو لكلامٍ يُبطل التيمُّما

فكالوضوءِ في الموالاةِ كما ... بذاك نجلُ حاجبٍ قد حكما

وقيل: لا حَدَّ بغَيرِ العرْفِ ... وما يَراهُ النَّاسُ طُولاً يَكْفي

وقال آخر:

الطُّولُ والقِلَّةُ والتوسُّطُ ... بما سوى الأعْرَافِ لا تَنْضَبِطُ[٥]

وسابعها: (دُخُولُ الْوَقْتِ) **يعني**: أنه يشترط لصحة التيمم (دُخُولُ

---

(١) الزاهي لابن شعبان (١٣٥)، مواهب الجليل (١/ ٣٥٠)، منح الجليل (١/ ١٥١).

(٢) فقه المبتدي (٧٨)، الجواهر الزكية (١/ ٣٠٨).

(٣) خطط السداد والرشد (٢٢٥)، حاشية الصفتي (١/ ٣٠٣-٣٠٤).

(٤) تهذيب المدونة (١/ ٢١٠)، الدر الثمين (١/ ٣٤٨).

(٥) منح العلي في شرح كتاب الأخضري (١٧٦-١٧٧).

الْوَقْتِ) فلا يصح قبله، فمن تيمم قبل الوقت وصلَّى بطلت صلاته ولو اتصل التيمم بالصلاة[(١)]، وأجاز ابن شعبان تقديمه على الوقت بناءً على أنه يرفع الحدث[(٢)].

وثامنها: (اتِّصَالُهُ بِالصَّلاةِ) أي: من فرائض التيمم أن يتصل بالصلاة التي تيمَّم لها من غير أن يفصل بينهما بشيء ما عدا إقامة الصلاة، ويسير الفصل مغتفر؛ وحدَّه: كمقدار قراءة آية الكرسي[(٣)]، ومحلُّ هذا الفرض بخلاف النفل، ولبعضهم:

شَـرْطُ دخـولِ الوقـتِ في التـيمُّمِ	خُـصَّ عـن النَّفْـلِ بـذي التحـتُّمِ
فَـمَـنْ تَـيَـمَّـم لـحِـزْبِـهِ رَكَـعْ	ركعَـتِـي الفَجْـر بـه إذْ طَلَـعْ[(٤)]

---

(١) عمدة البيان (٩٣)، الدر الثمين (١/ ٣٥٢).

(٢) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٦)، الذخيرة للقرافي (١/ ٣٦٠).

(٣) هداية المتعبد السالك (٥٤)، حاشية الدسوقي (١/ ١٥٢).

(٤) منح العلي في شرح كتاب الأخضري (١٧٧).

فَصْلٌ: في بيان الصَّعِيدِ الطَّاهِرِ

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَالصَّعِيدُ: هُوَ التُّرَابُ، وَالطُّوبُ، وَالْحَجَرُ، وَالثَّلْجُ، وَالْخَضْخَاضُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ).

شرع المصنِّف في بيان المراد بالصَّعِيْدِ مما يُتيَمَّم عليه، وبدأ بِذِكْرِ (**التُّرَاب**) لكونه الأفْضَلُ وَلَو نُقِلَ، على المشهور كما قال خليل: (وصَعِيْدٌ طَهُرَ: كَتُرَابٍ وَهو الأفْضَلُ وَلَو نُقِلَ)[1]، وقد أجاز ابن القاسم أن يؤتى المريض بالتراب ليتيمم عليه، ومنعه ابن بُكير بعِلَّة أن اسم الصعيد لا يتناوله مع النقل إلا باعتبار ما كان عليه[2].

قوله: (**وَالْطوبُ**) يابساً كان أو رطباً، ويشترط في التيمم بالطوب ألا تدخله صِنعة آدمي بطبْخٍ أو حرقٍ، كالطوب المحروق، وهو المسمَّى عندنا في السودان بـ(الطوب الأحمر)، فلا يتيمم عليه، بخلاف الطوب الأخضر عندنا، فيتيمم عليه إن لم يُخْلط بشيءٍ نجسٍ، كروث غير مأكول اللَّحم، وكذلك لا يجوز التيمم على الاسمنت؛ لأنه من الحجر المحروق، لكن تجوز الصلاة عليه[3] -والله تعالى أعلم-.

قوله: (**وَالْحَجَرُ**) **أي**: ويتيمم على الحَجَرِ ولو لم يكن عليه غُبار، ومحلُّ صحة التيمُّم على الحجارة ما لم تُشْوَ كالجِصِّ، (**وَالثَّلْجُ**) وهو ما يتجمَّدُ من ماء السماء ويسقط وهو شديد البياض والبرودة، فيتيمم عليه ولو وُجِدَ غيره

(١) مختصر خليل (٢٥)، حاشية الدسوقي (١/ ١٥٦).

(٢) عمدة البيان (٩٤)، منح العلي (١٨٠) كلاهما في شرح الأخضري.

(٣) سراج السالك (١/ ٩٠)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٧٩).

على المشهور؛ لكونه لما جمد عليها فأُلْحِقَ بأجزائها، وجامد الماء والجليد مثله[١].

قوله: (**وَالْخَضْخَاضُ**) وهو الطين الرقيق، أو المكان المُتَرِّب تَبُلُّهُ الأمطار[٢]، ويتيمم عليه إن لم يوجد غيره، وهو ظاهر المدونة[٣]، لذلك قال بهرام في الشامل: (وخضخاضٌ إن لم يوجد غيره)[٤]، والفرق بين الثلج والخضخاض: أنَّ الثلج لجموده صار كالحجر فالتحق بأجزاء الأرض، والخضخاضُ لِرِقَّتِهِ بَعُدَ عن أجزاء الأرض[٥]، والله أعلم.

كيفية التيمم على الخَضْخَاض؟

جاء في "المدونة" قوله: (وسألت ابن القاسم عن الطين الخضخاض كيف يُتَيَمَّمُ عليه في قول مالك؟ قال: إن لم يكن ماء تيمم ويجفف يديه)[٦]، وقال خليل: (وثَلْجٍ وخضخاضٍ وفيها جفَّفَ يديهِ)، خوفاً من تشويه الوجه[٧]، والفصلُ بمدة التجفيف لا يُبْطِل الموالاة؛ لأنَّ ذلك مغتفرٌ للضرورة، أفاده الشيخ في حاشية الخرشي[٨].

قوله: (**وَنَحْوَ ذَلِكَ**) يشمل التيمم على السَبَخَةِ، وهي الأرض المالحة[٩]،

(١) حاشية الصفتي (١/ ٢٩٤)، عمدة البيان (٩٤)، منح العلي (١٧٨).

(٢) لسان العرب (٧/ ١٤٤)، الشرح الكبير (١/ ١٥٥).

(٣) جامع الأمهات (٩٨)، مواهب الجليل (١/ ٣٥٢)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٧٧).

(٤) الشامل لبهرام (١/ ٧٧).

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١٩٧).

(٦) المدونة (١/ ٤٦).

(٧) جواهر الدرر (١/ ٣٩٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٥٦).

(٨) حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٧٧).

(٩) مواهب الجليل (١/ ٥٧)، كفاية الطالب الرباني (١/ ١٥٨).

وفي الموطأ قال مالك: (لا بأس في الصلاة في السِبَاخِ والتيمم منها؛ لأنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[(١)] فكُلُّ ما كان صعيداً فهو يتيمم به، سباخاً كان أو غيره)[(٢)]، **ويشمل كذلك**: التيمم على المعادن ولو مع وجود غيرها، كالكِبريتُ[(٣)]، والزِرنيْخُ[(٤)]، والحديد، والرصاص، والنحاس، وغيرها، ولكن يشترط: أن تكون بموضعها، فإن نُقِلَتْ وصارت عقاقير في أيدي الناس فلا يجوز التيمم عليها[(٥)].

ما لا يجوز التيمُّم عليه



قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَلا يَجُوزُ بِالجِصِّ الْمَطْبُوخِ، وَالْحَصِيرِ، وَالْخَشَبِ، وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ).

والمعنى: أنَّ ما ظَهَرَ على وجه الأرض من غير جنسها، أو كان من جنسها لكن تغيَّر بِصنعة آدمي، فلا يجوز التيمم عليه؛ وذلك لعدم بقاءه على أصل خلقته قياساً على الماء الطهور، قال الشيخ المؤيد بخيت القاضي في نظمه على العشماوية:

---

(١) سورة النساء الآية: (٤٣).

(٢) الموطأ، باب تيمم الجنب، حديث رقم: (١٢٧).

(٣) **الكِبريت**: معدن نَشِطٌ كيميائياً، ينتشر في الطبيعة، شديد الاشتعال. المعجم الوسيط (٢/ ٧٧٣).

(٤) **الزِرنيخ**: وهو حجرٌ منه أبيض وأحمر وأصفر، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات. [القاموس المحيط (٣٢٢)، المعجم الوسيط (١/ ٣٩٣)].

(٥) حاشية الصفتي (١/ ٢٩٥)، سراج السالك (١/ ٩٠).

وغَيْـر جِنْسِ الأرْضِ لا يَـكونُ ... للنَّفْـلِ والـمفْروضِ والمَسْنُونُ[١]

فلا يجوز التيمم (بِالجِصِّ الْمَطْبُوخِ) وهو الحجر الذي إذا شُوي صار جيراً[٢] (الحجر الجيري)، ولبعضهم:

الجِصُّ وهْو الذي تُبنى الـدِّيارُ بـه ... الفَتْحُ في جيمِهِ كالكَسْرِ مصْحُوبُ

وأنْـكَـرَ ابْـنُ دُريـدٍ فَـتْـحَ أوَّلِـهِ ... وأنكَرَ الكسْرُ أيضاً فيهِ يعقُوبُ[٣]

ولا يجوز التيمم على (الْحَصِيرِ، وَالْخَشَبِ، وَالْحَشِيشِ) لكونها من غير جنس الأرض كما ذكر المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وأجاز ابن القاسم التيمم على الْحَشِيشِ، وأجاز في "مختصر الوقار" التيمم على الخَشَبِ، وأجاز بعضهم التيمم على الزَّرْعِ بشروطٍ ثلاثةٍ: إذا لم يجد غير ذلك، وضاق الوقت، ولم يمكن قَلْعه، قال الناظم:

تَـيَـمُّـــمٌ يُـبَـــاحُ بالـنَبَّـــاتِ ... وخَشَـبٍ عـلـى شُـرُوطٍ تــاتِي:

عَــدَمُ غَيْــرِهِ، وضِـيْقُ وقْتِـهِ ... وعَجْـزِهِ عـنْ قَلْعِـهِ فانْتَبِـهِ[٤]

وما سبق بيانه هو المعتمد، خلافاً لما شهرَّه الخرشي وتبعه على ذلك الزرقاني والدردير[٥] ومشى عليه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

قوله: (**ونحوه**) مما ليس له حكم الصعيد، كالنقدين، فلا يَصِحُّ التيمُّم

---

(١) مخطوط نظم العشماوية المسمَّى (ذخيرة المسكين) لوحة رقم (٦).

(٢) المطلع (٢٨٠)، الشرح الكبير (١/ ١٥٦).

(٣) منح العلي في شرح كتاب الأخضري (١٧٩).

(٤) المصدر السابق (١٨١).

(٥) شرح الخرشي مع العدوي (١/ ١٩٢)، شرح الزرقاني مع البناني (١/ ٢١٨)، الشرح الصغير (١/ ١٩٧).

بالفضة، والذهب، ونحوهما مما لا يقع به التواضع لله تعالى، وإن كان من أجزاء الأرض، اللهم إلا أن تدركه الصلاة وهو في معدنهما، ولم يجد سواهما، فيجوز له أن يتيمم بهما[١]، ولا يجوز أن يتيمم على **الجَواهِرْ**: كاللُّؤلُؤِ، والياقوتِ، والزَّبَرجَد، ونحو ذلك مما ليس له حُكم الصعِيْدِ الطَّاهِرْ[٢] - والله تعالى أعلم-.

ما يُرَخَّص للمريض في التيمم

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَرُخِّصَ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالْطُّوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلاً غَيْرَهُ).

والمعنى: يجوز للمريضِ لأجل الضرورة إذا لم يجد من يناوله تراباً أن يتيمم على الحائط المبني من الطوب والحجارة إذا لم يكن مستوراً بالجِصِّ والجير ونحوه (كالبوهيات اليوم)، كما حكاه ابن يونس عن ابن المواز[٣] — وبالله التوفيق-.

---

(١) سراج السالك (١/ ٩٠)، منح العلي (١٨٠).

(٢) الذخيرة الفقهية شرح العشماوية للمؤلف (٨١).

(٣) هداية المتعبد السالك (٥٥)، عمدة البيان (٩٥)، فقه المبتدي (٧٨) جميعها في شرح الأخضري.

سُنَنُ التَيمُّمِ

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَسُنَنُهُ: تَجْدِيدُ الْصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ، وَمَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالْمِرْفقَيْنِ، وَالْتَّرْتِيبُ).

ولمَّا أنهى المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- الكلام على فرائض التيمم شرع في بيان سننه، التي من تركها أعاد الصلاة في الوقت، قال القرافي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (ولأجل هذه القاعدة أمر مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بإعادة الصلاة في الوقت لترك السنن؛ لأن الإعادة حينئذ تحصل مصلحة الوقت، والسُنَّة، ومجموعهما مهم، بخلاف خارج الوقت؛ لذهاب مصلحة الوقت، ولا يلزم من الاهتمام بمجموع المصلحتين الاهتمام بإحداهما)[١] أهـ، والسنن ذكرها المصنف ثلاثة تفصيلها كالآتي:

أولها: (**تَجْدِيدُ الْصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ**) **أي**: يُسَنُّ للمتيمم أن يُجدِّدَ ضربة ثانية لليدين، فمن اقتصر على الضربة الأولى أجزأه وأعاد في الوقت كما قال ابن حبيب[٢]، وذكر الإمام الباجي من رواية ابن القاسم عن مالك قال: (ضربة واحدة للوجه واليدين قال: أرجو أن تجزئه)[٣]، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره[٤] -وهو الذي يدل عليه حديث عمَّار بن ياسر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-.

وثانيها: (**مَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالْمِرْفقَيْنِ**) **أي**: أنَّ من سنن التيمم مسح

(١) الذخيرة للقرافي (١/ ٣٣٥).

(٢) عمدة البيان (٩٥).

(٣) المدونة (١/ ١٥٢)، المنتقى (١/ ١١٤).

(٤) فتح الباري (١/ ٥٤٤).

الذي بين الكوع والمرفق، فمن اقتصر على الكوعين أجزأه ذلك، وأعاد تيممه وصلاته في الوقت المختار على المشهور؛ لقوة الخلاف في مسحهما إلى المرفقين(١)، والله أعلم.

وأصل السنة الأولى والثانية: ما رواه الطبراني والدارقطني من حديث نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)(٢)، وقد صوَّبَ الأئمة وقفه، وعمل به المالكية وحملوه على السُنِيَّةِ، مراعاة للخلاف في ذلك، وإعمال الحديث أولى من إهماله–وبالله التوفيق–.

وثالثها: (**التَرْتِيْبُ**) بين مسح الوجه واليدين فيمسح وجهه أولاً قبل يديه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾(٣)، فإن نكَّسَ أعاد المنكَّس وحده إن لم يكن صلَّى به، فإن صلى به أجزأه، وأعاده بتمامه لما يستقبل من النوافل؛ لأنه لا تصلى فريضتان بتيمم واحد(٤)، وفي "المدونة": (قلت له: فإن نكس التيمم فيمم يديه قبل وجهه ثم وجهه بعد يديه؟ قال: إن صلى أجزأه ويعيد التيمم لما يستقبل، قلت: وهذا قول مالك قال: هو مثل الوضوء)(٥).

---

(١) عمدة البيان (٩٥)، حاشية الصفتي (١/ ٣٠٧)، الكواكب الدرية (٤٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم: (١٣٣٦٦) والدار قطني برقم: (٦٨٦) وقال الدارقطني: (كَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ مَرْفُوعًا ، وَوَقَفَهُ يَحْيَى بْنُ الْقَطَّانِ وَهُشَيْمٌ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ الصَّوَابُ).

(٣) سورة المائدة الآية (٦).

(٤) منح العلي (١٨٣)، هداية المتعبد السالك (٥٧) كلاهما في شرح الأخضري.

(٥) المدونة (١/ ١٤٧).

فضائلُ التيمُّمِ

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَفَضَائِلُهُ: الْتَّسْمِيَةُ، وَتَقْدِيْمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَقْدِيْمُ ظَاهِرِ الْذِّراعِ عَلَى بَاطِنِهِ، وَمُقَدَّمِهِ عَلَى مُؤَخِّرِهِ).

ثم شرع المصنِّف في ذكر الفضائل، التي من تركها نقص ثوابه، وتفصيلها كالآتي:

أولها: (**التَّسْمِيَةُ**) عند الشُّروع في التيمم كالوضوء.

وثانيها وثالثها: (**تَقْدِيْمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَقْدِيْمُ ظَاهِرِ الْذِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ، وَمُقَدَّمِهِ عَلَى مُؤَخِّرِهِ**) وإيضاح ذلك: بأن يبدأ المتيمم في المسح من مُقَدَّم ظاهر اليمنى ماسحاً لها باليسرى، ويحني أصابعه عليها، ويمرَّها إلى المرفق، ثم يعود بباطن كفِّه اليسرى على باطن ذراعه، ويحني إبهام اليسرى، ويمرَّها لآخر الأصابع، ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ، وهذا هو المشهور، خلافاً لابن عبد الحكم في مراعاة هذه الصفة[(١)].

قال الشيخ خليل في ذكر هاتين الفضيلتين: (وَبَدْءٌ بِظَاهِرِ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ مَسْحُ الْبَاطِنِ لِآخِرِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ)[(٢)]، وهذه هي الصفة الحميدة المستحبة في المذهب عند مسح اليدين، كما قال ابن عاشر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مندُوبُــهُ تَســمِيَةٌ وصْــفٌ حَمِيْــد ناقِضُــهُ مثل الوضــوءِ ويَزِيْــد[(٣)]

---

(١) كفاية الطالب (١/ ٢٣١)، حاشية الصفتي (١/ ٣١٠)، عمدة البيان (٩٥).

(٢) مختصر خليل (٢٥).

(٣) الدر الثمين (١/ ٣٥٥).

مكروهات التيمُّم

وهذه من زيادات الشارح على المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وهي كالآتي:

الأول: التيمم على غير التراب إذا كان التراب موجوداً.

الثاني: الزيادة في المسح على المرة الواحدة.

الثالث: التَّنْكِيسُ، بأن يقدِّم مسح اليدين على مسح الوجه.

الرابع: أن يتيمم وهو كاشف العورة[١].

(١) حاشية الصفتي (١/ ٣١١)، خطط السداد والرشد (٢٢٧).

نواقض التيمم

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَنَوَاقِضُهُ: كالْوُضُوءِ).

والمعنى: أنَّ التيمم يبطل بما يبطل به الوضوء كما قال خليل: (وَبَطَلَ بِمُبْطِلِ الْوُضُوءِ وَبِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لا فيها إلا ناسيه)[1]، قال الناظم:

يَبْطُـلُ بالنَّـاقضِ أم مـاءٍ يُـرى ... قَبْـلَ صـلاةٍ أو بهـا إنْ ذكَـرا[2]

وينتقض التيمم كذلك: بصلاة فريضة قبل التي تيمم لها أو نافلة قبلها، **وينتقض**: بترك فرض من فرائضه المتقدمة، **وينتقض**: بوجود الماء بعد فعله وقبل الدخول في الصلاة مع القدرة على استعماله إن اتَّسع الوقت المختار لإدراك ركعة بعد استعماله، وأما إن رأى الماء وهو في الصلاة فلا تبطل صلاته، ولا يقطعها، ولا يعيد لا وجوباً ولا ندباً ولو اتَّسع الوقت إلا أن يكون ناسياً للماء في رحله، فتيمم ودخل في الصلاة، ثم تذكرها فيها، فهذا يبطل تيممه وصلاته إن اتسع الوقت، وكان قادراً على استعمال الماء، وتبطل صلاته في هذا الأخير لتهاونه في أمر الصلاة، ويلغز بذلك فيقال: "رجل نَهَقَ حماره فبطلت صلاته"[3].

هل يُصلَّى بالتيمم الواحد فريضتان؟



قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَلا تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ).

---

(١) مختصر خليل (٢٥).

(٢) نظم أسهل المسالك، باب التيمم، ط. مكتبة القاهرة (١٥).

(٣) عمدة البيان (٩٦)، سراج السالك (١/ ٩٢)، خطط السداد والرشد (٢٣٠).

والمعنى: أنَّ المتيمم إذا صلَّى بتيمُّمه فرضاً، ليس له استباحة فرض آخر، خلافاً للإمام أبي حنيفة(١)، فالتيمم عند المالكية كعود الكبريت عندنا، كما مثَّل لنا بذلك شيخنا عبد الرحمن حامد في مجال التدريس، والمعنى: لا يستخدم مرتين، وهذا القول على مشهور المذهب؛ لكونه لا يرفع الحدث، ولا يتقدَّم على الوقت، وقيل: لوجوب طلب الماء لكلِّ صلاةٍ، ومقابل المشهور: قولٌ بالجواز مطلقاً حكاه اللخمي، وقيل: يجوز في مشتركتي الوقت، وقال ابن الفرج: يجوز في الفوائت، وأما المريض فهو مستثنى من ذلك كما قال ابن شعبان وهو ظاهر الرسالة(٢) -وبالله التوفيق-.

ما يجوز فعله بتيمُّم الفريضة

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ النَّوَافِلُ بَعْدَهَا، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالطَّوَافُ، وَالتِّلاوَةُ: إِنْ نَوَى ذَلِكَ وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلاةِ، وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ).

والمعنى: أن من تيمم لفريضة جاز له أن يفعل بذلك التيمم (النَّوَافِلُ بَعْدَهَا، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالطَّوَافُ، وَالتِّلاوَةُ) بشروط ذكرها المصنِّف: **منها**: أن ينويها عند تيممه للفرض، وهو قول ابن رشد وضعفه الخرشي، وبعض شراح الأخضري، **ومنها**: أن تكون متأخرة عنه، متصلة بصلاة الفرض، ولم يخرج الوقت، فإن حصل طول كأن خرج من المسجد، أو خرج وقت الفرض الذي تيمم له، فلا يجوز له فعل شيء من هذه الأربعة

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٦٦).

(٢) الدر الثمين (١/ ٣٥١)، عمدة البيان (٩٧)، منح العلي (١٨٥).

بهذا التيمم[١]، وفي المذهب قول أنه يصلي به ما شاء من النَّفل إلى أن يدخل وقت الفرض الثاني، وهو ما استظهره في "التوضيح" تبعاً لابن عبد السلام، وبه تقول الشافعية[٢]، قال صاحب الأسهل:

وشَرْطُهُ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ ... وافْعَلْ بِهِ فَرْضاً فَقَطْ بالثبْتِ

وافْعَلْ بهِ ما شِئتَ مِنْ نَفْلٍ حَصَلْ ... مُؤخَّراً بنيَّةٍ إنِ اتَّصَلْ[٣]

ما يجوز فعله بتيمُّم النافلة

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَجَازَ بِتَيَمُّمِ النَّافِلَةِ كُلُّ مَا ذُكِرَ إلا الْفَرِيضَةَ).

والمعنى: أن من تيمم للنافلة استقلالاً بسبب المرض -مثلاً- جاز له أن يفعل بذلك التيمم كل ما ذكره المصنِّف أعلاه من مسِّ المصحف... إلخ (لا الْفَرِيضَةَ) فلا تصلح بتيمم النافلة؛ لأنَّ الفرض أعلى من النَّفل، والأعلى لا يتبع الأدنى[٤].

هل يجوز بِتَيَمُّمِ العشاء صلاة الشفع والوتر؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ بِتَيَمُّمٍ، قَامَ لِلْشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ).

---

(١) هداية المتعبد السالك (٥٨)، عمدة البيان (٩٧-٩٨)، منح العلي (١٨٦).

(٢) الجواهر الزكية (١/ ٢٩٥)، الدر الثمين (١/ ٣٥٢-٣٥٣).

(٣) نظم أسهل المسالك، باب التيمم، ط. مكتبة القاهرة (١٤).

(٤) فقه المبتدي (٨١)، القول الجلي (٦٥) كلاهما في شرح مختصر الأخضري.

والمعنى: أن من صلي العشاء جاز له الشفع والوتر بتيممه بشرط الاتصال من غير تأخير، فالخروج من المسجد -مثلاً- يعتبر تأخيراً، فإن أخرهما عنها فلا بد من إعادة التيمم لهما[(١)].

كيفية التيمم للجنابة

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا).

والمعنى: أنَّ الجنب إذا تيمم لأجل الجنابة فلا بد له من نية استباحة الصلاة من الأكبر، أو استباحة ما منعه الحدث الأكبر، فإن لم ينو الجنابة بطلت صلاته، ويعيد أبداً، وأما إن نوى فرض التيمم صحت صلاته ولو لم يتعرَّض لنية الأكبر[(٢)] -وبالله التوفيق-.

طروء الماء على المتيمم حال الصلاة

تصوير المسألة: إذا تيمم المصلي ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه إن لم يخف فوات الوقت، وإن تيمم بعد بحثه عن الماء، ثم رأى الماء وهو داخلها فلا تبطل صلاته، ولا يقطعها، ولا يعيدها لا وجوباً، ولا ندباً ولو اتَّسع الوقت؛ لأن حال التلبس للصلاة حال لا يلزمه فيها طلب الماء، فلم يلزمه استعماله كما لو وجده بعد الفراغ، ولأن كل صلاة جاز له المضي فيها مع عدم الماء جاز له المضي فيها مع وجوده، ولأنه دخل في صلاة بطهارة صحيحة له أن يدخل بها، فكان وجود الماء وعدمه سواء[(٣)].

---

(١) عمدة البيان (٩٨)، فقه المبتدي (٨١) كلاهما في شرح مختصر الأخضري.

(٢) منح العلي في شرح كتاب الأخضري (١٨٦).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٦٥).

مسألة فاقد الطهورين

تصوير المسألة: من لم يجد ماءً ولا تراباً، كالمربوط، والمحبوس، والمهدوم عليه، ومن أشبههم تحضره الصلاة، فاختلف أهل المذهب في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: لمالك: لا يصلي ولا يقضي، أي: سقطت الصلاة عنه ولا قضاء عليه، وهو المعتمد، واختاره عياض والسيوري وغيرهما، واقتصر عليه صاحب المختصر حيث قال: (وتسقُطُ صلاةٌ وقضاؤُها بعدمِ ماءٍ وصعيدٍ)[(١)]، قال صاحب الأسهل:

وأسْـــقَطوا الصَّـــلاةَ والقَضـــاءَ عَـــنْ عَـــادِمٍ صَـــعِيْدَهُ والـــماءَ[(٢)]

والثاني لابن القاسم: يصلي ويقضي.

والثالث لأشهب: يصلي ولا يقضي، واختاره الأكثر.

والرابع لأصبغ: لا يصلي ويقضي[(٣)]، وقد نظم بعضهم هذه الأقوال بقوله:

ومَـنْ لَمْ يَـجِـدْ مَـاءً ولا مُـتَـيَـمَّـما فَأَرْبَعَـةُ الأَقْـوَالِ يُحْكَـيْنَ مَـذْهَبا

يُصَلي ويَقْضي عَكسَ ما قَالَ مالِـكُ وأَصْبَغٌ يقضِي والأَدَاءُ لأَشْهَـبَـا[(٤)]

---

(١) مختصر خليل (٢٥).

(٢) أسهل المسالك (١/ ٩٢).

(٣) انظر تفصيل ذلك في: النوادر والزيادات (١/ ١٠٨-١٠٩)، البيان والتحصيل (١/ ٢٠٧)، مواهب الجليل (١/ ٣٦٠-٣٦١)، بلغة السالك (١/ ٢٠١)، الدر الثمين (١/ ٣٥٠)، حاشية الصفتي (١/ ٢٩٦).

(٤) جواهر الدرر (١/ ٤٠٥)، بلغة السالك (١/ ٢٠١)، الدر الثمين (١/ ٣٥٠)، الصفتي (١/ ٢٩٧).

وقال القابسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يومئ المربوط للأرض بوجهه ويديه للتيمم، كإيماءه بالسجود إليها، وذَيَّل بعضهم البيتين بقول القابسي فقال:

ولِلقَابِسي ذُو الرَّبْطِ يُومِي لأرْضِهِ … بِوَجْهٍ وَأيْدٍ للتَّيَمُّمِ مَطْلَبَا[١]

(١) انظر: المصادر السابقة.

خاتمة: في بيان كيفية التيمُّم

اعلم -وفقك الله- أن للتيمم صفة كمالٍ وصفة إجزاء، **فأما صفة الكمال** فكيفيتها: أنْ يُسَمِّي الله أولاً، ويضعَ يديه على الصعيد، ويرفعهما غير قابضٍ بهما شيئاً، فإن تعلَّقَ بهما شيءٌ نَفَضَهُما نَفْضَاً خفيفاً، ثم يضعهما على وجهه من أعلاه ناوياً، ويذهب بهما إلى آخر الوجه، ويتعهَّد الوَتَرَة -ما غار من العينين- وظاهر الشفتين ونحوهما، ثم يضع يديه على الأرض ويرفعهما فيمسح يُمناه بيُسراهُ، جاعلاً أصابعَ يده اليُسرى على ظاهرِ أطراف يده اليمنى، ثم يمر أصابعه على ظاهر كفِّه وذراعه، ويحني أصابعه حتى يبلغ آخر المرفقين، ثم يجعل كفَّه على باطن ذراعه من طيِّ مرفقه قابضاً عليه حتى يبلغ آخر الكوع، ثم يمسح كفَّ اليمنى بكفِّ اليسرى قبل أن ينتقل إلى مسح اليُسرى، ثم يمسح اليُسرى باليُمنى كذلك.

وأما صفة الإجزاء فكيفما مَسَحَ أجزأه إذا استوعب أعضاء التيمم[(١)].

---

(١) حاشية الصفتي (١/ ٣١٠)، فقه المبتدي (٨٠).

فَصلٌ: فِي الْحَيْض

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَالْنِّسَاءُ مُبْتَدَأَةٌ، وَمُعْتَادَةٌ، وَحَامِلٌ).

شرع المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في بيان أحكام الحيض وما يتعلَّق به، **فالحَيْضُ لغة**: السيلان، **واصطلاحاً**: الدم الخارج بنفسِهِ من قُبُلِ أي: فرجِ من تحمل عادة، فخرج بقولنا: بنفسه، دم النفاس فإنه يخرج بسبب الولادة، وكذلك ما يخرج بعلاجٍ ونحوه، فإنه لا يسمَّى حيضاً عندهم، ولا تبرأ به المرأة من العِدَّةِ[1].

والحيض من علامات حفظ النَسَبِ، فإنه يُختبر به الرحم، هل علق بالحمل أم لا، ليسند لكل ذي نسبٍ نسبه، والنساءُ مختلفاتِ الحكم في الحيضِ، فمنهنَّ من لم يسبق لها حيضٌ، ولم تتقرَّر لها عادة وتسمَّى (**المُبْتَدَأَةُ**) ومنهنَّ من سبق لها حيضٌ وتقرَّرت لها عادة وتُسمَّى (**المُعْتَادَةُ**) ومنهنَّ من ينزل بها الدم في فترة الحمل وتسمَّى (**الحَامِلُ**)[2]، فأشار المصنِّف إلى كلِّ هذه الأقسام -جزاه الله خيراً.

أكثر مدة الحيض وأقله

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْمُبْتَدَأَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَلِلْمُعْتَادَةِ عَادَتَهَا).

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ١٦٨)، مقدمات ابن رشد (١/ ٤٩)، الدر الثمين (١/ ٣٣١).

(٢) فقه المرأة المسلمة، لعبد النبي غالب (١٩-٢٠)، هداية المتعبد السالك (٦٠).

والمعنى: أنَّ أكثر مدة الحيض للمبتدأة (**خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً**) فقط، فإن زاد على الخمسة عشر يوماً فإنه يعتبر دم استحاضةٍ أي: دم عِلَّةٍ وفساد ومرضٍ، لونه أحمر رقيق بخلاف دم الحيض فهو أسود غليظ(١)، ولا حدَّ لأقلِّ الحيض من حيث الزمن، وله حدٌّ من حيث المقدار فَتُعَدُّ الدَّفْقَةُ حيْضاً (النقطة الواحدة)(٢).

حيض المبتدأة

المُبْتَدَأَةُ: هي التي أتاها الحيض لأول مرة في حياتها، وذلك حين تبلغ التاسعة أو أكثر، فيخرج منها دَم الحيض علامة على بلوغها، وفي هذه الفترة تمتنع الفتاة من الصلاة والطواف ومس المصحف ونحو ذلك إلى أن ينقطع عنها دم الحيض، ومتى ما انقطع عنها فإنها تغتسل ويحل لها ما كانت ممنوعة منه، والمعتبر منه خمسة عشر يوماً، وهذا أكثره بالنسبة للمبتدأة، فإن استمرَّ بها الدم فإنها بنهاية اليوم الخامس عشر تنتهي مدة حيضها، فتغتسل ويحل لها ما كانت ممنوعة عنه، وإن كان الدم نازلاً؛ لأنه حينئذٍ دم استحاضة وهي دم علةٍ وفساد (نزيف)(٣).

حيض المعتادة

والمُعْتَادَةُ: هي المرأة التي اعتادت أن يأتيها دم الحيض في فترة معينة من الزمن، كخمسة أيام في كل دورة شهرية أو ثمانية أيام -مثلاً- فإنها تمتنع مما تمنع منه الحائض حتى يتوقف الدم، ومتى ما توقف منها فإنها

---

(١) القوانين الفقهية (١/ ٢٣٢)، المقدمات (١/ ٥٧).

(٢) هداية المتعبد السالك (٥٩).

(٣) فقه المرأة المسلمة، لعبد النبي غالب (١٧-١٨).

تغتسل ويحل لها ما كانت ممنوعة منه[(١)].

تنبيه: تعتبر الدورة جديدة شرعاً، ومنفصلة عن الدورة السابقة إذا كان الفاصل بين الدورتين خمسة عشر يوماً أو أكثر طُهْراً (أي: لا دم فيه)[(٢)].

استمرار نزول الدم بالمعتادة

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الْدَّمُ زَادَتْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً).

والمعنى: إذا استمرَّ نزول الدم بالمرأة المعتادة، وزاد على أيام عادتها (زَادَتْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ) للاستظهار، كما قال صاحب الأسهل:

فَإِنْ تمادى الـدَّمُّ فوقَ العَادَه   اسْتَظْهَرَتْ ثَلاثَةً مُعْتَاده[(٣)]

وأصل الاستظهار: القياس على الـمُصَرَّاة في اختلاط اللَّبَنين، ففى الشاة المصراة- وهي التي يحبس فيها اللبن ليغتر بضرعها المشترى- قال أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "تستبرأ ثلاثة أيام ليعلم بذلك مقدار لبن التصرية من لبن العادة"، فجعلوا كذلك الذى يزيد دمُها على عادتها، بجامع أن هذا خارج من الجسد أريد التمييز بينه وبين غيره، فجاز أن يعتبر فيه بثلاثة أيام كالمصراة[(٤)].

وجاء فى التمهيد: (قال مالك المستحاضة إذا ميزت بين الدمين عملت على

---

(١) المصدر السابق (١٨).

(٢) المصدر السابق (٢١).

(٣) نظم أسهل المسالك، باب التيمم، ط. مكتبة القاهرة (١٦).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٨٣)، المنتقى للباجي (١/ ١٢٤).

التمييز في إقبال الحيضة وإدبارها، ولم يلتفت إلى عدد الليالي والأيام، وكفت عن الصلاة عند إقبال حيضتها، واغتسلت عند إدبارها، وقال مالك في المرأة يزيد دمها على أيام عادتها إنها تمسك عن الصلاة خمسة عشر يوماً، فإن انقطع وإلا صنعت ما تصنع المستحاضة، ثم رجع فقال: تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها المعتادة ثم تصلي، وترك قوله خمسة عشر يوماً، وأخذ بقوله الأول المدنيون من أصحابه، وأخذ بقوله الآخر المصريون من أصحابه)[١].

فالحاصل: أنَّ المرأة إذا كانت عادتها ثمانية أيام -مثلاً- فإنها تزيدُ ثلاثة أيام فتصير عادتها أحد عشر يوماً، فإذا انقطع نزول الدم عنها بعد هذه المدة اغتسلت وصلَّت، وإن لم ينقطع بعد إضافة الأيام الثلاثة إلى أيام الدورة المعتادة فإنه يعتبر دم استحاضة أي: دم عِلَّةٍ وفساد (نزيف) لا عبرة به، وهذه المرأة في الدورة القادمة تكون عادتها قد تحولت وصارت أحد عشر يوماً، فإذا استمر نزول الدم منها، فإنها تضيف ثلاثة أيام فتصير عادتها أربعة عشر يوماً، وهي في هذه الأيام كلها حائض، وتُمنع من الموانع السابقة، وبعد اكتمالها تأتي بفرض الغسل سواء توقَّف نزول الدم منها أم لم يتوقف، وفي الدورة القادمة تضيف يوماً واحداً فقط حتى لا (**تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً**) ثم تغتسل ويحل لها ما امتنعت منه سواء توقف نزول الدم أم لا[٢].

طروء دم الاستحاضة بالمرأة وهي تصلي

تصوير المسألة: إذا نزل بالمرأة وهي تصلي دم الاستحاضة (النزيف): وهو دم علة وفساد ومرض، لونه أحمر رقيق، يستمر نزوله بعد تمام حيضها،

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٧٦).

(٢) هداية المتعبد السالك (٦٠)، فقه المرأة المسلمة (١٩-٢٠).

بتلفيقٍ أو غيره، وإذا احتملت الأمرين (الحيض والاستحاضة) كان الحكم بالإستحاضة أولى؛ لقوة أسبابها باتصال زمانها، وصفة دمها، ولوجوب الاحتياط للصلاة، وترك التغرير بها[(١)].

حالات حيض الحامل

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَلِلحَامِلِ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَنَحْوهَا، وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ وَنَحْوهَا).

والمعنى: إذا نزل بالحامل دم حيضٍ، وهو نادرٌ، فإنها تمنع من الموانع السابقة طيلة فترة نزول الدم، ومتى توقف نزوله وجب عليها الغسل، ويحل لها ما كانت ممنوعة منه، ولها حالات[(٢)]:

أولها: إن كانت في الأشهر الأولى من الحمل (**ثلاثة إلى ستة أشهر**) ثم نزل بها الدم، فإنها في حالة حيضٍ لمدة عشرين يوماً فقط، وبعدها تغتسل ويحل لها ما كانت ممنوعة منه، قال الشيخ خليل: (وَلِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ النِّصْفُ وَنَحْوُهُ)[(٣)].

ثانيها: إن كانت في الأشهر الأخيرة من الحمل (**ستة أشهر**) إلى غاية حملها ثم نزل دم حيضٍ، فإنها في حالة حيضٍ لمدة ثلاثين يوماً فقط، وبعدها تغتسل، ويحل لها ما كانت ممنوعة عنه ولو استمر نزول الدم، قال الشيخ

(١) أخطاء المصلين على المذهب المالكي للطهطاوي (٥٥ - ٥٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١٩٣).

(٢) فقه المرأة المسلمة (٢٢-٢٣)، معين التلاميذ شرح الرسالة (٧٢).

(٣) مختصر خليل (٢٦).

خليل: (وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا)[١].

ثالثها: إذا كانت في شهرٍ أو شهرين فتمكث كما بعد الثلاثة على المعتمد، قال الشيخ خليل: (وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ؟ قَوْلَانِ)[٢].

حكم تقطَّع نزول دم الحيض؟

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ تَقَطَّعَ الْدَّمُ لَفَّقَتْ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكْمِلَ عَادَتَهَا).

والمعنى: إذا تَقَطَّعَ الْدَّمُ من الحامل بأن يأتيها يوماً أو يومين ثم يتوقف ثم يأتي (**لَفَّقَتْ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكْمِلَ عَادَتَهَا**) وذلك بأن تجمع الأيام التي ينزل فيها الدم بعضاً إلى بعض حتى يكتمل لها عشرون يوماً إن كانت في الأشهر الأولى، أو ثلاثون يوماً إن كانت في الأشهر الأخيرة من الحمل[٣] وهذا الحكم يتناول المبتدأة والمعتادة كذلك، قال صاحب الأسهل:

ومَــنْ تقَطَّــعْ طُهْرهــا تُلَفِّــقُ ... أَيَّــامَ حَيْضِــها فَقَــطْ فَحَقّقُــوا[٤]

ما يختصُّ بالحامل فيما يوجب الوضوء

الهادي: وهو ماء أبيض يخرج من المرأة قُرْبَ الولادة، ويسمَّى (البشيش) عندنا في السودان، وقيل: يخرج عند وضع الحمل، أو شم رائحة طعامٍ، وحمل شيء ثقيل، فإذا توضأت المرأة وخرج منها الهادي،

(١) المصدر السابق (٢٦).

(٢) المصدر السابق (٢٦).

(٣) فقه المرأة المسلمة (٢٣).

(٤) نظم أسهل المسالك، باب التيمم، ط. مكتبة القاهرة (١٦).

فإن وضوئها انتقض وعليها إعادته، وهذا فيما إذا كان نزول الهادي متقطِّعاً (أي: ينزل فترة قليلة من الزمن ثم يتوقف)، أما إذا استمرَّ نزول الهادي من المرأة ولازمها في نصف زمن الصلوات الخمس أو أكثر، فإنَّ وضوئها لا ينتقض بنزوله، فتصلي وإن كان نازلاً منها[1]، وهذا كله على قول ابن القاسم، وقيل: لا يجب منه الوضوء، ومبنى الخلاف: هل يعتبر الاعتياد في بعض الأحوال أو إنما يعتبر دوامه كما قال الناظم:

واختلفوا في قَصَّةٍ وهادٍ ... مبناهُ هل هما من المعتادِ[2]

طروء الإفرازات بعد الطُّهر من الحيض

تصوير المسألة: ما تراه المرأة من حيضها من الصُفْرة بحيث ترى الدم أصفر كماء الجروح، أو متكدِّراً بين الصفرة والسواد، فلا تخلو من حالين:

الأول: إن كان ذلك في أثناء الحيض أو متصلاً به قبل الطُّهْر فهو حيض تثبت له أحكام الحيض.

الثاني: إن كان ذلك بعد الطهر من الحيض، ولم يكن ثَمَّ علامات لدم الحيض وأعراض المغص، ووجع الظهر ونحو ذلك، فلا يعتبر حيضاً، وعليها أن تعيد ما تركته من صلوات، ويحل لها ما كانت ممنوعة عنه؛ لما جاء عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: « كنا لا نعد الكُدْرة، والصُّفْرة بعد الطُّهْر شيئاً »[3].

---

(١) فقه المرأة المسلمة (٢٧-٢٨).

(٢) منح العلي في شرح الأخضري حاشية "٢" (١٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، برقم: (٣٠٧)، وأخرجه البخاري أيضاً بدون قولها: (بعد الطُّهر) لكنه ترجم له بقوله: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، قال ابن حجر في شرحه للصحيح: (يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة في =

حكم شرب الدواء والأقراص لتأخير دم الحيض؟

أشار إلى هذه المسألة شيخنا محمد الحسن الخديم الشنقيطي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ– قائلاً:

إذا شَـرِبـتْ هـنْـدٌ لأنْ تـرَفَـعَ الدَّمـا ... عن الزمنِ المعتادِ بـالطُّهْر فـاحْكُـما

فذلكُمُ فرع السماعِ وإن يكُـنْ لتعجِيْـلِ ... تَـنـالُ الذي قد حاولتْ من بَــراءةٍ

حَـيْــــضٍ قـبــــل إبــــداءه فـمــــا ... للشيـخِ خليلٍ دون رَيْـبٍ واحْجَـا

عن الصَّـوم مِـنـهـا والصلاةِ وصححُّوا ... أداءَهـمـــا، والصـومَ تقضـي محـتَّما

= قوله: (حتى ترين القَصَّة البيضاء) وبين حديث أم عطية المذكور في الباب، بأن حديث عائشة محمول على ما إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها فعلى ما قالت أم عطية) أهـ..

موانع الحيض والنفاس

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلا يَحِلُ لِحَائِضٍ صَلاةٌ، وَلا صَوْمٌ، وَلا طَوَافٌ وَلا مَسُّ مُصْحَفٍ، وَلا دُخُولُ مَسْجِدٍ، وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الْصَّوْمِ دُونَ الْصَّلاةِ، وَقِرَاءَتُهَا جَائِزَةٌ، وَلا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا فَرْجُهَا، وَلا مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ).

ذكر المصنِّف ما يَحْرُم على المرأة شرعاً حال حيضها ونفاسها، وتلخيصها كالتالي:

١. **الصَّلاة**: فإذا نزل بها الدم فلا صلاة عليها، وإن نزل بها حال صلاتها فإنها تقطع الصلاة وإن كانت في التشهد الأخير، ولا قضاء عليها في أيام حيضتها، ولها بالترك ثواب فعلها، كالمريض له ثواب ما شغله عنه المرض من الأعمال الصالحة[(١)].

وهنا أمر لابد التنبُّه له: إذا طهرت الحائض أو النفساء بعد صلاة العصر، فإنها تصلي الظهر والعصر معاً؛ لكونهما مشتركتي في الوقت الضروري[(٢)]، وإذا طهرتا بعد العشاء فإنها تصلي المغرب والعشاء معاً؛ لكون وقتهما الضروري ما زال قائماً، وإذا طَهُرت من حيضتها بعد الفجر ثم اغتسلت بعد ذلك، وبقي من طلوع الشمس ما يسع ركعة فقد وجبت في حقها صلاة الصبح[(٣)].

(١) سراج السالك (١/ ١٠١).

(٢) **ومعنى الوقت الضروري**: الوقت الذي تؤدَّى فيه الصلاة بعد خروج الاختياري، ولا يكون ذلك إلا لأصحاب الأعذار، فإذا أوقعوا فيه الصلاة تكون أداءً، وفي غيرهم خلاف [ينظر: مواهب الجليل (١/ ٣٨٢)، عمدة البيان في شرح الأخضري (١٠٩)].

(٣) الفقه المالكي الميسر للطهطاوي (٦٢ - ٦٣).

٢. **الصَّومُ**: وعليها قضاؤه دون الصلاة كما قالت أمُّنا عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: (كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ)[١]، فالصوم لا يتكرر كالصلاة، وقضاء الصوم دون غيره إنما كان بأمرٍ جديد غير الخطاب الذي كان حال التلبُّس بالحيض، فإنه لم يتوجَّه لها بطلب القضاء[٢]، وهذا المبحث الأصولى هو منشأ المسألة كما أشار إليها العلوي في المراقي بقوله:

يُبْنَى على القضاءِ بالجديدِ ... أو أوَّلِ الأمْرِ لدى المجيْدِ[٣]

٣. **الطَوَافُ بالبيت الحرام، والاعتكاف**: لكونهما لا يكونان إلا في المسجد، ولا يمنع السعي ولا الوقوف بعرفة، ولا التسبيح والاستغفار وإن كثر[٤].

٤. **مَسُّ المُصْحَفِ**: ويجوز لها قراءة القرآن، وذلك إذا خشيت على نفسها نسيانه، وأجاز المالكية المسَّ لضرورة التعليم[٥].

٥. **دُخُولُ المَسْجِد**: ويشمل جميع المساجد حتى مسجد بيتها[٦].

٦. **الوطءُ (إتيان الزوج لها)**: لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ

---

(١) أخرجه مسلم، بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ، برقم: (٣٣٥).
(٢) هداية المتعبد السالك (٦١)، منح العلي في شرح الأخضري (١٩٤).
(٣) حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي (٨٣).
(٤) منح العلي في شرح الأخضري (١٩٤).
(٥) حاشية الدسوقي (١/ ١٧٤).
(٦) منح العلي في شرح الأخضري (١٩٤).

يَطْهُرْنَ﴾[١]، ومُنِعَ كذلك سدًّاً للذريعة (مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ) وروي عن مالك إباحة كل شيء ما عدا الفرج، وإليها ذهب أصبغ، وقال: إنما أُمِرت أن تشد إزارها لئلا يُصِبْه شيءٌ من دَمِها؛ لأنه لو أباح فخذيها لكان ذلك منه ذريعة إلى موضع الدم المحرَّم بالإجماع[٢].

حكم تأخير الصلاة إلى أن طرأ الحيض على المرأة؟

تصوير المسألة: لو أخرت امرأة الظهر والعصر مثلاً إلى أن طرأ عليها الحيض وقد بقي من النهار قدر خمس ركعات أو ثلاث فلا قضاء عليها إذا طهرت؛ لأنها حاضت في وقتهما، وإن كان الباقي دون ذلك كان عليها قضاء الظهر لإدراك وقتها، ولم يلزمها قضاء العصر؛ لأنها حاضت في وقتها[٣].

---

(١) سورة البقرة الآية: (٢٢٢).

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٨٧)، المقدمات (١/ ٤٩)، التمهيد (٥/ ٢٦١).

(٣) شرح التلقين للمازري (١/ ٤١٦).

فَصْلٌ: فِي النِّفَاسِ

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَالْنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمَاً، فَإِذَا انْقطَعَ الْدَّمُ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلادَةِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، فَإِذَا عَاوَدَهَا الْدَّمُ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَكْثَرَ كَانَ الْثَّانِي حَيْضاً، وَإِلا ضُمَّ إِلَى الأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ تَمَامِ النِّفاسِ).

شرع المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في بيان أحكام النفاس وما يتعلق به، فالنِّفاسُ -بالكسر-: مصدر نفست المرأة إذا ولدت فهي نُفَسَاء، ومن النَّفَس وهو الدم، والنَّفاسُ -بالفتح- ولادة المرأة إذا وضعت، وعند الفقهاء: هو الدم الخارج عَقِب الولد، أو معه على قول الأكثر[(١)]، والمعتمد أن المدار على تنفُّس الرحم بالولد كان معه دم أم لا[(٢)]، وأما إن خرج قبل الولادة دمٌ، فقولان حكاهما عياض، أحدهما: أنه حيض والثاني: أنه نفاس، وللعلامة محمد العاقب بن مايابا نظماً قال فيه:

وإنْ تـأَخَّرَ عـن الوَضْـعِ الـدَّمُ ... فهـوَ نِفـاسٌ عكـس مـا يستقـدمُ
وهْو نِفـاسٌ إن جـرى مـع الولَـدْ ... وقبْلـه لأجْلِـه في المـعـتَمَـدْ
ولا نِـفَـاسَ دون وضْـعِ الوَلَـدِ ... لـو أتـى علـيه عُـمْـرُ لُـبَـدِ[(٣)]

وحكم النفاس: (كَالْحَيْضِ فِي مِنْعِهِ) أي: ما تُمنع منه المرأة في فترة

(١) المطلع للبعلي (٤٢)، أنيس الفقهاء للرومي الحنفي (٦٥).
(٢) الكواكب الدرية شرح متن العزية، للشرنوبي الأزهري (٥٣).
(٣) منح العلي حاشية "٢" (١٩٧)، مع مرجع المشكلات (٢٥).

حيضها كذلك تُمنع منه في فترة نفاسها، قال صاحب الأسهل:

والحَـيْـضُ كالنِّفـاسِ في جَمِيْـعِ ... أحْـكـامِـهِ والطُّـهْـرِ والتَقْطِيْعِ(١)

قوله: (وَأَكْثَرُهُ) أي: النفاس (سِتُّونَ يَوْمَاً) فإن استمرَّ نزول الدم لأكثر من الستين، فإنها تأتي بفرض الغسل، ويحل لها ما كانت ممنوعة عنه، ولو مع نزول الدم (فَإِذَا انْقَطَعَ الْدَّمُ قَبْلَهَا) أي: قبل الستين يوماً (وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلادَةِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ) وجاز لها ما كانت ممنوعة منه—وبالله التوفيق—.

وهنا تنبيه لا بد منه: أنَّ كثيراً من النساء -خاصَّة عندنا في السودان- إذا ولدت المرأة تمتنع من الصلاة ونحوها لمدة أربعين يوماً، ولو توقف نزول الدم قبل هذه المدة، وهذا أمر غير صحيح، فيجب عليها قضاء جميع الصلوات، وأيام الصيام التي فطرت فيها في هذه المدة من يوم طهرها(٢).

معاودة الدم للنفساء



قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (فَإِذَا عَاوَدَهَا الْدَّمُ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَكْثَرَ كَانَ الثَّانِي حَيْضاً، وَإِلا ضُمَّ إِلَى الأَوَلِ وَكَانَ مِنْ تَمَامِ النِّفَاسِ).

والمعنى: إذا طهرت المرأة من دم النفاس، واستمرَّ بها الطُّهر لمدة (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَكْثَرَ) ثم نزل منها دم فإنه يعتبر دم حيضٍ جديد، أمَّا إذا طهرت المرأة من دم النفاس وقبل إكمال خمسة عشر يوماً طُهْراً نزل منها

(١) نظم أسهل المسالك، باب التيمم، ط. مكتبة القاهرة (١٦).

(٢) فقه المرأة المسلمة، لعبد النبي غالب (٢٥)، ومن العجيب أنَّ نسائنا في السودان يعتمدن الأربعين في النفاس، ولا يعرفن الستين أصلاً مع كونهن مالكية، ولعلَّ الأربعين دخلت عليهن من مذهب الشافعية في أيام الدولة المهدية، وفي كُلٍّ خير، وبالله التوفيق.

دم، فإنه يعتبر (مِنْ تَمَامِ النِّفَاسِ) وتضُمه وتجمعه إلى الأيام السابقة، فإن طهُرت كان بها، وإن لم تطهر أكملت الستين يوماً[١] -وبالله التوفيق-.

طروء سقوط الجنين من الحامل

تصوير المسألة: إذا أسقطت المرأة جنينها فلا يخلو: أن يكون ذلك قبل الشهر الرابع أو بعده، فإن كان في الرابع وما بعده: فلها حكم النفساء فيما كانت ممنوعة عنه من صلاة ونحوها حتى تطهر؛ لأن في الرابع يتبيَّن خلق الإنسان، فدمها دم نفاس، وأما في الأشهر الثلاثة الأولى فليس دمها دم نفاس، لكون الجنين لم يتبيَّن فيه خلق الإنسان، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة مع التحفُّظ من الدم بقُطْنٍ ونحوه، كالمستحاضة حتى تطهر[٢]، والله أعلم.

حكم من ولدت جنينها بعد دخول الوقت؟

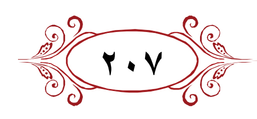
تصوير المسألة: بعض النساء تأتيها الولادة بعد دخول الوقت، فهل عليها بعد انتهاء النفاس قضاء الصلاة التي دخل وقتها ولم تكن قد صلتها؟ الجواب: إن كانت قد أخرت الصلاة تفريطاً منها حتى ضاق الوقت فإنه تقضيها بعد الطهر من النفاس، كالحائض إذا أخرت الصلاة إلى آخر وقتها ثم نزل بها الحيض، فإنها تقضيها بعد الطهر؛ لكونها قد فرطت بتأخيرها[٣].

---

(١) فقه المرأة المسلمة (٢٦)، هداية المتعبد السالك (٦٣).

(٢) الفتاوى المختارة من كتاب الطهارة، جمع وترتيب: محمود مكي الأسواني (٣٣٨، ٣٤٦).

(٣) المصدر السابق (٣٤٦).



علامات الطُّهر للحائض والنفساء

هنالك علامات يمكن للمرأة الحائض أو النفساء أن تعرِف بهما أنها طَهُرَتْ، ومتى ما رأت واحدة منهما فإنها تأتي بفرض الغُسل:

فالعلامة الأولى: الجُفُوفُ.

ومعناه: أن يَجِفَّ موضع خروج الدم، ويمكن للمرأة أن تعرفه بواسطة إدخال قُطنةٍ في فرجها أو قطعة قماش ونحو ذلك.

والعلامة الثانية: القَصَّة البيضاء، ومعناها: أن يخرج من فرج المرأة ماء أبيض رقيق كماء الجير[١]، وهي أبلغ لمعتادتها، فتنتظرها لآخر الوقت المختار[٢]، قال القرطبي في منظومته:

والقَصَّةُ البَيْضاءُ في إثْرِ الدَّمِ　　عَلامَةٌ لبَعْضِ الطُّهْرِ فاعْلَمِ

وَعادَةُ البَعْضِ هِيَ الجُفُوفُ　　كِلاهُما مُسْتَصْحَبٌ مَألُوفُ[٣]

وقال ابن عاشر أيضاً:

شَرْطُ وجوبِها النَقا من الدَمِ　　بقَصَّةٍ أو الجُفُوفِ فاعْلَمِ[٤]

والعلامة الثالثة: بلوغ دم الحيض أو النفاس غايته –كما سبق بيان ذلك– قال ناظم مقدمة ابن رشد:

وقَطْعُهُ يَكُونُ بالجُفُوفِ　　أو قَصَّةٍ بيضا من المعروفِ

---

(١) حاشية الصفتي (١/ ٢٥٥)، فقه المرأة المسلمة (٢٣-٢٤).

(٢) المنح الإلهية في شرح العشماوية (٤٦).

(٣) منظومة القرطبي في العبادات (٣٨).

(٤) الدر الثمين (١/ ٤١٦).

كـذاك إن بَـلَــغَ أقْــصى الغَايَــهْ فَخَمْســةُ عَشْــرٍ هــي النّـِهايَــهْ

وغَايَــةُ النِّـفــاسِ قُـلْ شَهــريْنِ هذا الذي قَـدْ صَـحَّ دُونَ مَـيْنِ[1]

(١) نظم مقدمة ابن رشد للرقعي (٧٥).

فَصْلٌ: فِي الأَوْقَاتِ

شرع المصنِّف في بيان الأزمنة التي تقع فيها الصلوات الخمس؛ لكونها سبب في وجوب الصلاة، ولا تصح الصلاة حتى يتحقَّق دخول وقتها، ومعرفتها متعينة على كُلِّ مكلَّفٍ أمكنه ذلك، ومن لا يمكنه معرفتها، كالأعمى قلَّد غيره[(١)]، أو يتخذ له ساعة رقمية ناطقة بالوقت والقبلة، ولعَدَّ بعض علماء المذهب معرفة الأوقات من فرائض الصلاة، كما قال ناظم مقدمة ابن رشد في ذِكْر فرائض الصلاة:

أولها مَعْرِفَةُ الأَوْقَاتِ ... ونِيَّةُ الدُّخولِ في الصَّلاةِ[(٢)]

مفهومُ الوَقْتِ

الوقتُ لغة: مأخوذٌ من التوقيت وهو التحديد، واصطلاحاً: هو الزمن المقدَّر للعبادة شرعاً، **وهو** إمَّا: وقتُ أداءٍ، أو وقتُ قضاءٍ، **ووقتُ الأداء** إمَّا: وقتُ اختيارٍ، أو وقت ضرورةٍ، **والاختياري** إمَّا: وقتُ فضيلة، أو وقت توسعة[(٣)]، قال في المراقي:

والوَقْتُ ما قَدَّره مِنْ شَرَعا ... مِن زَمَنٍ مُضَيَّقاً موسَّعا

وضِدُه القَضَا تدارُكاً لِما ... سَبَقَ الذي أوجبه قد عَلِما[(٤)]

بيان أوقات الصلوات الخمس

بدأ المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ببيان الوقت المختار والضروري للصلوات

(١) حاشية الدسوقي (١/ ١٧٥)، سراج السالك (١/ ١٠٢)، منح العلي (١٩٩).
(٢) خطط السداد والرشد شرح نظم مقدمة ابن رشد للتتائي (٢٣٨).
(٣) هداية المتعبد السالك (ـ٦٣)، شرح التلقين (١/ ٣٧٦)، الدر الثمين (١/ ٤١٧).
(٤) حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي (٩٩).

الخمس، وبدأ بصلاة الظُّهر؛ لأنَّها أول صلاةٍ ظهرت في الإسلام، وأول صلاة صلاها جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- بالنبي ﷺ صبيحة ليلة الإسراء، وبها ابتدأ النبي ﷺ في تعليم أصحابه[١]، ومعنى (**الْوَقْتِ الْمُخْتار**) الوقت الذي يُخَيَّرُ فيه المكلف في إيقاع الصلاة في أوَّله أو في وسطه أو في آخره[٢].

والمقصود بـ(**الوقت الضروري**) الوقت الذي تؤدَّى فيه الصلاة بعد خروج الاختياري، ولا يكون ذلك إلا لأصحاب الأعذار، فإذا أوقعوا فيه الصلاة تكون أداءً، وفي غيرهم خلاف[٣]، قال صاحب الأسهل:

إيْقاعُها في الاختِيارِ غُنْمُ	وفي الضرُوري الأَدا والإثْمُ
إلا لِعُذْرٍ مِثْلَ حَيْضٍ أو صِبا	أو نَومٍ او اغْما وعَقْلٍ ذَهَبا
نِسيانِ كُفْرٍ رِدَّةٍ لا سُكْرِ	وَقُدِّرَ الطُّهْرُ لغَيْرِ الكُفْرِ[٤]

الوقت المختار لصلاة الظهر



قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الْوَقْتُ الْمُخْتارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْس إِلَىَ آخِرِ الْقَامَةِ).

والمعنى: أنَّ أول وقت الظهر المختار يبتدئ (**مِنْ زَوَالِ الشَّمْس**) أي: ميلها عن وسط السماء (**إِلَىَ آخِرِ الْقَامَةِ**) وذلك بأن يصير ظل كل شيء

(١) مواهب الجليل (١/ ٣٨٣)، منح العلي (٢٠١).
(٢) حاشية العدوي (١/ ٣٠٢)، حاشية الدسوقي (١/ ١٧٦).
(٣) مواهب الجليل (١/ ٣٨٢)، عمدة البيان (١٠٩).
(٤) سراج السالك (١/ ١٠٦).

مثله، وقامة كلِّ إنسانٍ سبعة أقدام بقدم نفسه، أو أربعة أذرع بذراع نفسه، وتعتبر القامة المذكورة بعد ظل الزوال[١]، **وعلامة دخول وقت الظُّهر**: بأن تُقيم عوداً مستقيماً في أرضٍ مستوية، فإذا تناهى الظل في النقصان وأخذ في الزيادة، فهذا وقت الزَّوال[٢]، وبوجود الساعات والجوالات اليوم انضبطت الأوقات ولله الحمد والمنة.

الوقت المختار لصلاة العصر



قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (والمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ مِنَ الْقَامَةِ إِلَى الاصْفرارِ).

والمعنى: أنَّ أول الوقت المختار لصلاة العصر يبتدئ (مِنَ) آخر (الْقَامَةِ) الأولى للظهر، ويمتد وقته (إِلى الاصْفرارِ) للشمس في الأرض والجُدر آخر النهار، بأن يصير ظل كل شيء مثليه[٣]، وهذا أول الوقت المختار للعصر، فالظهر تشارك العصر في أول وقتها بمقدار أربع ركعات على المشهور[٤]، وقيل: غير ذلك، قال الشيخ خليل: (اشْتَرَكَا بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا، وَهَلْ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الأولى أو أول الثانية؟ خلافٌ)[٥]، وتظهر ثمرة الخلاف في الإثم وعدمه والإجزاء وعدمه -والله أعلم-.

---

(١) هداية المتعبد السالك (٦٣-٦٤)، الشرح الكبير (١/ ١٧٦)، سراج السالك (١/ ١٠٣).
(٢) الفواكه الدواني (١/ ١٦٦)، كفاية الطالب (١/ ٣٨)، منح العلي (٢٠٢).
(٣) حاشية الدسوقي (١/ ١٧٧)، سراج السالك (١/ ١٠٣).
(٤) مواهب الجليل (١/ ٣٩٠)، كفاية الطالب (١/ ٤٢٤)، المقدمات (١/ ٧١).
(٥) مختصر خليل (٢٧).

الوقت الضروري للظهرين

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَضَرُورِيُّهُمَا إلى الْغُرُوبِ).

والمعنى: أنَّ الوقت الضروري لصلاتي الظهر والعصر (الظُّهرين) ينتهي (**إلى الْغُرُوبِ**) فيشترك ضروري الظهر والعصر من الاصفرار إلى الغروب بمقدار أربع ركعات، فيختص بالأخيرة[(١)].

الوقت المختار لصلاة المغرب

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ قَدْرُ مَا تُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا).

والمعنى: أنَّ الوقت المختار لصلاة المغرب يبتدئ من غروب قرص الشمس كله، ويمتد (**قَدْرُ مَا تُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا**) من طهارةٍ، وسترِ عورةٍ، واستقبال قبلة، ونحو ذلك، هذا هو المشهور، وقيل: إنَّ وقتها الاختياري ممتد إلى مغيب الشفق الأحمر، وهو قول مالك كما في الموطأ: (فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلاَةُ الْعِشَاءِ، وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ)[(٢)]، واختاره الباجي وكثير من أهل المذهب[(٣)]، لما في مسلم

(١) منح العلي في شرح كتاب الأخضري (٢٠٢).

(٢) الموطأ، باب جامع وقوت الصلاة، برقم: (٣٢).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٣٩٣)، الثمر الداني (١/ ٩٢)، حاشية العدوي (١/ ٣٢٧)، الذخيرة (١/ ٣٣٦).

مرفوعاً: « وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ »[(١)]، قال الناظم:

والمَغْرِبُ امْتِدَادُهُ للشَّفَقِ ... عن مالكٍ رواهُ غيرُ العُتَقِي

هذا الذي قَدْ جاءَ في المدوَّنه ... وفي الموطَا مالكٌ قَدْ دونَه

فكَانَ ينْبَغِي الإشارةُ إليه ... أي: لخليلٍ رحمةُ اللهُ عليه(٢)

وقال آخر:

قدْ قالَ قومٌ بِمَدِّ وقْتِ المَغْرِبِ ... شَهَّرَه الرَجْراجُ وابْنُ العَرَبي

الوقت المختار لصلاة العشاء

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ).

والمعنى: أنَّ أول الوقت المختار لصلاة العشاء يبتدئ (مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ)، والشَّفَقُ كما قال مالكٌ في "الموطأ": (الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ)[(٣)]، ويمتدُّ اختياري العشاء (إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ) وقيل: إلى نصفه، وروى ابن وهب امتداده إلى طلوع الفجر، وعلى قوله ليس لها وقت ضروري[(٤)] -والله تعالى أعلم-.

---

(١) أخرجه مسلم، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، برقم: (٦١٢).

(٢) منح العلي في شرح كتاب الأخضري (٢٠٣).

(٣) الموطأ برقم: (٣٢)، المنتقى (١/ ١٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٦٩).

(٤) التمهيد (٨/ ٩٢)، المقدمات (١/ ٧١)، الشرح الكبير (١/ ١٧٨)، عمدة البيان (١٠٩).

الوقت الضروري للعشائين

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَضَرُورِيُّهمَا إلَى طُلُوعِ الفجْرِ).

والمعنى: أنَّ ضروري المغرب مبدؤه بعد القدر الذي توقع فيه بشروطها، ويمتد إلى مغيب حمرة الشَّفق، فإذا غربت اشترك معه مختار العشاء حتى ينتهي ثلث الليل الأول، فإذا انتهى ثلث الليل الأول اشترك مع ضروريِّ المغرب ضروريُّ العشاء فيمتدَّان إلى طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر انتهى ضَرُورِيُّهُمَا، فإن ضاق الوقت بحيث لا يسع إلا ثلاث ركعات فأقل اختص بالأخيرة أي: بصلاة العشاء، وصار المغرب من يسير الفوائت[١].

الوقت المختار والضروري لصلاة الصبح

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (والمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ إلَى الإسْفارِ الأَعْلَى، وَضَرُورِيُّه إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ).

والمعنى: أنَّ الوقت المختار لصلاة الصبح يبتدئ من طلوع الفجر الصادق وهو المعترض الأحمر، وينتهي على المشهور (إلَى الإسْفارِ الأَعْلَى) أي: الضِياء البيِّن الظاهر، وهو الوقت الذي تنكشف فيه الظلمة، وتتراءى فيه الوجوه على هيئتها (وَضَرُورِيُّهُ إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ) وهذا هو مذهب المدونة[٢] -وبالله التوفيق-.

---

(١) منح العلي (٢٠٥)، سراج السالك (١/ ١٠٤).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٠٠)، الثمر الداني (١/ ٨٨)، كفاية الطالب (١/ ٣٠٦).

متى يكون القضاء للصلوات؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَالْقَضَاءُ فِي الجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ).

والمعنى: أنَّ إيقاع الصلاة في كُلٍّ من الوقتين -الاختياري والضروري- يسمَّى أداء، وهو فعلُ العبادة أو بعضها في وقتها المعيَّن لها شرعاً، ويستحق الإثم من أخَّر الصلاة إلى الضروري من غير أصحاب الضرورات، وأما القضاء فهو فعل جميع العبادة المؤقتة خارج وقتها المقدَّر لها شرعا[(١)].

حكم من أخَّرَ الصلاة عن وقتها؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلاَةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُها فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ إِلا أَنْ يَكُونَ ناسِياً أَوْ نائِماً).

والمعنى: أنَّ من أخَّرَ الصلاة عمْداً حتى خرج وقتها الضروري لغير عُذرٍ(**فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ**) إلا لمن به عُذرٌ، كالناسي والنائم فلا إثم عليهما، كما جاء في الحديث: (إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأَ والنسيان)[(٢)]، وقال:

---

(١) هداية المتعبد السالك (٦٧)، منح العلي (٢٠٨)، مذكرة الشنقيطي (٤٦-٤٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) والدار قطني (٤٩٧) والحاكم (٢/ ١٩٨) والطحاوي في "معاني الآثار" (٢/٥٦) وصححه وأقره الذهبي، وصححه ابن حزم في أصول الأحكام (٥/ ١٥٠).

(مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)[(١)]، فالنائم إذا لم يستيقظ إلا في الضروري، فإنه يصلي ولا إثم عليه، إلا إذا نام بعد دخول الوقت المختار، وعَلِمَ أنَّه لا يستيقظ إلا بعد خروجه، فيكون آثماً لذلك[(٢)]، ومثله ما قاله الشيخ خليل: (وَإِنْ مَاتَ وَسَطَ الْوَقْتِ بِلَا أَدَاء لَمْ يعص إلا أنْ يَظُنَّ المَوْتَ)[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٦٨٤)، وأبو داود برقم: (٤٤٢).

(٢) منح العلي (٢٠٨)، سراج السالك (١/ ١٠٦)، عمدة البيان (١١٤).

(٣) مختصر خليل (٢٧).

الأوقات التي لا تصلَّى فيها النَّافلة

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلاَ تُصَلَّى نافِلَةٌ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبحِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْس، وَبَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى صَلاَةِ المَغْرِبِ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلا الْوِرْدَ لِنائِمٍ عَنْهُ).

أشار المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بذلك إلى الأوقات التي تكره فيها صلاة النافلة بخلاف الفريضة، فتكره النَّافلة على المشهور (**بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْح**) وتمتد الكراهة إلى أن يظهر حاجب الشمس فيحرم النَّفل إلى أن يتكامل ظهور قرصها فتعود الكراهة (**إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْس**) قِيْد رُمْحٍ، بمعنى: يكون ارتفاعها في نظر العين مقدار اثنى عشر شبراً[1] أو خمسة عشر دقيقة تقريباً، ويستثنى من هذه الكراهة: صلاة الجنازة التي لم يُخش تغيُّرها، وسجود التلاوة إلى الإسفار ويكرهان فيه، فإن خُشي تغيُّر الجنازة فلا تحرم وقت المنع، ولا تُكره وقت الكراهة[2]، ولخَّصْت الاستثناء فقلت على نَسَقِ مختصر خليل: (وجَازَ بعد صُبْحٍ سجودَ تلاوَةٍ، وجَنَازةً لم يُخْشَ تغيُرها إلى الإسفار، وكُرِها فيه، فإن خُشِيَ فمطلقاً) -وبالله التوفيق-.

---

(١) القول الجلي (٧٢)، منح العلي (٢١٠) كلاهما في شرح الأخضري.

(٢) هداية المتعبد السالك (٦٨-٦٩)، القول الجلي (٧٣) كلاهما في شرح الأخضري.

حكم النافلة بعد العصر؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَبَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى صَلاةِ المَغْرِب).

والمعنى: وتُكره النَّافلة بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ وتستمر الكراهة إلى أن تغرب الشمس، فإذا أخذت في الغروب حرمت النافلة إلى أن تغيب الشمس، فإذا غابت رجعت الكراهة إِلَى صَلاةِ المَغْرِبِ[1]، قال صاحب الأسهل:

وكَرَّهُوا بَعْدَ صلاةِ الفَجْرِ كَذَاكَ بَعْدَ جُمْعَةٍ وعَصْرِ

حتَّى تُصلَّى مَغْرِبٌ أوْ تَطْلُعُ شَمْسٌ وحتَّى قِيْدَ رُمْحٍ تُرْفَعُ[2]

وهل الكراهة للمبادرة بتعجيل صلاة المغرب بناءً على أن وقتها ضيِّق، فإن تأخرت إقامة الصلاة كما يحصل في كثير من المساجد واتسع الوقت ما بين الأذان والإقامة حلت النافة، أم الكراهة تمتد إلى صلاة المغرب من غير عِلَّة؟ الله أعلم.

حكم النافلة بعد طلوع الفجر؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلا الْوِرْدَ لِنائِمٍ عَنْهُ).

والمعنى: وتُكره النَّافلة أيضاً (بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ) وقبل صلاة الصبح (إلا الْوِرْدَ لِنائِمٍ عَنْهُ) غلبةً أو نسياناً لا اختياراً، فيجوز له أن يفعله قبل

(١) عمدة البيان (١١٤)، هداية المتعبد السالك (٦٩).

(٢) نظم أسهل المسالك، باب التيمم، ط. مكتبة القاهرة (٢١).

الصبح إن كانت عادته أن يؤخره، ولم يخشَ بتشاغله به فوات الجماعة، أو إسفاراً، ويستثنى من الكراهة أيضاً: ركعتي الفجر، والشفع والوتر مطلقاً، نام عنهما أم لا[(١)]، أمَّا ما يتعلَّق بركعتي الفجر: فإنه يركعهما بعده، فإذا أُقيمت الصلاة وهو خارج المسجد كأن يكون في بيته- فإنه يفعلهما ما لم يخَف فوات ركعةٍ، وإلا قضاهما بعد ارتفاع الشمس، وأما ما يتعلَّق بالوتر: فلو أقيمت صلاة الصبح وهو في المسجد فإنه يقضي الوتر ما لم يَخَف فوات ركعةٍ، واستحبَّ مالك لمن يصلي الصبح منفرداً إذا تذَّكر وِتْرَه أن يقطع صلاته، ويوتر ثم يعيد ركعتي الفجر، ويصلي الصبح بعد ذلك، هذا كله إن لم يكن مأموماً، ولم يخف خروج الوقت[(٢)].

حكم تحية المسجد والإمام يخطب؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَعِنْدَ جُلُوسِ إِمَامِ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ).

والمعنى: أنه تكره النافلة (عِنْدَ جُلُوسِ إِمَامِ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ) لأجل الخطبة؛ لأنها تشغل عن استماعها الواجب، وكذلك عند توجهه للمنبر وصعوده عليه[(٣)]، وفي الحديث قال ﷺ: « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت»[(٤)]، ومعلوم أن ذلك زجر عن ترك الإنصات، وإذا زجر عن هذا القدر فما زاد عليه أولى بالمنع، ولأن القول:

(١) هداية المتعبد السالك (٦٩)، منح العلي (٢١١).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٧٦)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٥)، شرح الزرقاني (١/ ٣٧٤).

(٣) منح العلي (٢١١)، القول الجلي (٧٣) كلاهما في شرح مختصر الأخضري.

(٤) سبق تخريجه.

" أنصت " من مصالح الإنصات ودعاء إليه، فإذا كان ذلك منهياً عنه مع قلة خطره، ويسارة التشاغل به، كان ما زاد عليه وما ليس من بابه أولى[١].

قال الشيخ خليل في ذِكْرِ مكروهات الجمعة: (وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل)[٢]، وهو مذهب أبي حنيفة والليث والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام، وتأولوا حديث سليك الغطفاني الذي جاء يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس، فقال: يا سليك قم واركع ركعتين، وتجوز فيهما، ثم قال: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما)[٣]، قال الإمام النووي: تأولوه أنه كان عرياناً، فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه[٤].

ومقابل المشهور: جواز إحرامه بها ولو في حال الخطبة، وعليه السيوري من علمائنا، وهو الذي حكاه ابن شاس في "الجواهر الثمينة" عن محمد بن الحسن عن الإمام مالك[٥]، وهو مذهب الشافعي، وفي المجموع للنووي: (وأما إذا دخل داخِلٌ والإمام جالسا على المنبر أو في أثناء الخطبة فيستحب له أن يصلي تحية المسجد ركعتين ويخففهما، ويكره تركهما للحديث الصحيح: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»)[٦] أهـ.

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٢٨).

(٢) مختصر خليل (١/ ٤٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب التحية والإمام يخطب، برقم: (٨٧٥).

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي (٦/ ١٦٤).

(٥) مواهب الجليل (٢/ ١٧٩)، الشرح الكبير (١/ ٣٨٨)، بلغة السالك (١/ ٥١٤).

(٦) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٥٢).

حكم النافلة بعد الجمعة؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَبعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ).

والمعنى: ولا يجوز التنفُّل بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف الناس من المسجد، أو يمضي زمن انصرافهم[(١)]، وفي "تهذيب المدونة": (ولا يتنفل الإمام والمأموم بعد الجمعة في المسجد، وإن تنفَّل المأموم فيه فواسع)[(٢)]، وعِلَّة ذلك سدًّاً للذريعة؛ لئلا يفعل ذلك أهل البدع فيجعلون الجمعة أربعاً، وينوون بها الظُّهر، قاله في البيان[(٣)].

وأصل ذلك: ما جاء في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته، وأما المأموم فلظاهر قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[(٤)].

ولما جاء في صحيح مسلم عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفَّل بعدها، فقال له معاويةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ)[(٥)] -وبالله التوفيق-.

---

(١) هداية المتعبد السالك (٦٩)، القول الجلي (٧٣) كلاهما في شرح مختصر الأخضري.

(٢) تهذيب المدونة (١/ ٣١٩).

(٣) عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان (١١٥).

(٤) سورة الجمعة، الآية (١٠).

(٥) أخرجه مسلم برقم: (٨٨٣)، وأبو داود برقم: (١١٢٩).

فَصْلٌ: فِي شُرُوطِ الصَّلاَةِ

لمَّا أنهى المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكلام على كتاب الطهارة، أعقبه بالكلام على كتاب الصلاة، التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي فرض متعيِّن على كل مكلَّف، واجبةٌ بالكتاب والسنة والإجماع، وهي مما عُلِمَ من الدين ضرورة، فمن جحد وجوبها فقد كفر، ويستتاب ثلاثاً وإلا قُتِل كفراً، ومن أقرَّ بوجوبها، وامتنع من أدائها فهو عاصٍ عند الجمهور، ويؤخَّر إلى ما يسع ركعة خفيفة بسجدتيها من الضروري، ويكرر عليه الطلب بأن يؤمر بالصلاة المرة بعد المرة، ويهدد بالقتل إن لم يفعل، فإن أبى قتل حدَّاً[١] والعياذ بالله، قال صاحب الأسهل:

وقَتْلُ تارِكِها مُقِرَّاً حدُّ ... وجاحِداً وجوبَها مُرتَدُّ[٢]

ولمَّا كان الشرط مقدماً على المشروط ذَكَرَ المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (**فَصْل فِي شُرُوطِ الصَّلاةِ**) أي: في بيان ما يشترط لصحتها، ووجوبها، وشرطهما معاً.

قوله: (**شُرُوْط**) جمع شَرْطٍ وهو: إلزام الشيء والتزامه، ويطلق على العلامة[٣].

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته، كالطهارة لصحة الصلاة، فإنها إن لم توجد فالصلاة

(١) الإجماع لابن حزم (٢٩)، مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٠٦)، سراج السالك (١/ ١٠٧-١٠٨).
(٢) سراج السالك (١/ ١٠٧).
(٣) القاموس (٢/ ٣٦٨).

باطلة، وإن وجدت فقد تصح وقد لا تصح، لفقد ركنٍ أو شرطٍ آخر[(١)]، قال العلوي في المراقي:

ولازِمٌ مـن انْـعِـدامِ الشَّـرْطِ عَدَمُ مشْروطٍ لدى ذي الضَّبْطِ[(٢)]

والفرق بين الرُّكن والشَّرْط: أنَّ ركن الشيء ما كان داخلاً في حقيقته وماهيته، وشرطه ما كان خارجاً عنه، كما عقده في المراقي بقوله:

والرُّكنُ جزءُ الذَّاتِ والشَّرْطُ خَـرَجْ وصِـيْغَةٌ دَلِيْلُهـا فِـي المُنْـتَهَجْ[(٣)]

فالصلاةُ لغة: الدعاء في الأظهر من معانيها[(٤)]، على حدِّ قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[(٥)] أي: ادعُ لهم، فإنَّ دعاءك سكنٌ لهم[(٦)]، ومنه قول الشاعر:

تَـقُولُ بِـنْتِي وَقَـدْ قَـرَّبْتُ مُـرْتَـحِلًا يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِـي الْأَوْصَـابَ وَالْوَجَعَـا

عَـلَيْك مِثْلُ الَّـذِي صَـلَّيْت فَاغْتَمِضِـي نَـوْمًا فَإِنَّ لِجَـنْـبِ الْمَرْءِ مُضْـطَجِعَا[(٧)]

والصلاة شرعاً: أقوالٌ وأفعالٌ مفتتحةٌ بالتكبير مختتمةٌ بالتسليم مع النِيَّةِ بشرائط مخصوصة[(٨)].

---

(١) الحدود للباجي (٦٠)، التعريفات للجرجاني (١٣١)، شرح تنقيح الفصول (٨٢)، الموافقات (١/ ٢٧٣).

(٢) مراقي السعود، بيت رقم: (٥٦).

(٣) المصدر السابق، بيت رقم: (٥٩).

(٤) مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٠).

(٥) سورة التوبة: الآية (١٠٣).

(٦) تفسير القرطبي (١/ ١٦٨)، أحكام القرآن (٢/ ٥٧٧).

(٧) مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٠).

(٨) النجم الوهاج شرح المنهاج للدميري (٢/ ٧).

شروطُ صحة الصَّلاةِ

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَشُرُوطُ الصَّلاَةِ: طَهَارَةُ الحَدَثِ، وَطَهَارَةُ الخَبَثِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالمَكَانِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَتَرْكُ الْكَلاَمِ، وَتَرْكُ الأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ).

ذكر المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في هذه الجملة (**شروط الصَّلاَةِ**) واقتصرها في شروط الصحة فقط، وليُعْلَم أنَّ شروط الصلاة على ثلاثة أقسام: **شروط وجوبٍ**: وهي ما يتوقف عليه وجوب الصلاة ولا يمكن تحصيله، كالبلوغ، **وشروط صحةٍ**: وهي ما تتوقف عليه صحتها ويمكن تحصيله، كالطهارة، وستر العورة، **وشروط وجوبٍ وصحةٍ معاً**: ما يتوقف عليهما، كالعقل، وبلوغ الدعوة على التحقيق[(١)].

أولها: (**طهارةُ الحَدَثِ**) أي: أنَّ من الشروط التي لا تصح الصلاة إلا بها رَفْعُ الحدثِ، وهو المانع القائم بالأعضاء كلاً أو بعضاً، أصغر كان أم أكبر بنيَّةٍ وماءٍ طهورٍ أو بدله، فرضاً كان أو نفلاً، ابتداءً ودواماً مطلقاً، فمن صلَّى محدِثاً أو طرأ عليه الحدث فيها ولو سهواً أو غلبةً بطلت صلاته[(٢)].

وعلاج طروء الحدث في الصلاة: بأن يمسك أنفه كالراعف حال خروجه من الصلاة، قال الخطابي: إنما أمر المحدث أن يأخذ بأنفه؛ ليوهم القوم أنَّ به رعافاً، وهذا من باب الأخذ بالأدب في ستر العورة، وإخفاء القبيح،

---

(١) بلغة السالك (١/ ٢٥٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ١٦١).

(٢) سراج السالك (١/ ١١٣)، منح العلي في شرح الأخضري (٢١٣-٢١٤).

والتواري بما هو أحسن، وليس يدخل في باب الرياء والكذب، وإنما هو من باب التجمُّل، واستعمال الحياء، وطلب السلامة من الناس[(١)].

وثانيها: (**طَهَارةُ الخَبَثِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالمَكَانِ**) أي: أنَّ إزالة النجاسة **مِنَ الْبَدَنِ** (جسم الإنسان) **وَالثَّوْبِ**، والمراد به: كل ما هو محمول لمريد الصلاة فيشمل السيف والخف والنعل وغير ذلك، **وَالمَكَانِ**، والمراد به: الذي تماسه أعضاء سجوده، ويقف فيه المصلي، فإن تحقُّقَ ذلك شرطٌ ابتداءً ودواماً مع الذكر والقدرة، بناءً على القول بوجوب إزالة النجاسة، وقيل: سنة وهو المعتمد[(٢)] –والله تعالى أعلم–.

وثالثها: (**سَتْرُ الْعَوْرَةِ**[(٣)]) فلو دخل في الصلاة غير مستور العورة فصلاته باطلة، ويكون سترها بساترٍ كثيفٍ لا ترى تحته البشرة إلا بتأمُّلٍ، والشَّافُّ كالعدم، والواصف لضِيقِهِ أو لرقَّتِهِ مكروهٌ[(٤)].

والحاصل: أنَّ ستر العورة شرطٌ في الصحة ابتداءً ودواماً مع القدرة فقط على المعتمد، فمن صلَّى عرياناً ناسياً أو عامداً أو جاهلاً فصلاته باطلة ويعيد أبداً كما في حاشية الخرشي[(٥)]، ومن صلَّى مكشوف العورة عاجزاً عن سترها أو لم يجد ما يستر به عورته من ثوبٍ نجسٍ أو حريرٍ أو ذهبٍ فصلى

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٥١).

(٢) الإشراف (١/ ١٣٧-١٣٨)، معين التلاميذ على الرسالة، للشيخ عثمان بن عمر (٧٥-٧٦).

(٣) **العورة**: ما يحاذر الإنسان التطرق إليه منه، والنظر إليه والتطلع عليه، قال الله تعالى: { يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ }. ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه لأبي الطاهر التنوخي (١/ ٤٧٦).

(٤) حاشية الصفتي (١/ ٣٣٥)، شرح المجلسي على الأخضري (٢١٤-٢١٥).

(٥) حاشية الخرشي على العدوي (١/ ٢٤٤).

عرياناً فصلاته صحيحة ولا شيء عليه ولو وجد ثوباً في الوقت[(١)].

ورابعها: (**اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ**) والمعنى: أنَّ من شروط صحة الصلاة استقبال عين الكعبة لمن بمكةَ، وكان بقربها ممن يمكنه المعاينة، أو استقبال جهتها اجتهاداً لمن بَعُدَتْ داره وكان خارجاً عنها، أو يقلِّدُ عدلاً عارفاً لمن لا يعرف الأدلة، وله تقليد محاريب جوامع المسلمين، أو يتخيَّر مجتهد إن تحيَّر، فإنه يختار جهةً ويصلي إليها، ولا يشترط استقبالها في حال الخوف، ويُرَّخصُ في النفل للمسافر على دابته في سفر القصر فيصلي حيثما توجهت به إيماءً ولو وِتْراً، وإن صلَّى في السفينة فلا يتنفل عليها إلا إلى القبلة فيدور إن أمكن[(٢)] –وبالله التوفيق–.

فالحاصل: أنَّ استقبال القبلة شرطٌ ابتداءً ودواماً مع الذِكْرِ والقُدْرَةِ والأَمْنِ، فمن صلَّى لغير القبلة عامداً قادراً على استقبالها، فصلاته باطلة، ومن صلَّى لغيرها ناسياً، أعاد في الوقت، وإن كان عاجزاً لمرضٍ منعه التحوُّل إليها أو لقتالٍ حال الصلاة أو خوفٍ ونحوه فلا إعادة عليه[(٣)]، قال ابن عاشر –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–:

نَـدْباً يُعِيـدَانِ بوَقْـتٍ كَالْخَطَــا ... فِي قِبْلَـةٍ لاَ عَجْزِهَـا أوِ الْغَــطَا[(٤)]

ومن اجتهد أو قلَّد غيره لجهة القبلة، فصلَّى، ثم تبيَّن أنه أخطأ القبلة باستدبارها أو الانحراف عنها انحرافاً شديداً أعاد في الوقت الاختياري على

(١) التاج والإكليل (١/ ٥٠٢)، سراج السالك (١/ ١١٢).

(٢) منح العلي (٢١٦-٢١٨)، حاشية الصفتي (١/ ٣٣٢-٣٣٣).

(٣) الدر الثمين (١/ ٣٩٢).

(٤) انظر" نظم المرشد المعين" لابن عاشر بيت رقم: (١٠٨).

سبيل الندب[١].

إلى أي جهةٍ ينظر المصلي حال صلاته؟

المذهب أنه ينظر إلى جهة القبلة لا إلى موضع سجوده، وفي المدونة: (قال: وبلغني عنه أنه قال: يضع بصره أمام قبلته وأنكر أن ينكس رأسه إلى الأرض)[٢]، وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٣]: (في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك، ومن وافقه -كالبخاري- في أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده... قال ابن العربي: إنما ينظر أمامه فإنه إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج، وما جعل علينا في الدين من حرج، أما إن ذلك أفضل لمن قدر عليه)[٤]، وقالوا كذلك: إنَّ المنحني بوجهه إلى موضع سجوده، ليس بمولٍّ وجهه شطر المسجد الحرام، والجمهور على خلافهم[٥].

وخامسها: (**تركُ الكَلامِ**)، يعني: أن من شروط صحة الصلاة ترك الكلام فيها، فالكلام مفسدٌ للصلاة إلا إذا كان لإصلاحها فلا تبطل الصلاة إلا بكثيره دون يسيره، ويسجد لسهو قليله[٦].

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ٢٢٩)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٨).

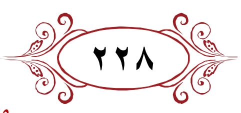
(٢) المدونة (١/ ١٦٧)، تهذيب المدونة (١/ ٢٣٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٤٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٦٠).

(٥) أضواء البيان في تفسير القرآن للإمام الشنقيطي (٥/ ٣٠٦).

(٦) حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٢)، مواهب الجليل (٢/ ٣٠).



وسادسها: (**تَرْكُ الأفْعالِ الكَثِيْرَةِ**) التي ليست من جنس الصلاة، حتى يُخَيَّلُ لمن يراه بهذه الحال أنه ليس في صلاةٍ، واليسير من الأفعال لا يضر؛ لعُسْرِ التحفظ منه، سواء كان من جنسها، كرفع يديه في السجود، أو كان من غير جنسها، كما إذا ابتلع المصلي شيئاً يسيراً بين أسنانه، ورَوَّح رجليه أو غير ذلك[1].

تنبيه: وفي عدِّ المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (**تركُ الكَلامِ وتَرْكُ الأفْعالِ الكَثِيْرَةِ**) من الشروط لا يخلو من نظر؛ لأنَّ ما يطلب تركه إنما يُعَدُّ من الموانع، ولكنَّ المصنِّف تابع لأهل المذهب هنا، فإنَّ جماعة منهم عدوه من الفرائض[2].

(١) سراج السالك (١/ ١١٢)، الدرر البهية (٥١)، هداية المتعبد السالك (٧١).

(٢) هداية المتعبد السالك (٧١)، عمدة البيان (١٢٤) كلاهما في شرح مختصر الأخضري.

بيان حد عورة الرجل وعورة المرأة

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَالمَرْأَةُ كُلُّها عَوْرَةٌ ما عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ).

لمَّا بيَّن المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أنَّ ستر العورة من شروط صحة الصلاة شرع في بيان ما هي العورة التي يجب سترها في الصلاة وحدودها، فذكر أنَّ عورة الرجل وكذلك الأمَة "المملوكة" (**مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ**) فإن خُشِيَ من الأَمَةِ الفتنة وجب السِتْرُ لرفع الفتنة؛ لا لأنَّ ذلك عورة[1]، وأمَّا المرأة الحُرَّة فـ(**كُلُّها عَوْرَةٌ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ**) لما في الموطأ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: (تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغَ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا)[2].

أقسام العورة في الصلاة وأحكامها

والعورة عورتان: مغلَّظةٌ ومخففةٌ، فالمغلَّظة: هي العورة التي تعاد الصلاة لكشفها أبداً، والمخففةُ: هي التي تعاد الصلاة لكشفها استحباباً[3].

فالعورة التي تعاد الصلاة لكشفها أبداً: فمن الرجل السوأتان فقط، من المقدَّم الذَّكَر والأنثيان، ومن المؤخر ما بين الأليتين، فإن صلى مكشوف شيء من ذلك أعاد أبداً، ومن الأَمَة (المملوكة): من المؤخر الأليتان، ومن

(١) التوضيح (١/ ٣٠٣).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، حديث رقم: (٤٧٣).

(٣) المبادئ الفقهية لعبد النبي غالب (٩٠).

المقدَّم فرجها وما والاه، وأما المرأة الحرة: فعورتها المغلظة فهي بطنها وساقاها وما بينهما، وما حاذى ذلك[(١)].

وأما العورة التي تعاد الصلاة لكشفها استحباباً: فمن الرجل الأليتين أو بعضها والعانة، وما فوق العانة للسُّرَّةِ، فإذا انكشف شيء منها يستحب له إعادة الصلاة في الوقت، وأما عورة المرأة التي يستحب لها إعادة الصلاة إذا انكشفت فهي: الأطراف، كاليدين والساقين والرأس والصدر[(٢)]، مراعاة لقول مالك كما في (المدونة): (وقال مالك في امرأة صلت وقد انكشف قدمها أو شعرها أو صدور قدميها أنها تعيدها في الوقت)[(٣)]،ومنه قول الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وأعادت لصدرها وأطرافها بوقتٍ ككشف أَمَةٍ فخذاً لا رجل)[(٤)]، قال ابن عاشر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَمَا عَدَا وَجْهِهِ وَكَفِّ الْحُرَّةِ ... يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ
لكِنْ لَدَى كَشْفٍ لِصَدْرٍ أَوْ شَعَرْ ... أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرّْ[(٥)]

وقال ناظم مقدمة ابن رشد:

فكُلُّ من صَلَّتْ بلا قِنَاعِ ... تُعِيْدُ في الوقْتِ بلا نِزاعِ[(٦)]

وبناءً على ما سبق تقريره: فإذا صلَّى الرجل باللباس الداخلي (المَايُوْ) فصلاته صحيحة، ولكنه يعيدها في الوقت ندباً، وأما المرأة إن صلت كاشفة

---

(١) حاشية الصفتي (١/ ٣٣٦)، منح العلي شرح الأخضري (٢١٩)، المبادئ الفقهية (٩٠).
(٢) المصادر السابقة.
(٣) المدونة (١/ ٩٥).
(٤) مختصر خليل (٣٠).
(٥) نظم المرشد المعين لابن عاشر، بيت رقم: (١١٠، ١٠٩).
(٦) نظم مقدمة ابن رشد (٨٦).

لرأسها أو صدرها صحَّت صلاتها، وتعيد ندباً -والله تعالى أعلم-.

علاج انكشاف العورة في الصلاة

إن صلَّى الرجل بالبنطال الواسع والقميص مثلاً، فإنه يلبس تحته شيء، وفوقه شيء كالفنلة الداخلية، وليربط البنطال بالحزام، وإذا صلَّى بالجلابية مثلاً فليلبس تحتها شيء كالسراويل ونحوها، هذا قبل التلبُّث بالصلاة، وأما إن انكشفت عورته المغلظة في الصلاة (القُبُل أو الدُّبر)، فإن انكشف منهما أكثر من قدر الدِرهم (بمقدار بصمة اليد) بطلت الصلاة، والمخففة ما عداهما، فإن انكشف منها أقل من الربع جاز على مذهب الأحناف[1]، فإن انكشفت ثم غطاها فلا يكمل صلاته، ويقطع ويستأنف، وكذلك المرأة.

حكم الصلاة بالسراويل؟

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي السَّراوِيلِ إلاَّ إِذَا كَانَ فَوْقَها شيْء).

والمقصود بـ(**السَّراويل**) القطعة من القماش يُجْعل له حجزة وساقان، تغطي السُّرَّة والركبة وما بينهما[2]، والعلة من كراهة الصلاة فيها: تحديد العورة ووصفها؛ لرقَّتِهِ، فإن صلَّى بها وحدها فالصلاة صحيحة مع الكراهة (**إلاَّ إِذَا كَانَ فَوْقَها شيْء**) أو تحتها شيء فلا كراهة حينئذٍ، ومن شرط الساتر: أن يكون كثيفاً يحجب لون العورة، فإن كان شفَّافاً فكالعدم؛ لظهور العورة معه فيُحْرَمُ، وإن كان يصف العورة كالسراويل ونحوها

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٦٢).

(٢) اللسان (١/ ٧٦٧)، المعجم الوجيز (٣٠٩).

فمكروه[١] -والله تعالى أعلم-.

أحكام من تنجَّس ثوبه

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبهُ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْباً غَيْرَهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ، وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ).

لمَّا ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ إزالة النجاسة من بدن المصلي وثوبه ومكانه شرطُ صِحَّةٍ، بيَّن أن النجاسة في ثوب المصلي تُزال بشروط، وهي كالتالي:

١. ألا يجد ثوباً غير ثوبه المتنجِّس ليصلي به.
٢. ألا يجد ماءً يغسل به ثوبه المتنجِّس ذاك.
٣. ألا يجد ثوباً آخر يستر به عورته حتى يغسل ثوبه المتنجِّس.
٤. أن يخاف خروج الوقت إن تشاغل بإزالة النجاسة[٢]، وإلا (صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ).

حكم تأخير الصلاة لعدم الطهارة؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَلا يَحِلُّ تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ).

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢١٨)، التاج والإكليل (١/ ٢٠٨)، عمدة البيان (١٢٦).

(٢) القول الجلي (٧٨)، فقه المبتدي (٩٣) كلاهما في شرح الأخضري.

لمَّا بيَّن المصنِّف أن النجاسة تُزال مع الذكر والقدرة، وذكر شروط إزالتها آنفاً أكَّدَ على أنه (**لا يَحِلُّ تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ**) حتى يخرج وقتها (**لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ**) في ثوبه الذي يصلي فيه، أو مكانه، أو بدنه، بل يصلي بنجاسته (**وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ**) بأن أخر الصلاة عن وقتها (**فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ**) وتلزمه التوبة من ذلك، وهذا يحدث كثيراً للمرضى في المستشفيات خاصة الذين لا يقدرون على إزالة النجاسة أو الحاملين لها أصلاً، فتجدهم يتركون الصلاة لجهلهم أن الشرع قد عفا عنهم لعدم القدرة، ويصلون بقدر استطاعتهم، نسأله تعالى أن يشفي جميع مرضى المسلمين.

ماذا يفعل من لم يجد ثوباً يصلي به؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عُرْيَاناً).

والمعنى: أنَّ المصلي إذا ضاق عليه الوقت، ولم يجد ما يستر به عورته من ثوبٍ نجسٍ أو حريرٍ أو حشيشٍ ونحو ذلك، فإنه يصلي عرياناً، وهو مذهب الإمام أحمد خلافاً للشافعي[(١)]، يصلي قائماً وراكعاً وساجداً، فإن كانوا جماعة وهم في ليلٍ مظلم صلُّوا الصلاة على هيئتها وإمامهم يتقدمهم، فإن كانت الليلة مقمرةً أو كانوا في نهارٍ صلُّوا أفذاذاً متباعدين[(٢)]، **ولكن**: إذا عَلِمَ المصلي أنَّ هناك من يعيره ما يستر به عورته، فلم يستَعِرْهُ وصلَّى عرياناً، بطلت صلاته[(٣)].

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٤٢٦).

(٢) هداية المتعبد السالك (٧٣)، عمدة البيان (١٢٨) كلاهما في شرح الأخضري.

(٣) الشرح الصغير (١/ ٢٨٤)، أسهل المدارك (١/ ١٣٧).

وفي قوله: (صَلَّى عُرْيَاناً) أنه لا إعادة عليه إن وجد ثوباً في الوقت؛ لكونه غير قادر على السترْ[١]، بخلاف المصلي في الثوب النجس فإنه يعيد في الوقت إن وجد ثوباً؛ لأنه قادر على إزالته بأن يصلي عرياناً[٢] -والله تعالى أعلم-.

حكم من أخطأ جهة القبلة؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ).

والمعنى: أنَّ من اجتهد في جهة القبلة وصلى ثم تبيَّن له أنه (أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ) باستدبارها أو الانحراف عنها انحرافاً شديداً (أَعَادَ فِي الْوَقْتِ) الاختياري على سبيل الندب[٣]، كما قال ناظم الأخضري:

وَمُخْطِئُ القِبْلَةِ فِي الوَقْتِ أَعَادْ ... وَمُسْتَحَبٌّ كُلُّ مَا فِيهِ يُعَادْ[٤]

قال الإمام أشهب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (سُئِلَ مالك عمَّن صلى إلى القبلة فانحرف عنها؟ قال: إن كان انحرف انحرافاً يسيراً فلا أرى عليه الإعادة، وإن كان انحرف انحرافاً شديداً فأرى عليه الإعادة ما كان في الوقت)[٥].

حكم من صادف جهة القبلة؟

تصوير المسألة: من أداه الاجتهاد إلى جهة فصلى إلى غيرها ثم تبين أنه

---

(١) التاج والإكليل (١/ ٥٠٢)، الكافي (١/ ٦٤).

(٢) عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان (١٢٧).

(٣) منح العلي في شرح الأخضري (٢٢٢)، هداية المتعبد السالك (٧٣).

(٤) لناظمه العلامة: عبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي (٩٦).

(٥) التمهيد (١٧/ ٥٧)، الثمر الداني (١/ ١٨٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٦٩).

صلى إلى الكعبة فصلاته باطلة عندنا كما قال الشيخ خليل: (وَبَطَلَتْ إنْ خَالَفَهَا وإنْ صَادَفَ)، وعند الشافعي وأبي حنيفة؛ لتركه الواجب قال: كما لو صلى ظاناً أنه محدث ثم تبين أنه متطهر[١]، أما لو صلى إلى جهة اجتهاده ثم تبين خطؤه، فإن كان تحريه مع ظهور العلامات أعاد في الوقت إن استدبر أو شرَّق أو غرَّب كما في المدونة لا إن انحرف يسيراً، وإن كان مع عدم ظهورها فلا إعادة قاله الباجي[٢].

حالات الصلاة لغير القبلة

١. من صلَّى لغير القبلة عامداً قادراً على استقبالها، فصلاته باطلة.
٢. من صلَّى لغيرها ناسياً، أعاد في الوقت، فإن تبيَّن له ذلك في الصلاة أعاد أبداً.
٣. الجاهل لحكم الاستقبال يعيد أبداً إلا إذا صادف فتصح على المعتمد[٣].
٤. العاجز لمرضٍ منعه التحوُّل إليها، أو القتال حال الصلاة أو خوفٍ ونحوه، فلا إعادة عليه[٤]، قال ابن عاشر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

نَـدْباً يُعِيـدَانِ بِوَقْـتٍ كَالْخَطَـا ... فِي قِبْلَـةٍ لاَ عَجْزِهَـا أوِ الْغَـطَا[٥]

من اجتهد أو قلَّد غيره لجهة القبلة، فصلَّى، ثم تبيَّن أنه أخطأ القبلة باستدبارها أو الانحراف عنها انحرافاً شديداً أعاد في الوقت

---

(١) مختصر خليل مع مواهب الجليل (١/ ٥٠٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٣٣).
(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٥٧).
(٣) منح العلي في شرح كتاب الأخضري (٢٢٣).
(٤) الدر الثمين (١/ ٣٩٢).
(٥) نظم المورد المعين لابن عاشر بيت رقم: (١٠٨).

الاختياري على سبيل الندب[(١)].

٥. من تبيَّن له الخطأ وهو في الصلاة فإن كان الانحراف كثيراً قطع وإلا استقبل إن كان بصيراً، بخلاف الأعمى، فإنه يستقبل في الانحراف الكثير واليسير[(٢)].

حكم الإعادة في الوقت؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ، وكُلّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلاَةُ فِي الْوَقْتِ فَلاَ تُعادُ مِنْهُ الْفَائِتَةُ وَالنَّافِلَةُ).

والمعنى: أنَّ كل إعادة في الوقت حكمها على وجه الاستحباب، فدلَّ ذلك على صحة الصلاة أصلاً[(٣)]، وغالباً تكون مراعاة لخلافٍ، قال ناظم الأخضري:

ومُخْطِئُ القِبْلَةِ في الوَقْتِ أَعَادْ ... وُمْسَتَحَبٌّ كُلُّ مَا فِيْهِ يُعَادْ[(٤)]

ولكن كُلّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلاَةُ فِي الْوَقْتِ فَلاَ تُعادُ مِنْهُ الْفَائِتَةُ وَالنَّافِلَةُ؛ وذلك: لأنَّ الفائتة بعد الفراغ منها يخرج وقتها، ولا إعادة بعد الوقت في مثل هذا، والنافلة وقتها ما تقع فيه، وليس لها وقت ممتد يبقى بعد فعلها حتى يطالب بإعادتها فيه[(٥)].

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ٢٢٩)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٨).

(٢) منح العلي في شرح كتاب الأخضري (٢٢٣).

(٣) عمدة البيان (١٣٠)، منح العلي (٢٢٣) كلاهما في شرح الأخضري.

(٤) لناظمه العلامة: عبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي (٩٦).

(٥) هداية المتعبد السالك (٧٤)، القول الجلي (٧٩) كلاهما في شرح الأخضري.

فَصْلٌ: فَرائِضُ الصَّلاَة

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (فَرَائِضُ الصَّلاَة: نِيَّةُ الصَّلاَةِ المُعَيَّنَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَالْقِيامُ لَها، وَالْفَاتِحَةُ، وَالْقِيامُ لَهَا، والرُّكُوعُ، والرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، والاعْتِدَالُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضهَا، وَالسَّلاَمُ، وَجُلُوسُهُ الَّذِي يُقارِنُهُ، وَشَرْطُ النِّـيَّةِ: مُقَارَنَتُها لِتَكْبِيرَةِ الإِحْرامِ).

شرع المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في عَقْدِ فَصْلٍ يتكلَّم فيه على فرائض الصلاة وما يتعلق بها فقال: (فَصْلٌ: فَرَائِضُ الصَّلاَةِ) والفَرَائِض: جمعُ فريضة، وهي فعيلة بمعنى مفعولة أي: مفروضة، ويطلق الفرض في لغة العرب على عدَّة معانٍ، منها: القطع والتقديرُ والتوقيت والحزُّ والتأثير[(١)]، والفرضُ اصطلاحاً: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً[(٢)]، وهو مرادف للواجب عند جمهور الأصوليين خلافاً للأحناف[(٣)].

وفَرَائِضُ الصَّلاَة: ما تقوم بها ماهيتها، ولا تصحُّ الصلاة إلا بها، ولم ينص على عددها للاختلاف في ذلك، ولكن ذكر منها أربعة عشر فريضةً، وقال

(١) القاموس المحيط (٢/ ٣٣٩)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣٥).

(٢) الحدود للباجي (٥٣)، المذكرة للشنقيطي (١٠).

(٣) الإحكام للآمدي (١/ ١٣٥)، المستصفى (١/ ٢١٢)، وقالت الحنفية: الفرض ما ثبت وجوبه بدليل قطعي، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل مجتهد فيه، كحديث: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»، و«الطواف صلاة» ونحوهما. العدة لأبي يعلى (١/ ١٦٢)، أصول السرخسي (١/ ١١٠).

بعضهم: جملة فرائض الصلاة سبعة عشر[١]، وعدَّها ابن بشير ثمانية عشر[٢]، كابن رشد في مقدمته[٣]، وعدَّها بعضهم عشرين[٤]، وقيل: غير ذلك، وكلُّ ذلك راجعٌ إلى الإجمال والتفصيل في ذكرها -والله تعالى أعلم-.

فائدة: ليُعْلم أنَّ أقوال الصلاة كلها سنن إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام، وأنَّ أفعالها كلها فروض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وجلوس التشهد، والتيامن بالسلام، وإلى ذلك أشار بعضهم بقوله:

الفِعْلُ فرضٌ ما عدا رفع اليدينْ ... كذا التيامُنُ وأولى الجلستينْ

والقَولُ سُنَّةٌ سِوى الإحْرامِ والحَمْدُ للهِ مع السلامِ[٥]

الفرض الأول: (**نِيَّةُ الصَّلاَةِ المُعَيَّنَةِ**) بأن يقصد المصلي بقلبه الدخول في الصلاة المعيَّنة ظُهْراً كانت أو غيرها، ونِيَّةُ التعيين شرط في الفرائض والسنن المؤكدة والرغيبة[٦]، بخلاف النفل المطلق فلا يشترط فيه نيَّةُ التعيين، بل ينصرف إلى وقته بمجرَّد الإحرام[٧]. **والنِيَّةُ لغةً**: القصد والعزم على فعل شيء معيَّن[٨]، **واصطلاحاً**: هي الإرادةُ المتوجهةُ نحو الفعلِ؛ ابتغاءً لوجه الله تعالى، وامتثالاً لحكمه[٩].

---

(١) حاشية الصفتي (١/ ٣٤١).

(٢) التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٣٩٧).

(٣) خطط السداد والرشد للتتائي (٢٣٦).

(٤) المصدر السابق (٢٣٧).

(٥) منح العلي في شرح الأخضري (٢٢٨).

(٦) حاشية الصفتي (١/ ٣٤١)، المحاسن البهية للشرنوبي (٢٧).

(٧) سراج السالك (١/ ١١٤)، حاشية الصفتي (١/ ٣٤٢).

(٨) لسان العرب (١٥/ ٣٤٧)، الصحاح للجوهري (٦/ ٣٦٦).

(٩) معجم الكليات (ـ٩٠٢).

ومحلُّ النية: القلب –كما مرَّ بنا– ولا ينبغي التلفظ بها، فالنطق خلاف الأولى على المعتمد لغير الموسوس[(١)]، كما قال خليل –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: (ولفظه واسع)[(٢)] أي: غير مضيَّق، ولا يضُرُّ مخالفة النطق للنية، فلو كانت الصلاة التي يريد أن يؤديها ظهراً مثلاً وقصدها بالنية، ونطق بغير اسمها غير متعمدٍ لذلك، فلا شيء عليه[(٣)]، فالعبرة بالعقد لا باللفظ كما قال خليل: (وإن تخالفا فالعقدُ)[(٤)].

قال الكشناوي –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: (فالحاصلُ أن النطق بالنية مكروهٌ وبدعة إلا من كَثُرَ عليه الوسواس فيجوز له ذلك لدفع ما عليه من الوسواس)[(٥)]، ولو قيل يلهو عن الوسوسة ويتركها لكان أحسن –والله تعالى أعلم–.

وأما زمان النيَّة: فقد أشار إليه المصنِّف –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– بقوله: (**وَشَرْطُ النِّـيَّةِ: مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ الإِحْرامِ**) أي: مقارنتها للدخول في الصلاة بتكبيرة الإحرام، فلا يجوز الفصل بينها و بين التكبير، فلو تأخرت بكثير بطلت، وكذا إن تقدمت بكثير، وفي اليسير خلافٌ كما قال خليل: (وبطلت بسبْقِها إن كثُر وإلا فخلافٌ)[(٦)] والمعتمد الصِّحة[(٧)]، قال ابن رشد –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: (الأصح أنَّ تَقَدُّم النية قبل الإحرام بيسير جائز، كالوضوء والغسل في مذهبنا)[(٨)]،

(١) شرح خليل للخرشي مع حاشية العدوي (١/ ٢٦٦)، حاشية الصفتي (١/ ٣٤٥).
(٢) مختصر خليل (٣١).
(٣) هداية المتعبد السالك (٧٤).
(٤) مختصر خليل (٣١).
(٥) أسهل المدارك للكشناوي (١/ ١٩٤).
(٦) مختصر خليل (٣١).
(٧) حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٥٢٧)، بلغة السالك (١/ ١١٧).
(٨) التاج والإكليل (١/ ٥١٨).

وضابط اليسير: أن ينويها في بيته القريب من المسجد[١] -وبالله التوفيق-.

والفرض الثاني: (**تَكْبِيْرَةُ الإِحْرَامِ**)، أي: التي يدخل بها في الصلاة فيحرم عليه ما كان مباحاً له قبلها، ولفظ التكبير أن يقول المصلي: "الله أكبر" في افتتاح صلاته، ولا يجزئ غيرها في مذهب مالك[٢]، خلافاً للشافعي في "الكبير" و"الأكبر"[٣] ولأبي حنيفة في سائر ألفاظ التعظيم[٤] -والله تعالى أعلم-.

وشرط تكبيرة الإحرام: النُّطق لها بالعربية، فمن عجز عن النُّطق بها لعُجْمَةٍ أو لخرسٍ فيدخل بالنية، فإن أتى بلفظٍ مرادف من لغته صحَّت صلاته على المعتمد، ولا يضر اللَّحن فيها، ولا إبدال الهمزة واواً، ولا مد الباء، ولا تشديد الراء، ويستحبُّ الجهر بها[٥]، وعليه العمل عند عامة أهل السودان.

والفرض الثالث: (**القِيَامُ لَهَا**) أي: لتكبيرة الإحرام، للقادر في الفرض ولو كفائياً، فلو كبَّر جالساً ثم قام فصلاته باطلة[٦]، وأما النافلة فيجوز للقادر على القيام أن يصليها جالساً، وله نصف أجر القائم كما سيأتي بيان ذلك من كلام المصنِّف.

---

(١) حاشية الصفتي (١/ ٣٤٤).

(٢) الدر الثمين (١/ ٣٧٣)، منح العلي في شرح الأخضري (٢٢٦).

(٣) هو قول عند الشافعية حكاه أبو الطيب وغيره، وقال النووي وغيره: (الأصح أنه لا يجزيه "أكبر الله" و"الأكبر الله" حكاه صاحب الحاوي وأبو حامد عن ابن سريج وغيره، وقال البندنيجي: إنه المذهب [كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٨٣)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٩٣)، الهداية (٢٠/ ١٢٠)].

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٤٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٨٣).

(٥) العدوي على الخرشي (١/ ٥١٠-٥٢٠)، منح العلي (٢٢٨)، حاشية الصفتي (١/ ٣٤٦).

(٦) هداية المتعبد السالك (٧٥)، حاشية الصفتي (١/ ٣٤٨).

والفرض الرابع: (**الفَاتِحَةُ**) أي: قراءة الفاتحة بحركة لسانه وإن لم يسمع نفسه، قال الإمام مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (ولا تجزئ القراءةُ في الصلاةِ حتى يحرِّك بها لسانُهُ)(١)، خلافاً للشافعي في اشتراط اسماع نفسه(٢)، قال الخرشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والأولى أن يسمع نفسه للخروج من الخلاف)(٣).

والفرض الخامس: (**القِيَامُ لَهَا**) أي: القيام لقراءة الفاتحة، في حقِّ الإمام والفذِّ، وأما العاجز عن القراءة فلا يجب عليه، وكذلك المأموم فقيامه لأجل الإحرام والركوع لا لها؛ لأنه يجب عليه أن يأتي بهما من قيام(٤).

وبناءً على ما سبق تحريره: فلو استند المأموم إلى عمودٍ مدة قراءة الإمام للفاتحة، بحيث لو أزيل هذا العمود لسقط فلا تبطل صلاته، بخلاف لو استند الإمام والفذِّ حال قراءتهما لعمود بحيث لو أزيل لسقطا، فإنَّ صلاتهما تبطل(٥).

والفرض السادس: (**الرُّكوعُ**) وحقيقته: انحناء الظهر، **وصفة وجوبه**: أن يحني ظهره إلى أن تقرب راحتاه (كفَّتَاه) فيه من ركبتيه، ولا يرفع رأسه ولا يطأطئه(٦).

وصفة كماله: أن يمكِّن راحتيه من ركبتيه وينصبهما، ويسوي ظهره وعنقه، ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه -أي: يباعدهما- ويجنِّح بهما

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ٢١١).

(٢) حاشية الصفتي (١/ ٣٥٢)، المجموع للنووي (٣/ ٩٣)، أسنى المطالب (١/ ١٥٦).

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٦٩)، بلغة السالك (١/ ٤٠٦).

(٤) منح العلي (٢٢٩)، حاشية الصفتي (١/ ٣٥٣).

(٥) حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٥٢٨)، منح العلي في شرح الأخضري (٢٢٩).

(٦) المنح الإلهية للفيشي (66)، سراج السالك (١/ ١١٥).

تجنيحاً وسطاً، وأما المرأة فتضمهما؛ لأنها تلتذُّ بالانفراج، كما يلتذُّ الرجل بالانضمام[١].

ويستثنى من الكراهة: إن خشي ضرر الداخل إذا لم يُطِلْ، أو فساد صلاته لاعتداده بالركعة التي لم يدرك ركوعها معه، وأما التطويل في القراءة أو السجود لأجل إدراك الداخل فلا تُكْره[٢]، لما جاء عن عبد الله بن أبي أوفى أنَّ النبي ﷺ: (كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ)[٣].

والفرض السابع: (**الرَّفْعُ مِنْه**) أي: من الركوع، حتى يعتدل مطمئناً بمقدار استقرار الأعضاء زمناً ما، فالاعتدال والطمأنينة جزءان من حقيقة الرفع، فتركهما أو أحدهما مبطل له، فإن لم يرفع وجبت عليه الإعادة على المشهور[٤].

فالحاصل: أنَّ الرفع من الركوع واجبٌ في المذهب كالشافعية[٥] خلافاً لأبي حنيفة فسنة عنده، فإن اقتدى مالكيٌّ بحنفي، ورفع المالكي، ولم يرفع الحنفي، فصلاة المالكي صحيحة على المعتمد[٦].

(١) منح العلي في شرح الأخضري (٢٣٠).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود برقم: (٨٠٢)، وأحمد في المسند برقم: (١٩١٤٦).

(٤) الإعادة رواية ابن القاسم، وروى علي بن زياد عن مالك أنه لا إعادة عليه [المقدمات الممهدات (١/ ١٦١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٤٦)، شرح التلقين (٢/ ٥٢٥)، هداية المتعبد السالك (٧٦).].

(٥) الأم (١/ ١٣٥)، أسنى المطالب (١/ ١٥٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٢-٢٣).

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ١٠٧)، البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٣٢٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٩).

والفرض الثامن: (**السُّجُوْدُ عَلَى الْجَبْهَةِ**) وحقيقته: وضع الجبهة -وهي مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية- أو بعضها على الأرض، أو على ما اتصل بها مما تستقر عليه الجبهة، وتمكينها على الأرض مستحبٌ، والمبالغة في ذلك حتى يؤثِّر في جبهته مكروه[(١)]، ويكون السجود على أقل جزء تيسر من جبهته، وهو ما فوق الحاجبين وبين الجبينين[(٢)].

[**تنبيه**] فمن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد الصلاة أبداً[(٣)]، وإن سجد على الجبهة دون الأنف أعاد في الوقت استحبابا، كما سيأتي بيانه من كلام المصنف.

والفرض التاسع: (**الرَّفع مِنْه**) أي: من السجود، وذلك للفصل بين السجدتين، فإن لم يرفع منه لكان سجدة واحدة، قال المازري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (أما الفصل بين السجدتين فواجبٌ اتفاقاً؛ لأن السجدة وإن طالت لا تتصور أن تكون سجدتين، فلا بد من الفصل بين السجدتين حتى تكونا اثنتين)[(٤)].

فإذا رفعت رأسك من السجود، فإنك ترفع يديك عن الأرض فتجعلهما على ركبتيك، فإذا لم ترفعهما عن الأرض، ففي بطلان صلاتك قولان، أشهرهما على ما قال ابن عمر البطلان، والأصح على ما قال القرافي: عدم البطلان، واعتمده الدردير في شرحه الكبير[(٥)]، وقد نظم هذه الأقوال الناظم بقوله:

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٥٢٠)، شرح زروق على الرسالة (١/ ١٦٢).

(٢) منح العلي للمجلسي على الأخضري (ـ٢٣٢).

(٣) المدونة (١/ ٧١).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٠).

(٥) منح الجليل (١/ ٢٥٠)، الفواكه الدواني (١/ ١٨٢)، الشرح الكبير (١/ ٢٤٠).

مَــن لــم يكــنْ بـرافــعٍ يديــه　　عــن التــرابِ بــين سَجْدَتَيْــه

فـالقـرَافــيُّ أمِيــرُ الأُمَــرَا　　صِــحَتُها والبَطْـلُ لابــن عمــرا

والقَــوْلُ بــالإجزا عــزا تشــهيره　　مـحـمَّـدُ الحـطّـاب لـلـذَّخِيْرَه[١]

تنبيه: ومما لم يذكره الإمام الأخضري في هذا المقام (الجلوس بين السجدتين) ولعله استغنى عن ذكره بـ(الرفع من السجود) ثم الرجوع إليه جاساً بين السجدتين.

والفرض العاشر: (**الاعْتِدَالُ**) وهو انتصاب القامة، بأن تستوي قائماً إذا رفعت من الركوع، وأن تستوي جالساً إذا رفعت من السجود،[٢]، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يجزئ ركوعٌ، ولا سجودٌ، ولا وقوفٌ بعد الركوع، ولا جلوس بين السجدتين، حتى يعتدل راكعاً وواقفاً وساجداً وجالساً، وهذا هو الصحيح في الأثر، وعليه جمهور العلماء وأهل النظر)[٣].

تنبيه: ومما ينافي الاعتدال طأطأة الرأس في القيام للنظر إلى موضع السجود، الذي هو خلاف مذهب مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ- كما سبق بيانه في استقبال القبلة.

والفرض الحادي عشر: (**الطُّمَأْنِيْنَةُ**) وهي استقرار الأعضاء وسكونها زمناً ما (تأخذ لك صَنَّه -بالعامية السودانية-) وذلك في جميع أركانها[٤]، وأما ما زاد على مجرَّد سكون الأعضاء فسنةٌ كما نبه عليه ابن عاشر -رَحِمَهُ اللَّهُ- في السنن بقوله:

---

(١) انظر النظم: حاشية "٢" من شرح المجلسي على الأخضري (صـ٢٣٢).

(٢) هداية المتعبد السالك (٧٧).

(٣) الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٣).

(٤) حاشية الصفتي (١/ ٣٦٤).

وزائدُ سكونٍ للحُضورْ[١]

والقول بفرضية الطمأنينة صححه ابن الحاجب، ولكن المشهور من المذهب أنها سنة[٢]، ولذا قال الشيخ زروق: من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور، وقيل: إنها فضيلة[٣]، ولكنَّ المعتمد أنها من الفرائض، وعليه مشى الشيخ خليل في المختصر حيث عدَّها في الفرائض بقوله: (وطمأنينتُهُ)[٤].

والفرض الثاني عشر: (**التَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا**) وهو المعبَّر عنه بـ(ترتيب الأداء) بأن يأتي بالنيَّة قبل الإحرام، والإحرام قبل القراءة، والقراءة قبل الركوع، والركوع قبل السجود، وهكذا إلى آخر هيئة صلاته، وهو واجب إجماعاً[٥]، فلو عكس أحدٌ صلاته، فبدأ بالجلوس قبل القيام، أو بالجلوس قبل الركوع، وما أشبه ذلك لم تجزه صلاته بالإجماع[٦] -والله أعلم-.

والفرض الثالث عشر: (**السَّلاَمُ**) الذي يتحلل به من الصلاة الواقع بعد التشهد الأخير، **ويشترط فيه**: أن يكون معرَّفاً بِالأَلِفِ وَاللَّامِ كما قال خليل: (وسَلامٌ عُرِّفَ بأل)[٧]، ولا خلاف في وجوبه للقادر عليه، فإن لم يقدر عليه خرج بالنيَّة، فلو خرج من الصلاة بلغته في حال العجز عن النطق بالعربية فلا

(١) الدر الثمين (١/ ٤٣٦).

(٢) جامع الأمهات (١/ ٩٦)، منح الجليل (١/ ٢٥١)، الذخيرة (٢/ ٥٠٢).

(٣) شرح التلقين (٢/ ٥٢٤-٥٢٥)، حاشية البناني (١/ ٢٠٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤١).

(٤) مواهب الجليل (١/ ٤٠٧)، التاج والإكليل (١/ ٥٢٣).

(٥) هداية المتعبد السالك (٧٧)، منح العلي شرح الأخضري (٢٣٣).

(٦) التاج والإكليل (١/ ٥٣٢).

(٧) مختصر خليل (١/ ٣٢).

تبطل صلاته على المعتمد[(١)]، ولا يضر زيادة "ورحمة الله وبركاته" والأولى تركها، إلا لقصد الخروج من خلاف الحنابلة؛ لأنه لا بد من التسليمتين، على اليمين وعلى اليسار يقول في كُلٍّ منهما "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" ولا يشترط ذلك في النفل[(٢)].

صفة التسليم في المذهب

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (ثم تقول "السلام عليكم" تسليمة واحدة عن يمينك، تقصد بها قبالة وجهك، وتتيامن برأسك قليلاً، هكذا يفعل الإمام والرجل وحده، وأما المأموم فيسلم واحدة، يتيامن بها قليلاً، ويردُّ أخرى على الإمام قبالته يشير بها إليه، ويرد على من كان سلم عليه على يساره، فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئاً)[(٣)].

وانعقد الإجماع على وجوب التسليمة الأولى وتمام الصلاة بها، قال القاضي عياض: (أجمع العلماء على أنَّ من سلَّم واحدة تمت صلاته)[(٤)]، وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع العلماء الذي يعتدُّ بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة)[(٥)].

فالمذهب وجوب التسليمة الأولى وهي "تسليمة التحلُّل" دون الثانية والثالثة، وهذا هو المشهور في المذهب[(٦)]، ومقابل المشهور: ذكره صاحب

(١) حاشية الخرشي (١/ ٢٧٣)، حاشية الصفتي (١/ ٣٦٢).

(٢) الذخيرة (٢/ ٢٠٠)، الاستذكار (١/ ٤٩١)، المناهل العذبة الفقهية (٦٩).

(٣) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٤٩).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥٣٣).

(٥) شرح النووي على مسلم (٥/ ٨٣).

(٦) مواهب الجليل (١/ ٥٣٠)، الدر الثمين (١/ ٤٣٥).

الطراز وغيره فقال في "الطراز": وروى مطرف في الواضحة عن مالك أن الفذ يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وتسليمة عن يساره، قال: وبهذا كان يأخذ مالك في خاصة نفسه. قال الباجي تخريجاً على ذلك: إن الإمام يسلم تسليمتين، انتهى. وظاهر كلام الباجي وصاحب "الطراز" أن الإمام ليس فيه إلا رواية واحدة، ونقل المازري روايتين كالفذ فقال الإمام: والفذ يسلمان تسليمة واحدة في المشهور من المذهب، وروى عن مالك أن كل واحد منهما يسلم تسليمتين ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام منهما[(١)].

قال الإمام النفراوي الأزهري في "شرحه على الرسالة": (والذي رأى مالك العمل عليه الاقتصار على واحدة، ولكن قد علمت أن من الورع مراعاة الخلاف، فالأولى الإتيان بالتسليمتين)[(٢)] -والله تعالى أعلم-.

حكم الاقتصار على تسليمةٍ واحدةٍ؟

يجوز الاقتصار على تسليمة واحدة كما قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أنَّ صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة)[(٣)]، وذكر الطبريُّ بإسناده إلى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يسلمون تسليمة واحدة)[(٤)]، وفي حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النبي ﷺ: (كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ)[(٥)].

وروي عن أنس بن مالك، وسمرة بن جندب وسلمة بن الأكوع، عن

(١) مواهب الجليل (١/ ٥٣٠-٥٣١).

(٢) الفواكه الدواني (١/ ١٩١).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ـ٣٩)، المغني لابن قدامة (١/ ٥٩٠).

(٤) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٢٢).

(٥) أخرجه الترمذي برقم: (٢٩٦)، وابن ماجه برقم: (٩١٩).

النبي ﷺ[١]، وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع، وسألته: كيف كان ابن عمر يسلم إذا كان إمامكم؟ قال: (عَنْ يَمِينِهِ وَاحِدَة "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ")[٢]، وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: (" أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ " فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟ قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ)[٣]. قال النووي في شرحه لمسلم: (فقوله: " أَنَّى عَلِقَها " هو بفتح العين وكسر اللام أي: من أين حصل هذه السنة وظفر بها)[٤].

فتحصَّل من جميع ما تقدم ذكره: أنَّ المصلي يخرج من الصلاة بمجرد الفراغ من "السلام عليكم" إجماعاً، وأنَّ ما زاد على ذلك، إما مستحب، وإما مباح؛ لأنَّ الصلاة تمت من دونه بالإجماع، قال ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالأذان، ولذلك لا يروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة، ولا إنكار التسليمتين، بل ذلك عندهم معروف، وإن كان اختيار بعضهم فيه التسليمة الواحدة، وبعضهم التسليمتين على حسب ما غلب على البلد من عمل أهله، إلا أن الأعم والأكثر بالمدينة التسليمة الواحدة، والأكثر والأشهر بالعراق التسليمتان)[٥].

والفرض الرابع عشر: الجلوس بقدر إيقاع السلام، وأشار إليه بقوله:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبير برقم: (٢٩٨٦).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم: (٣١٤٢).
(٣) أخرجه مسلم، بَابُ السَّلَامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ فَرَاغِهَا وَكَيْفِيَّتِهِ، برقم: (٥٨١).
(٤) شرح النووي على مسلم (٥/ ٨٢-٨٣)، شرح السيوطي على مسلم (٢/ ٢٤٧).
(٥) الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٤٩١-٤٩٢).

(**وَجُلُوسُهُ الَّذِي يُقارِنُهُ**) أي: الذي يقارن السلام، كما قال خليل: (وجلوسٍ لسلامٍ)[(١)]، وهو القدر الذي يعتدل فيه ويسلم؛ لأنَّ السلام واجب، والواجب لا بد له من محل، ولا محل لهذا السلام الواجب إلا الجلوس إجماعاً[(٢)]، وفُهِم من قوله: (**الَّذِي يُقارِنُهُ**) أنَّ الجلوس الذي لا يقارن السلام فليس بواجب بل يتبع مظروفه، فالجلوس بقدر الدعاء بعد التشهد مستحبٌّ، والجلوس بقدر الدعاء بعد سلام الإمام مكروه، والجلوس للتشهد سنة[(٣)] -وبالله التوفيق-.

---

(١) مختصر خليل (٣٢).

(٢) منح العلي شرح الأخضري (٢٣٥).

(٣) حاشية الصفتي (١/ ٣٦٢)، منح العلي (٢٣٥).

سُنَنُ الصَّلاَةِ

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَسُنَنُهَا: الإقَامَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَالْقِيَامُ لَها، وَالسِّرُّ فِيما يُسَرُّ فِيهِ، وَالجَهْرُ فِيما يُجْهَرُ فِيهِ، وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إلا الأُولَى، وَالتَّشَهُّدَانِ، وَالجُلُوسُ لَهُمَا، وَتَقْدِيمُ الْفاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ، وَالتَّسْليمَةُ الثَّانِيَةُ والثَّالِثَة لِلْمأْمُوم، وَالجَهْرُ بالتَّسْلِيمَةِ الْوَاجِبَةِ، وَالصَّلاَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله تعالى عَلَيْهِ وعلى آله وسَلَّمَ، وَالْسُّجُودُ عَلَى الأَنفِ وَالْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمينْ، وَالسُّتْرَةُ لِغَيْرِ المَأْمُومِ، وَأَقَلُّها غِلَظُ رُمْحٍ وَطُولُ ذِرَاعٍ طَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُشَوش).

لمَّا فرغ المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بيان الفرائض شرع في بيان السنن ومنها: المؤكدة التي من تركها سجد للسهو، وذكر منها خمسة عشر سنةً، وعدَّها غيره اثنتي عشرة سنة، وبعضهم أربعة عشر، وبعضهم ثمانية عشر، وكل هذا بحسب ما يعرض لبعض المؤلفين من إخراج بعض المندوبات وإدخالها في السنن، والخَطْبُ في هذا يسير.

السُنَّة الأولى: (**الإقَامَةُ**)، وهي سنة مؤكدة آكد من الأذان لاتصالها بالصلاة، والمشهور أنَّ الإقامة سنة، وهو مذهب جمهور العلماء، ولابن كنانة البطلان إن تركها عمداً، وفي "المدونة" خلافه، قال: "سئل مالك عمن ترك الإقامة عامداً فليستغفر الله، ولا شيء عليه"[(١)]. **وإنما تُسَنُّ الإقامة**: إن كان الوقت مُتَّسِعاً، فإن خاف خروج الوقت تركها، ولا تُصلَّى صلاتان بإقامة واحدة[(٢)].

(١) المدونة (١/ ١٩٠)، التاج والإكليل (١/ ٤٦١)، مواهب الجليل (١/ ٤٦١-٤٦٢).

(٢) هداية المتعبد السالك (٧٩)، عمدة البيان (١٣٧) كلاهما في شرح الأخضري.

وصفة الإقامة في المذهب: أنَّ ألفاظها مفردة إلا التكبير أولاً وآخراً فمثنى، وأن تكون معربة الأواخر لا مبنية كالآذان، وأن تكون متصلة بالصلاة، قال في الأسهل:

وسُنَّةُ الإقَامَةِ المُفَضَّلَهْ ... مُفْرَدَة مُعْرَبَة مُتَّصِلَهْ
مَعْها فَقُمْ أو بَعْدَها مهما تُحِبْ ... وإنْ أقامَتْ مرأةٌ سِرًّا نُدِبْ[(١)]

والسُنَّةُ الثانية: (**السُّوْرَةُ الَّتِي بَعْدَ الفَاتِحَةِ**) يعني: أنَّ من سنن الصلاة المؤكدة السورة بعد الفاتحة في حقِّ الإمام والفَذِّ، وأما المأموم فلا يلزمه قراءة في الجهرية بخلاف السرِّية فمستحبٌ، وتحصل السنة بآية من السورة كـ: ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾[(٢)]، أو بعض آية لها بال، كبعض الكرسي أو الدَّيْن، وأما كمال السورة فمندوبٌ[(٣)].

والسنة الثالثة: (**القِيَامُ لَهَا**) أي: القيام لأجل قراءة السورة، فلو استند لشيء حال قراءتها بحيث لو أزيل المستنِد عليه سقط المصلي لم يكن آتياً بالسُّنة، وفعله مكروه، وصلاته صحيحة؛ لترك سنة[(٤)]، وأما إذا قرأ الفاتحة قائماً ثم جلس وقرأ السورة، ولم يقم بعد ذلك؛ فإنَّ صلاته تبطل لإخلاله بهيئة الصلاة ونظامها[(٥)].

والسنة الرابعة والخامسة: (**السِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيْهِ، وَالجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيْهِ**)، وهما مؤكدتانِ، **ومحلُّ السرِّ**: الظهران والأخيرة من المغرب وأخيرتا

(١) سراج السالك (١/ ١١٠).
(٢) سورة الرحمن الآية: (٦٤).
(٣) منح العلي في شرح الأخضري (٢٣٨)، الدر الثمين (١/ ٤٣١)، حاشية الصفتي (١/ ٣٦٧).
(٤) منح العلي في شرح الأخضري (٢٣٩)، سراج السالك (١/ ١١٧).
(٥) حاشية الصفتي (١/ ٣٧٠)، المبادئ الفقهية (١٠٨).

العشاء[١]، **وأدنى السر**: حركة اللسان، **وأعلاه**: أن يسمع نفسه فقط، قال النفراوي: (قال خليل: "وفاتحةٌ بحركة لسانٍ" وهذا أقلُّ السرِّ، وأعلاه أن يسمع نفسه فقط، وأما إجراء القرآن على قلبه من غير تحريك لسانه فلا يكفي في الصلاة؛ إذ لا يُعدُّ قراءة)[٢] أهـ.

وأما الجهر فمحله: الصبح والجمعة وأولتي المغرب والعشاء[٣]، **وأقلُّ الجهر**: أن يسمع نفسه ومن يليه، **وأعلاه**: لا حدَّ له؛ لاختلاف أصوات الناس، لكن لا يتفاحش فيه[٤]، وهذا في حقِّ الرجل، وأما المرأة فهي دون الرجل في الجهر بأن تسمع نفسها فقط، فيكون أعلى جهرها وأدناه سواء[٥].

وكلٌّ من الجهر والسرِّ سنةٌ مؤكدة، وهو في الفاتحة آكد من كونه في السورة[٦]، ويسجد لترك السرِّ بعد السلام، ولترك الجهر قبله، فإن طال الترك فلا شيء عليه[٧].

تنبيه: لا يجوز التشويش على المصلي بالجهر في القراءة ولو كان يصلي نفلاً، وينهى المصلي في المسجد عن الجهر إذا خلَّط على مصلٍّ آخر، ولو اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل[٨].

---

(١) حاشية الصفتي (١/ ٣٧١)، منح العلي على الأخضري (٢٣٩).

(٢) الفواكه الدواني (١/ ١٩٩)، مواهب الجليل (١/ ٥٢٥).

(٣) هداية المتعبد السالك (٧٩)، منح العلي (٢٣٩) كلاهما في شرح الأخضري.

(٤) حاشية الصفتي (١/ ٣٧٢)، سراج السالك (١/ ١١٧).

(٥) حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٥٤٠).

(٦) سراج السالك (١/ ١١٧).

(٧) المحاسن البهية (٣٠)، المبادئ الفقهية (١٠٩) كلاهما في شرح العشماوية.

(٨) حاشية الصفتي (١/ ٣٧٢).

والسنة السادسة: قَوْلُ الإمام والفَذِّ (**سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ**) وهي سنة مؤكدة، ولا يقول ذلك المأموم في مشهور المذهب، بل يندب له أن يقول: " ربنا ولك الحمد "، وقد جاء في الموطأ أنه ﷺ قال: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه)[(١)]، وذهب الإمام الشافعي إلى القول بالجمع بينهما للمأموم[(٢)].

ومن المستحب: أن يشرع المصلي في التسميع مع ابتداء الرفع من الركوع، فيملأ بها الركن، ولا ينتظر حتى يستقلَّ قائماً[(٣)].

تنبيه: وكلُّ تَسْمِيْعَةٍ سنة خفيفة، فمن تركها سهواً في ركعتين يسجد، فإن لم يسجد فلا بطلان، وإن تركها في ثلاث ركعات يسجد، فإن ترك السجود بطلت صلاته[(٤)].

والسنة السابعة: (**كُلُّ تَكْبِيْرَةٍ سُنَّةٌ إِلاَّ الأُولَى**) أي: إلا تَكْبِيْرَة الإِحْرَام فَإِنَّهَا فَرْضٌ كَمَا تَقَدَّمَ- وهل التكبير كله سنة أو كل تكبيرة سنة مستقلة؟ خلافٌ، فالأول لأشهب ووافقه الأبهري[(٥)]، والثاني مال إليه المصنِّف وهو لابن القاسم وهو المعتمد[(٦)].

والذي يهمنا من هذا الخلاف ثمرته: فعلى قول ابن القاسم لو نسي ثلاث

---

(١) الموطأ برقم: (١٩٧)، والبخاري برقم(٧٤٩)، ومسلم برقم: (٤٠٩).

(٢) شرح الزرقاني (١/ ٢٢١)، فتح الباري (٢/ ٣٣١).

(٣) المبادئ الفقهية لعبد النبي غالب (١١٠).

(٤) حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٥٤٠)، منح الجليل (١/ ٢٥٣).

(٥) كفاية الطالب (١/ ٥٢١)، منح الجليل (١/ ٢٥٢).

(٦) مواهب الجليل (١/ ٥٢٥)، شرح الخرشي مع العدوي (١/ ٥٤٠).

تكبيرات ولم يسجد لها وطال بطلت الصلاة، وعلى قول أشهب لا تبطل، وقد علمت ضعفه، وأن كلام ابن القاسم هو المعتمد(١)، ويستحبُّ في كلِّ تكبير أن يبدأ المصلي التكبير وقت الشروع في الرُّكن من قيام أو غيره إلا في تكبيرة القيام من اثنتين فإنه يكبر بعد أن يستقل قائماً؛ لأنه كمفتتحِ صلاةٍ(٢).

والسنة الثامنة والتاسعة: (**التَّشَهُّدَانِ**) الأول والثاني، ويعني: مطلق التشهد بأي لفظٍ كان(٣)، وهما سنتان مؤكدتان، وتعيين لفظ (التحيات لله) سنةٌ، وقيل: باستحبابه، وهو ظاهر المدونة(٤)، وإلى هذا الخلاف أشار الشيخ خليل بقوله: (هل لفظ التشهد وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سنة أو فضيلة؟ خلاف)(٥)، قال صاحب الأسهل:

كذاك كلُّ تشهُّدٍ، والخُلْفُ شَبْ ... في لَفْظِهِ، هَلْ سُنَّةٌ أو مُسْتَحَبْ(٦)

وَلَفْظُ التشهُّد: الذي اختاره الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ من تشهُّد سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي علَّمه للناس على المنبر(٧): «التَّحِيَّاتُ للهِ(٨)،

---

(١) حاشية الصفتي (١/ ٣٧٢).

(٢) المناهل العذبة الفقهية (٧١)، المبادئ الفقهية (١١٠).

(٣) شرح الزرقاني (١/ ٣٨١)، حاشية الصفتي (١/ ٤١٥)، الدر الثمين (١/ ٤٣٢-٤٣٣).

(٤) الشرح الكبير (١/ ٢٥١)، منح الجليل (١/ ٢٦٤)، الدر الثمين (١/ ٤٤٢).

(٥) مختصر خليل (٣٣).

(٦) سراج السالك (١/ ١١٨).

(٧) المدونة (١/ ٣٥٢-٣٥٣)، التمهيد (١٦/ ١٨٦)، القوانين الفقهية (٤٧).

(٨) **التحيَّاتُ** لله: قال البغوي: يعني: الملك لله، وقيل: أسماء الله سبحانه كالحي والقيُّوم، والمعنى: التحية بهذه الأسماء لله عزَّوجل. شرح الزرقاني (١/ ٢٦٧)، شرح السنة (٢/ ٣١١)، فتح الباري (١٣/ ٣٦٨).

الزَّاكِيَاتُ للهِ[(١)]، الطيِّبَاتُ، الصلَوَاتُ للهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُوْلُهُ»[(٢)].

والسنة العاشرة والحادية عشر: (الْجُلُوسُ لَهُمَا) أي: للتشهدين، فالجلوس للتشهد الأول سنة مؤكدة، وأما الجلوس للتشهد الثاني فتابعٌ لما ظُرِف، فحكمه حال السلام واجب، وحال التشهد سنة، وحال الدعاء مستحب، ويكون مكروها إن سلَّم إمامه وهو ما زال يدعو، وفي الصلاة عليه مختلف في سنيته وندبه[(٣)].

والسنة الثانية عشر: (تَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ) فإن قدَّمها على الفاتحة فلا يكون آتياً بالسُّنَّةِ، ويُسَنُّ له إعادتها، ولا سجود عليه بعد السلام على المشهور[(٤)].

والسنة الثالثة والرابعة عشر: (التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ والثَّالِثَة لِلْمأْمُوم)، فأما التسليمة الثانية للرَّدِّ على الإمام، فيشترط فيها أمران:

الأول: أن يدرك المأموم مع إمامه ركعة كاملة؛ لكي تنسحب المأمومية عليه بذلك، فإن لم يدرك معه ركعة فلا يرد السلام.

الثاني: أن يكون الإمام سلَّم قبل المأموم، وأما لو كان السابق بالسلام هو

(١) **الزاكيات لله**: قال ابن حبيب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: هي صالح الأعمال التي تزكو لصاحبها، **الطيِّباتُ لله**: أي ما طاب من القول، وحَسُنَ أن يُثنى به على الله. شرح الموطأ (١/ ٢٦٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٣٠٠)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٠٢)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٦١)، والحاكم (١/ ٣٩٨) وصححه وأقره الذهبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

(٣) منح العلي في شرح الأخضري (٢٤٢)، سراج السالك (١/ ١١٨).

(٤) هداية المتعبد السالك (٨١)، الدر الثمين (١/ ٣٦٨).

المأموم، كأهل الطائفة الأولى في صلاة الخوف، فإنهم لا يردُّون السلام على الإمام[(١)].

وأما التسليمة الثالثة: جهة يساره إن كان فيها مأموم أدرك ركعة كاملة[(٢)]، وفي "الموطأ" عن نافع أنَّ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا" (كان يقول: "السلام عليكم" عن يمينه، ثم يرد على الإمام، فإن سلَّم عليه أحد عن يساره رَدَّ عليه).

وقد أشار الشيخ خليل -رَحِمَهُٱللَّهُ- إلى هاتين السنتين في مختصره بقوله: (وردُّ مقتدٍ على إمامه ثم يساره وبه أحدٌ)[(٣)] هذا هو المشهور[(٤)]، ومقابله: تسليمتين فقط للمأموم، الأولى منهما: تسليمة الخروج من الصلاة، والثانية: تسليمة يرد بها على الإمام وعلى من يساره إن وجد، نقله ابن شاس وغيره[(٥)].

والسنة الخامسة عشر: (**الجَهْرُ بالتَّسْلِيمَةِ الْوَاجِبَةِ**) وهي تسليمة الخروج من الصلاة؛ لأنه يستدعي بها الرَدُّ، فتفتقِرُ إلى الجهر بها، بخلاف غيرها[(٦)].

والسنة السادسة عشر: (**الصَّلاَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله تعالى عَلَيْهِ وعلى آله وسَلَّمَ**) سنة في التشهد الأخير منها، وقيل: باستحبابها أيضاً كلفظ التشهد[(٧)]، وقال الشافعي واجبة في التشهد الأخير، وهو مذهب ابن المواز من المالكية[(٨)].

---

(١) سراج السالك (١/ ١١٧-١١٨)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٢).

(٢) حاشية الصفتي (١/ ٣٧٦)، الدر الثمين (١/ ٤٣٥).

(٣) مختصر خليل (٣٢).

(٤) الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٤٤).

(٥) مواهب الجليل (١/ ٥٢٦)، الفواكه الدواني (١/ ١٩١).

(٦) عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان (١٤٠).

(٧) حاشية الخرشي على العدوي (١/ ٥٦٥)، شرح الزرقاني (١/ ٣٨١)، الدر الثمين (١/ ٤٤٢).

(٨) عمدة البيان (١٤٠)، منح العلي (٢٤٤) كلاهما في شرح الأخضري.

والسنة السابعة عشر إلى العشرين: (الْسُّجُودُ عَلَى الأَنْفِ وَالْكَفّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَ أَطْرَافِ الْقَدَمَيْنْ) أي: أنَّ من سنن الصلاة السجود على هذه السبعة أعظم كما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال ﷺ: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، واليدين والركبتين وأطراف القدمين)، فالسجود على الأنف سنة في مشهور المذهب وليس بواجب، فإن سجد على جبهته ولم يسجد على أنفه كُرِهَ له ذلك، وأعاد لترك أنفه بوقتٍ كما قال خليل[(١)]، مراعاة لقول ابن حبيب بالوجوب، وهو مذهب الشافعي[(٢)] -والله أعلم-.

وبناءً على القول بالسنيَّةِ فمن سجد على جبهته ورفع يديه وركبتيه وأصابع قدميه، فصلاته صحيحة[(٣)].

تنبيه: وأما السجود على نحو المراتب والحشيش والتِّبن يصِحُّ إن كانت مدكوكة، يابسة، تستقر عليها الجبهة، وأما إن كانت طريَّة، منفوشة، بحيث لا تستقر عليها الجبهة فالسجود باطلٌ[(٤)] -والله تعالى أعلم-.

والسنة الحادية والعشرون: (السُّتْرَة لِغَيْرِ المَأْمُومِ) أي: ومن السنن اتخاذ المصلي إماماً كان أو فذّاً شيئاً يستتر به ويتقي المرور بين يديه في كل صلاةٍ عدا الجنازة فيقوم مقام السترة فيها الميت نفسه[(٥)].

وعدُّ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ السترة من السنن بناءً على القول بسنيتها وهو ما

(١) مختصر خليل (٣٢).

(٢) شرح الزرقاني مع حاشية البناني (١/ ٣٥٥)، التمهيد (٢٣/ ٦١-٦٢)، مواهب الجليل (١/ ٥٢١).

(٣) الذخيرة (٢/ ١٩٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٩)، التاج والإكليل (٢/ ٤).

(٤) حاشية الصفتي (١/ ٣٥٩).

(٥) حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٥٤٥)، هداية المتعبد السالك (٨٢).

رجحه ابن عبد البر، ولكن المعتمد أنها مستحبة لا سنة وهو ما ذهب إليه عياض والباجي[١].

ومحلُّ مطالبة الإمام والفذِّ بالسُّتْرَةِ: إِنْ خَشِيَا أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِمَا، فحينئذٍ تُسَنُّ لهما السترة، كما قال الشيخ خليل: (وسترةٌ لإمامٍ وفذٍّ إن خَشِيا مرورا)[٢]، قال صاحب الأسهل:

وسُــــتْرَةٌ للفَـــذِّ والإمـــامِ إنْ خَشِـيَ المــرورَ مِـنْ أمَـامِ[٣]

فإن صلى في صحراءٍ أو فوق سطحٍ -مثلاً- حيث يأمن المرور بين يديه فلا بأس بالصلاة من غير سترة، كما صلى النَّبِي ﷺ بمِنى إِلَى غير جِدَار، وليبيِّن أنها سنة ليست واجبة[٤].

شروط السترة وصفاتها

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأَقَلُّها غِلَظُ رُمْحٍ، وَطُولُ ذِرَاعٍ، طَاهِرٍ، ثَابِتٍ، غَيْرِ مُشَوش).

ذكر المصنَّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ما يُشترط فيما يُستَتر به، وهي كالآتي:

١. أن تكون غِلَظ رمحٍ، أي: عرضاً (وتقريبها: قَنَايَه بالعرف السوداني).

---

(١) المنتقى (١/ ٢٧٨-٢٧٩)، إكمال المعلم (٢/ ٤١٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٤)، الصفتي (١/ ٣٧٧).

(٢) مختصر خليل (٣٢).

(٣) سراج السالك (١/ ١١٧).

(٤) الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٥)، عمدة القاري شرح البخاري (٦/ ٢٩٦).

٢. أن تكون طول ذراعٍ، وهو من المرفق إلى نهاية الأصابع -أي: شبرين-.

٣. أن تكون السترة طاهرة، فلا يستتر بالنجس، ولا يكفي في حصول السنة.

٤. أن يستتر بشيء ثابت، مثل الكرسي أو السارية والعامود.

٥. ألا يستَتِر بما يشوش عليه، كالتلفاز مثلاً[1].

أحوال المارِّ بين يدي المصلي

للمار بين يدي المصلي أربع أحوال من حيث الإثم وعدمه يجمعها قول الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وأَثِمَ مارٌّ له مندوحة ومصلٍّ تعرَّضَ)[2]، وتفصيلها كالتالي:

١. تارةً يأثم المصلي وحده، وذلك إذا تعرَّض، بأن صلى في مكان يمرُّ به الناس وليس لهم طريقٌ غيره، كالأبواب والممرات مثلاً.

٢. تارةً يأثم المارُّ وحده، وذلك إذا كانت له مندوحة أي: سِعَةٌ بأن كان له طريق غير حريم المصلي، ولكنة مرَّ عمداً أمام المصلي، وفيه الحديث المذكور.

٣. تارةً يأثمان معاً، وذلك إذا تعرَّض المصلي، وكانت للمار مندوحة.

٤. تارةً لا يأثمان، وذلك إذا لم يتعرَّض ولم تكن للمارِّ مندوحة[3].

---

(١) الدر الثمين (١/ ٤٣٨)، المبادئ الفقهية (١١٢)، هداية المتعبد السالك (٨٢-٨٣).

(٢) مختصر خليل (٣٢).

(٣) حاشية الصفتي (١/ ٣٨١)، خطط السداد والرشد للتتائي (٢٧٥).



[تنبيهات وفوائد]

أولاً: أنَّ للمصلي حريماً يحرم على المارِّ المرور منه، كما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً)(١)، وحريم المصلي إذا لم يكن له سترة بمقدار ركوعه وسجوده(٢)، ويدنو المصلي من سترته بمقدار ممر الشاة في سجوده، وثلاثة أذرع في قيامه(٣)، كما في "صحيح مسلم" عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: (كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ)(٤)، قال الناظم:

وَيُنْدَبُ الدنو للمصلي مِنْ ... سترته فقيل شبر فاعْلَمنْ

وقِيْلَ قدرُهُ مرور الشَّاةِ ... والقَوْلُ بالذِّراعِ أيضاً آتِ(٥)

ثانياً: مما يدخل في المرور بين يدي المصلي مناولة شخص لآخر شيئاً، أو مكالمته بين يدي المصلي، أو مدُّ يده ليسلم عليه ويصافحه، فإن كل ذلك يحرم، وينبغي تجنبه، وهو كثير ما يحدث في زماننا الحاضر(٦) - نسأل الله أن يرزقنا العلم والعمل به، والإخلاص في السر والعلانية -.

---

(١) أخرجه الإمام مالك برقم: (٣٤)، والبخاري برقم: (٥١٠)، ومسلم برقم: (٥٠٧)،

(٢) حاشية الخرشي (١/ ٤٢٢).

(٣) الجواهر الزكية على العشماوية (١/ ٣٧٨).

(٤) أخرجه البخاري برقم: (٤٩٦)، مسلم برقم: (٥٠٨).

(٥) حاشية "٢" من شرح المجلسي على الأخضري (٢٤٥-٢٤٦).

(٦) المحاسن البهية (٣٠-٣١)، المبادئ الفقهية (١١٣) كلاهما في شرح العشماوية.



فَضَائِلُ الصَّلاةِ

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَفضَائِلُها: رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ الإحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلاَ الأُذُنَيْنِ، وَقَوْلُ المَأْمُومِ وَالْفَذِّ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَالتَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحةِ لِلْفَذِّ وَالمَأْمُومِ، وَلاَ يَقُولُها الإِمَامُ إلاَّ فِي قِرَاءَةِ السرِّ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ، وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلِيها، وَتَقْصِيرُها فِي الْعَصْرِ وَالْمُغْرِبِ، وَتَوَسُّطُها فِي الْعِشَاءِ، وَتَكُونُ السُّورةُ الأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ وَأَطْوَلَ مِنْهَا، وَالهَيْئَةُ المَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالجُلُوسِ، وَالْقُنُوتُ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ، وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، والدُّعَاءُ بَعْدَ التشَهُّدِ الثَّانِي، وَيَكُونُ التَّشَهُّدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الأَوَّلِ، وَالتَّيَامُنُ بالسَّلاَمِ، وَتَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ).

لمَّا أنهي المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كلامه على سنن الصلاة أتبع ذلك بذكر فضائلها فقال: (**وفَضَائِلُها**) ولم يحدد لها عدد، للاختلاف في عدَّها حتى أوصلها بعضهم إلى اثنين وثلاثين فضيلة[1]، وأنهاها البعض إلى خمسين كما في بلغة الصاوي[2].

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ الإحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلاَ الأُذُنَيْنِ).

والمعنى: أنَّ من مندوبات الصلاة رفع اليدين عند الشروع في تكبيرة

(١) حاشية الصفتي (١/ ٣٨٣)، متن العزية (٧٩).

(٢) بلغة السالك (١/ ٢١٥).

الإحرام، وذلك للإجماع الذي حكاه ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وحدُّ الرفع (حَتَّى تُقَابِلاَ الأُذُنَيْنِ) فيحاذي برؤوسهما الأذنين، وقيل: نحو الكتفينِ، وقيل: حذو صدره[(١)] والأمر واسع.

وظاهر كلام المصنِّف: أنه لا يطلب رفع اليدين في باقي تكبيرات انتقالات الصلاة، كالركوع والرفع منه والقيام من اثنتين وذلك على مشهور المذهب[(٢)]، ومقابله: رواية أهل المدينة عنه، بالرفع عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه[(٣)].

مسألة: القَبْض والسَدْل

المشهور عند متأخري المالكية كراهية القبض في الفريضة دون النافلة، وذلك لعلل ثلاثٍ ذكرها الشيخ خليل في المختصر حيث قال: (وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرْضِ لِلِاعْتِمَادِ أَوْ خِيفَةَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ أَوْ إظْهَارَ خُشُوعٍ؟ تَأْوِيلَاتٌ)[(٤)]، وأرجح هذه التأويلات تعليل الكراهة بالاعتماد، وبها صدَّر الشيخ خليل مقولته في المختصر، واعتمدها الدردير في "الأقرب" بقوله: (وجاز بنفلٍ، وكُرِه بفرضٍ للاعتماد)[(٥)].

والحاصلُ: أن المصلي لا يخلو من أربعة أحوال:

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٣٧)، الدر الثمين (١/ ٤٧٢)، الجواهر الزكية (١/ ٣٨٤).

(٢) سراج السالك (١/ ١١٩)، هداية المتعبد السالك (٨٣).

(٣) إكمال المعلم (٢/ ٢١٨)، تفسير القرطبي (١٩/ ٢١٩، ٢٧)، عون المعبود (٢/ ٣٠١).

(٤) مختصر خليل (٣٣).

(٥) بلغة السالك (١/ ٢١٦).

الأول: أن يقصد المصلي بقبضه في الفريضة الاستناد، وهذا مكروهٌ[(١)].

الثاني: أن يقصد السُنِيَّةَ لورود ذلك عنه -عليه الصلاة والسلام- فلا كراهة[(٢)].

الثالث: أن يقصد السُنِيَّةَ والاعتماد معاً، فلا يكره له القبض[(٣)].

الرابع: أن يكون خالي الذهن، أي: لم يقصد شيئاً، فيحمل ذلك على السُنِّية[(٤)].

فنتج مما سبق بيانه -أيها القارئ الكريم- أنَّ مذهب الإمام مالك كراهة القبض في حق من قصد الاستناد، لمنافاته الاعتدال الذي هو من الأركان، والله تعالى أعلم.

قال الإمام ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إنَّ الاختلاف في التشهد، وفي الأذان، والإقامة، وعدد التكبير على الجنائز، وما يقرأ ويدعى به فيها، وعدد التكبير في العيدين، ورفع الأيدي في ركوع الصلاة، وفي التكبير على الجنائز، وفي السلام من الصلاة واحدة أو اثنتين، وفي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وسدل اليدين، وفي القنوت وتركه، وما كان مثل هذا كله: اختلاف في مباح كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثاً... وكل ما وصفت لك قد نقلته الكافة من الخلف عن السلف، ونقله التابعون بإحسان عن السابقين، نقلاً لا يدخله غلط ولا نسيان؛ لأنها أشياء ظاهرة معمول بها في بلدان الإسلام زمناً

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٠)، حاشية الصفتي (١/ ٤٤٩).

(٢) الشرح الكبير (١/ ٢٥٠)، الشرح الصغير مع الصاوي (١/ ٣٢٤)، الزرقاني مع البناني (١/ ٣٧٩)، ضوء الشموع وحاشيته (١/ ٣٦١)، شرح الخرشي مع العدوي (١/ ٥٦٢).

(٣) حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٥٦٢)، حاشية الصفتي (١/ ٤٤٩).

(٤) الشرح الصغير مع الصاوي (١/ ٣٢٤).

بعد زمن، لا يختلف في ذلك علماؤهم وعوامهم، من عهد نبيهم ﷺ وهلُمَّ جرا، فَدَلَّ على أنه مباح كله إباحة توسعة ورحمة، والحمد لله)[(١)].

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وقَوْلُ المَأْمُومِ وَالْفَذِّ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ).

والمعنى: أنَّ من مستحبات الصلاة قول هذا الدعاء (**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**) ومعناه: ربنا استجب منَّا ولك الحمد، فيقتصر الإمام على التسميع استناناً خلافاً للشافعي[(٢)]، والمأموم على التحميد ندباً، والفذُّ يجمع بينهما[(٣)]، وفضله جاء في الموطأ أنه ﷺ قال: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه)[(٤)].

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (والتَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحةِ لِلْفَذِّ وَالمَأْمُومِ).

والمعنى: أن من مندوبات الصلاة التأمين في السِرِّ والجهر (**وَلاَ يَقُولُها الإمَامُ إلاَّ فِي قِرَاءَةِ السِّرِّ**) على المشهور، ومقابل المشهور: رواية المدنيين عن مالك أنَّ الإمام يؤمِّن في الجهر كذلك، قال ابن عبد البر: وهي أصحُّ؛

(١) الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٤٨٥-٤٨٦).

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٣١)، شرح الزرقاني (١/ ٢٢١).

(٣) الدر الثمين (١/ ٤٦٨)، الجواهر الزكية (١/ ٣٩٠).

(٤) الموطأ برقم: (١٩٧)، البخاري برقم(٧٤٩)، مسلم برقم: (٤٠٩).

لثبوت ذلك في السنة، وكذا قال الشيخ زروق[(١)]، وإليه ذهب الجمهور[(٢)].

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (والتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ، وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ).

والمعنى: أنَّ التسبيح في الركوع من مستحبات الصلاة، وليس في ذلك توقيتُ قولٍ ولا حدٍّ في اللُّبْثِ[(٣)]، أي: أن التسبيح لا يتحدد بعدد بحيث إذا نقص عنه يفوت الثواب، فالتسبيح مستحب، والتعيين غير لازم[(٤)]، ولكن الأفضل أن يقول في الرُّكوع: (سبحان ربي العظيم)، وفي السجود: (سبحان ربي الأعلى) ويندب فيه الدعاء بعد التسبيح[(٥)]، لما جاء في قوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»[(٦)].

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، وَالظُّهْر تَلِيها، وَتَقْصِيرُها فِي الْعَصْرِ وَالْمُغْرِبِ، وَتَوَسُّطُها فِي الْعِشَاءِ).

والمعنى: أن من مندوبات الصلاة تطويل القراءة في محلها، وتقصيرها أو توسطها كلٌّ بمحله، والمقصود بتطويل القراءة أن يقرأ المصلي فذًّا كان أو

(١) المنتقى (١/ ١٦٢-١٦٣)، شرح زروق (١/ ١٥٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٨٢).
(٢) مواهب الجليل (٣/ ٣٦١)، شرح الزرقاني (١/ ٢٥٩).
(٣) متن الرسالة للقيرواني (٤٥).
(٤) الفواكه الدواني (١/ ١٨١)، شرح زروق (١/ ١٦٠).
(٥) حاشية الصفتي (١/ ٣٩١)، سراج السالك (١/ ١٢٠).
(٦) أخرجه مسلم، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، برقم: (٤٨٢).

إماماً من طوال المفصَّل، **وأوله**: سورة الحجرات -على المختار-، **ومنتهاه**: النازعات، وأواسط المفصَّل من عبس إلى الضحى، وقصاره من الضحى إلى الناس[(١)]، وسمي مفصَّلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة، وقيل: لقلة المنسوخ فيه، فقولها قولٌ فَصْلٌ لا نسخ فيه[(٢)]، وقد نظمها العلامة الأُجهوري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بقوله:

أوَّلُ سُــوْرةٍ مِــنَ المـُـفَـصَّــلِ ... الحُجُـراتُ لِعَـبَسَ وهْـوَ الجَلِـي

ومِنْ عَبَسَ لِسُورةِ الضُّحَى وَسَـطْ ... ومـا بَقِـي قِصَـارُهُ بـلا شَـطَطْ[(٣)]

شروط تطويل الصلاة بالجماعة

ولتعلم -وفقك الله تعالى- أنَّ هذا التطويل أو التوسُّط يندبُ للفذِّ إن اتسع الوقت لإدراك ركعة كاملة من الاختياري، وأما الإمام فلجماعةٍ طلبت التطويل أو فهمه منهم بلسان حالهم إن تحقق قوتهم، لا إن علم عدمها فلا يطوِّل، وبهذا القيد يخرَّج تطويله عليه الصلاة والسلام، والخلفاء بعده، وبانتفائه تحمل رواية الصحيحين أنَّ النبي ﷺ قال: (إذا أَمَّ أحدكم فليخفف، فإنَّ في الناس الكبير والمريض وذا الحاجة) أهـ[(٤)].

طروء مفارقة المأموم للإمام لعذْرٍ

يجوز للمأموم إذا أطال إمامه الصلاة، وخشي تلف بعض ماله أو حصول ضرر، كأن نسي شيئاً في النار، أو انكسر خرطوش الماء مثلاً، فإنه

(١) الشرح الكبير (١/ ٢٤٧)، الخرشي على خليل (١/ ٢٨١)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٨).

(٢) مناهل العرفان (١/ ١٣٨)، الإتقان للسيوطي (١/ ١٧٤).

(٣) حاشية الصفتي (١/ ٣٨٨).

(٤) حاشية الصفتي (١/ ٣٨٨).

يخرج من إمامته ويتم لنفسه[(١)]، **وأصل ذلك**: ما جاء في قصة سيدنا معاذ بن جبل -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لما أطال الصلاة بقومه: (وكَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ فَرَجَعَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِهِمْ، وَصَلَّى خَلْفَهُ فَتًى مِنْ قَوْمِهِ، **فَلَمَّا طَالَ عَلَى الْفَتَى صَلَّى وَخَرَجَ وَأَخَذَ بِخِطَامِ بَعِيرِهِ وَانْطَلَقَ**، ... فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لمعاذ: " أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟، وَقَالَ لِلْفَتَى: " كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟" قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ)[(٢)].

قال الأخضري -رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَكُونُ السُّورَةُ الأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ، وَأَطْوَلَ مِنْهَا).

والمعنى: أنه يندب أن تكون السورة الثانية بعد السورة الأولى حسب ترتيب المصحف العثماني، فإذا قرأ في الأولى بسورة الفلق، فليقرأ في الثانية بسورة الناس، فإذا اتفق أنه قرأ في الأولى بسورة الناس فإنه يقرأ في الثانية سورة قبلها كما نصَّ عليه الحطاب في "مواهبه"، وعلل ذلك بأنَّ كراهة التنكيس أخف من أن يكررها[(٣)].

قوله: (**وَأَطْوَلَ مِنْهَا**) أي: ويندب كذلك أن تكون السورة في الركعة الأولى أطول من السورة في الركعة الثانية[(٤)].

---

(١) حاشية الصاوي (١/ ٣٢٦)، سراج السالك (١/ ١٢٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبير برقم: (٥٢٧٣)، وأصله في الصحيحين.

(٣) مواهب الجليل (١/ ٥٣٨).

(٤) منح العلي في شرح الأخضري (٢٥٥).

معنى التنكيس وأحكامه

التنكيس: مخالفة ترتيب المصحف في القراءة، وله حالتان:

١. تنكيس مكروه، لا تبطل الصلاة به، كتنكيس السُّور أو قراءة نصف سورة من آخرها ثم نصفها الأول كان ذلك في ركعةٍ أو ركعتين، قال ناظم مقدمة ابن رشد الرقعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وكرهوا القراءة المُنَكَّسه بعكسِ ما في الصُّحُفِ المؤسَّسه(١)

٢. تنكيس محرَّم، كتنكيس آيات سورة واحدة في ركعة واحدة، كأن يقرأ من آخر سورة الناس إلى أولها، فتبطل الصلاة به؛ لأنه كالكلام الأجنبي(٢).

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والهَيْئَةُ المَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالجُلُوسِ).

والمعنى: أنَّ من المندوبات (الهَيْئَةُ المَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ) وهي أن تمكِّن يديك من ركبتيك، وتنصب ركبتيك، وتسوي ظهرك مستوياً، ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه، وتجافي بعضديك عن جنبيك، **ومن المندوبات**: الهَيْئَةُ المَعْلُومَةُ (فِي السُّجُودِ) وهي أن يمكِّن الساجد جبهته وأنفه من الأرض، ويجافي فخذيه من بطنه، ومرفقيه من ركبتيه إن كان المصلي رجلاً، وإن كانت امرأة فإنها تكون منضمة منزوية في سجودها، وأن يضع يديه خذو

(١) خطط السداد والرشد للتتائي (٢٨١).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٢)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٨).

منكبيه في السجود ضاماً أصابعه ورؤوسهما إلى القبلة، ولا يفترش ذراعيه افتراش السبع، **ومن المندوبات**: الهَيْئَةُ المَعْلُومَةُ (**فِي الجُلُوسِ**) وهي أن تثني رجلك اليسرى وتنصب اليمنى، وتكون بطون أصابعها إلى الأرض، وتفضي بإليتيك إلى الأرض، وفضيلة هذه الهيئة لا تختص بجلوس دون جلوس، بل جلوس التشهد، والجلوس بين السجدتين[1] -والله أعلم-.

كيفية القنوت، وزمانه، وهيئته

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (والْقُنُوتُ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ، وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ).

والمعنى: أنَّ من فضائل الصلاة (**القُنُوتُ**) وله أكثر من عشرِ معانٍ في اللغة[2]، والمراد به هنا: الدُّعاءُ بخيرٍ، ولفظُه المختار، المرويُّ في الأخبار، عن غير واحدٍ من الصحابة الأخيار، كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- أنهم كانوا يقنتون بهذا الدُّعاء في صلاة الصبح: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِيْنُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الخَيْرَ كُلَّهْ، نَشْكُرُكَ وَلاَ نَكْفُرُكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ -أي: نخضع ونذِلُّ- وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَن

(١) هداية المتعبد السالك (٨٥)، منح العلي في شرح الأخضري (٢٥٦-٢٥٧).

(٢) نظمها الحافظ زين الدِّين العراقي بقوله:

لفظُ القنوتِ اعدُدْ معانيهِ ... تجِدْ تزيدُ على عشْرِ معانٍ مرضِيَّه

دُعاءٌ خُشُوعٌ والعِبادةُ طاعةٌ ... وخامسها إقرارُهُ بالعُبُوديَّه

سكوتُ صلاةٍ والقِيامُ وطولُهُ ... كذاك دوامُ الطاعةِ الرَّابحُ النِّيَّه

[نيل الأوطار (٢/ ٣٦١)، حاشية الجمل على المنهج (١/ ٣٦٨)].

يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ أي: الحق الثابت- بِالكَافِرِيْنَ مُلْحِقٌ أي: لاحقٌ بهم لا محالة)[(١)].

قوله: (وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ) أي: إن أَخَّرَه بعد الركوع أجزأه، وأما وجه تقديمه قبل الركوع لما فيه من الرِّفق بالمسبوق في إدراكه الركعة، ولعدم الفصل بين الركوع والسجود، ولعمل النَّاس في الصدر الأوَّل[(٢)]، كما جاء في حديث أنسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه ﷺ سئل أهو قبل الرُّكوع أو بعده؟ فقال: (قبل) زاد البخاري: قيل لأنس: إنَّ فلاناً يحدِّث عنك أنَّ النبي ﷺ قنت بعد الرُّكوع، فقال: كذب) **أي**: أخطأ[(٣)]، والمشهور أنه لا يرفع يديه في دعاء القنوت كما لا يرفع في التأمين، ولا في دعاء التشهد[(٤)] -والله أعلم-.

وأما كونه في صلاة الصُّبح خاصَّة، لما جاء عن أنسٍ قال: (مَا زَالَ رَسُول الله ﷺ يقنت فِي الصُّبح حَتَّى فَارق الدُّنْيَا)[(٥)]، قال الحاكم: وإسناد هذا الحديث حسن، وفي رواية: أنَّ النبي ﷺ: (قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يزل يقنت حَتَّى فَارق الدُّنْيَا)[(٦)]، وفي السنن الكبير

(١) المدونة (١/ ٢٧٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٨٩-٩٠)، مصنف عبد الرزاق (٣/ ١١٠-١١٤)، السنن الكبير للبيهقي، وصححه من قول عمر (٢/ ٢١٠-٢١١)، الطبري في التهذيب (١/ ٣٥٢-٣٥٥).

(٢) حاشية الصفتي (١/ ٤١٢-٤١٣)، الدرر البهية (٦٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٩٥٧، ٩٥٦)، مسلم برقم: (٦٧٧)، و فتح الباري (٢/ ٤٩٠-٤٩١).

(٤) المناهل العذبة الفقهية (٨٢).

(٥) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣/ ١٢٣) من طريق أبي عبد الله الحافظ به، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، فَإِنَّ رُوَاتَهُ كُلَّهُمْ ثِقَاتٌ.

(٦) المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم، لضياء الدين المقدسي =

للبيهقي: عن الربيع بن أنس قال: كنت جالساً عند أنس فقيل له: " إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا، فَقَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا"[(١)]، وعن الأسود قال: «صليت خلف عمر في السفر والحضر ما لا أحصي، فكان يقنت في صلاة الفجر»، وقال سفيان الثوري: إن قنت في الصبح فحسن، واختار ترك القنوت فيها[(٢)].

وكذلك يمكن أن يقال: أنَّ المصائب والنوازل لا تنفكُّ عن المسلمين غالباً، فلذلك استحب المالكية دوام القنوت في الصبح خاصَّة؛ تخفيفاً على المسلمين، ولشهود الملائكة لها، ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾[(٣)].

وكونه سرَّاً على المشهور من المذهب؛ لأنه دعاء، وكلُّ دعاء يندب إسراره[(٤)]، وجاء في المدونة: قلت لابن القاسم: (هل يجهر بالدُّعاءِ في القنوت إماماً كان أو غير إمام؟ قال: لا يجهر)[(٥)] أهـ.، قال ناظم الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

= (٦/ ١٣٠).

(١) قال أبو عبد الله (وهو الحاكم): هذا إسناد صحيح سنده ثقة رواته، والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة سمع أنس بن مالك روى عنه سليمان التيمي، وعبد الله بن المبارك وغيرهما وقال أبو محمد بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة، عن الربيع بن أنس فقالا: صدوق ثقة [ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٨٧)].

(٢) شرح السنة للبغوي الشافعي (٣/ ١٢٥).

(٣) سورة الإسراء، الآية: (٧٨).

(٤) حاشية الصفتي (١/ ٤١٣)، سراج السالك (١/ ١٢١).

(٥) المدونة (١/ ١٠٣).

وَنُــدِبَ القُنُــوتُ سِــرًّا قَبْــلا رُكُــوعِ صُــبْحٍ بَعْــدَهُ أُحِــلَّا(١)

وقال ناظم العشماوية الشيخ المؤيد بخيت القاضي السوداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَيُسْتَــحبُّ السِــرُّ فيــه بِالــخَفَاءِ لأَنَّــه نَــوعٌ مــن الــدُّعَاءِ(٢)

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (والدُّعَاءُ بَعْدَ التشَهُّدِ الثَّانِي).

والمعنى: أنَّ من فضائل الصلاة الدعاء بعد التشهد الثاني كأن يقول: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم)(٣).

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَيَكُونُ التَّشَهُّدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الأَوَّلِ).

والمعنى: أنَّ من فضائل الصلاة تخفيف التشهد الأول، وتطويل الثاني، وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ: (كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ(٤))(٥)، ويؤخذ من الحديث أن رسول اللَّه ﷺ كان يخفف التشهد

---

(١) لناظمه العلامة: عبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي (٩٩).

(٢) مخطوط نظم العشماوية للشيخ المؤيد بخيت القاضي السوداني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لوحة رقم (١٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٨٣٢)، ومسلم برقم: (٥٨٩).

(٤) **الرَّضْف**، بفتح فسكون: هي الحجارة المحماة على النار، واحدها رَضْفَة، وهو كناية عن التخفيف.

(٥) أخرجه الترمذي برقم: (٣٦٦)، وانظر: زاد المعاد لابن القيم (١/ ٢٣٢).

الذي يلي الركعتين ويسرع بالقيام.

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَالتَّيامُنُ بالسَّلامِ).

والمعنى: أنَّ من فضائل الصلاة أن يلتفت المصلي بصفحة وجهه قليلاً جهة اليمين عند نطقه بالسلام، وأصل ذلك ما جاء في المدونة: (قلت لابن القاسم: أرأيت الإمام كيف يسلم قال: واحدة قبالة وجهه، ويتيمن قليلاً)(١).

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَتَحْرِيكُ السَّـبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ).

والمعنى: أنَّ من مندوبات الصلاة تحريك السبابة في جميع التشهد يميناً وشمالاً، **وصفة تحريكها**: قال الإمام ابن أبي زيد: (ويجعل يديه في تشهده على فخذيه، ويقبض أصابع يده اليمنى ويبسط السبابة يشير بها، وقد نصب حرفها إلى وجهه، واختلف في تحريكها فقيل: يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحد، ويتأول من يحركها أنها مقمعة للشيطان، وأحسب تأويل ذلك أن يذكر بذلك من أمر الصلاة ما يمنعه إن شاء الله عن السهو فيها، والشغل عنها، ويبسط يده اليسرى على فخذه الأيسر ولا يحركها ولا يشير بها)(٢)، وإنما اختصت السبابة بذلك لأن عروقها متصلة بنياط القلب فإذا حركت انزعج وتنبَّه يعني: فيحضر لبقية الصلاة(٣).

---

(١) المدونة (١/ ١٤٣).

(٢) الرسالة لابن أبي زيد (٣١).

(٣) شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٤٧).

وأصل هذه الهيئة من السنة: ما جاء في صحيح مسلم: « كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته »[١]، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه مسلم، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، برقم: (٥٧٩).

مَكْرُوهَاتُ الصَّلاةِ

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَيكْرَهُ الالْتِفَاتُ فِي الصَّلاَةِ، وَتَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ، وَالْبَسْمَلَةُ وَالتَّعَوُّذُ فِي الْفَرِيضَةِ، وَيَجُوزَانِ فِي النَّفْلِ، وَالْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدةٍ إلا أَنْ يَطُولَ قِيامُهُ، وَاقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ، وَجَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُ مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَكُلُّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الخُشوعِ فِي الصَّلاَةِ).

لمَّا فرغ المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من تعداد الفرائض والسنن والفضائل شرع في ذكر المكروهات التي تركها أولى من فعلها، وضابط المكروهات: (كُلُّ مَا يَشْغَلُكَ عَنِ الخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ)، قال ناظم الأخضري:

وكُلُّ ما يُلْهي عن الخشوع ... فيها كَفِكْرٍ في الدُّنا ممنوع[1]

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُكْرَهُ الالْتِفَاتُ فِي الصَّلاَةِ) أي: لغير حاجة، ما لم يستدبر القبلة بجميع بدنه، أو يكثر الالتفات منه جداً، بحيث لو رآه شخص خارج الصلاة ظنَّ أنَّه ليس في صلاةٍ، فإنها تبطل بذلك[2]، قال الناظم:

لا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بالتَلَفُّتِ ... ما دَامَتِ الرِّجْلانِ نَحْوَ القِبْلَةِ

وهذا كله في غير قبلة المسامتة لمن بمكة، فإنَّ صلاته تبطل متى خرج

(١) لناظمه العلامة: عبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي (١٠٠).

(٢) الجواهر الزكية (١/ ٤٥١-٤٥٢)، المنح الإلهية (٨٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٤).

عن سمتها -أي: ذات بنائها- بوجهه أو بشيء من بدنه على المعتمد[١].

تنبيه: ومما يقدح في العدالة، وترد بسببه الشهادة الالتفات في الصلاة، قال الشيخ خليل في باب الشهادة: (وَبِالْتِفَاتِهِ فِي الصَّلَاةِ) لغير حاجة، ولو نفلاً؛ لأن ذلك يدل على عدم اكتراثه بها، وذلك مخل للمروءة[٢] -وبالله التوفيق-.

ويكره: رفع البصر إلى السماء، وهو من قبيل الالتفات، فقد نصَّ الإمام سند على كراهته في الصلاة، لكن قيده ابن عرفة بما إذا لم يرفعْهُ للاعتبار فلا بأس به[٣].

ويُكره: (تَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ) لئلا يتوهم أنه مطلوبٌ فيها، أو ليظهر الخشوع وليس بخاشع، وقد يكون التغميضُ واجباً إذا خشي أن يقع بصره على ما يحرم النظر إليه، كالنظر إلى العورة ومحاسن الأجنبية ونحو ذلك[٤].

فائدة: ذكر الإمام الدسوقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز التغميض في الصلاة إذا كان يحصل للمصلي الخشوع بذلك، ويستعين به على إحضار قلبه خصوصاً إذا انشغل بصره بما حوله، وهو مروي عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ والتابعين[٥]، قال الناظم:

ويُكــرَهُ التغمــيضُ في الصــلاةِ ... إن لم يكــن علــى الخشــوعِ داعِ

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٢٢٣)، حاشية الصاوي (١/ ٢٩٤).

(٢) مختصر خليل (٢٢٣)، شرح الخرشي على خليل (٧/ ١٩٤)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ١٨٢).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٥٤٩-٥٥٠)، إكمال المعلم (٢/ ٣٤١).

(٤) الدر الثمين (١/ ٤٨١)، هداية المتعبد السالك (٨٧).

(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٤)، شرح المهذب (٣/ ٢٦٠).

ويُكره الإقدام على قراءة: (الْبَسْمَلَةُ وَالتَّعَوُّذُ فِي الْفَرِيضَةِ، وَيَجُوزَانِ فِي النَّفْلِ).

والمعنى: أنَّ المالكية كرهوا قراءة الاستعاذة والبسملة في صلاة الفرض كما قال خليل: (وكُرها بفرضٍ)[(١)]، وأجازوا ذلك في النفل، وأصل ذلك ما جاء في "المدونة" قال مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (لا يُقرأ في الصلاة "بسم الله الرحمن الرحيم" في المكتوبة لا سِرًّا في نفسه ولا جهراً، قال: وهي السنَّةُ وعليها أدركت النَّاس، وفي النافلة إن أحب فعل وإن أحب ترك، ذلك واسع)[(٢)]، وفي المدونة أيضاً: (لا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة، ويتعوذ في قراءة قيام رمضان)[(٣)].

وسبب الكراهة: أنَّ البسملة ليست آية من فاتحة الكتاب وهو مذهب الجمهور، فلا يقرأها في الفريضة ويجوز في النافلة[(٤)]، **ومحلُّ الكراهة**: إذا اعتقد أنَّ الصلاة لا تصحُّ بتركها، ولم يقصد الخروج من خلاف الإمام الشافعي القائل بوجوب البسملة[(٥)]، فإن قصد الخروج من الخلاف ولم يعتقد فرضيتها لم يكره[(٦)].

---

(١) مختصر خليل (٣٤)، الشرح الكبير (١/ ٢٥١)، الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٤٣٢).

(٢) المدونة (١/ ٦٤).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٦٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٩٥-٩٦).

(٥) المجموع للنووي (٣/ ٢٧٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٥-٣٦).

(٦) حاشية الدسوقي (١/ ٢٥١)، شرح الخرشي (١/ ٥٦٧)، الشرح الصغير مع الصاوي (١/ ٤٣٩).

فائدة للخروج من الخلاف

ذهب جمع من علماء المذهب إلى الإسرار في التعوذ والبسملة، قال القرطبي المالكي: "هذا قول حسن، وعليه تتفق الآثار ولا تتضاد ويخرج به من الخلاف في قراءة البسملة، وقد رروي عن سعيد بن جبير قال: كان المشركون يحضرون بالمسجد، فإذا قرأ رسول الله ﷺ: " بسم الله الرحمن الرحيم" قالوا: هذا محمد يذكر رحمان اليمامة -يعنون مسيلمة- فأمر أن يخافت بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)، ونزل" وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا"[1]، قال الناظم:

بسـمَلَةٌ تُكرَهُ في الفرضِ على ... مشهورِ مالكٍ إمامِ النُبَلا

والشافِعيُّ آيةٌ لدَيْهِ ... مِنْ أُمِّ قُرآنٍ وذا عليه

الاحوط أن يُبسمِل المصلي ... سِرًّاً بفرضِهِ إذا يُصلي[2]

وكان الإمام المازري المالكي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يبسمل سراً فقيل له في ذلك، فقال: مذهب مالك على قول واحد أن من بسمل لا تبطل صلاته، ومذهب الشافعي على قول واحد أن من تركها بطلت صلاته، فأنا افعل ما لا تبطل به صلاتي في مذهب إمامي، وتبطل به في مذهب الغير، لكي أخرج من الخلاف، قال الشيخ زروق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وصلاة يتفقان على صحتها خير من صلاةٍ يقول أحدهما ببطلانها[3].

ويكره: **(الْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدةٍ إلا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ)** لأنه من العَبَثِ في

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٦٨).

(٢) منح العلي في شرح الأخضري (٢٦٦).

(٣) البيان والتحصيل (١/ ٣٦٥)، شرح الأبي على مسلم (٢/ ١٥٦).

الصلاة، أو رفع قدمه واعتماده على الأخرى (**إلا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ**) فيجوز له ذلك من غير كراهة، وظاهر المدونة الجواز مطلقاً سواء طال أم لم يطل[١] -والله أعلم-.

ويكره: (**اقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ**) أي: أن يقرِن بين رجليه كالمقيَّد، وهو الصفْدُ المنهيُّ عنه، وكذا يكره تفريق الرجلين على خلاف المعتاد[٢]، وفي المدونة: (سئل مالك عن الذي يقرن رجليه في الصلاة؟ فعاب ذلك ولم يره شيئاً، وأخبر أنه قد كان بالمدينة من يفعل ذلك فعيب عليه)[٣].

ويكره: (**جَعْلُ دِرْهَم أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِه، وَكَذَلِكَ كُل مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ**) أي: أن يحمل شَيئاً فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ مما يُشَوِّشُهُ في الصلاة، أو جَعْلُ دِرْهَم أَوْ غَيْرِهِ في فَمِهِ، ومحل الكراهة: إذا لم يمنعه من القراءة وأداء الأركان، وإلا بطلت[٤]، قال مالك في المدونة: (أكره أن يصلي الرجل وفي فِيْهِ دراهم أو دنانير، أو شيء من ذلك)[٥]؛ لأنَّ ذلك مما يشغله عن الخشوع فيها.

ويكره: (**التَّفْكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا**) مما لا تعلق له بالصلاة؛ وذلك لمنافاته الخشوع فيها، ويؤدي إلى عدم الضبط والوسوسة في الصلاة[٦].

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٢٨٤)، حاشية الصفتي (١/ ٤٥٤).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٥٥١)، حاشية الصفتي (١/ ٤٥٥).

(٣) المدونة (١/ ١٠٧).

(٤) حاشية الصفتي (١/ ٤٥٦).

(٥) المدونة (١/ ١٠٨).

(٦) سراج السالك (١/ ١٢٣).

هل يجوز التفكر في أمور الآخرة؟

يُفْهَمُ من قول المصنِّف: (فِي أُمُورِ الدُّنْيَا) أنه لا كراهة في التفكُّر في أمور الآخرة؛ لأنه مما يجلب الخشوع فيها، لكن إن شغله حتى صار لا يدر ما صلَّى فإنها تبطل عليه في الشقين، وأما إن شكَّ فإنه يبني على الأقل فيهما[(١)].

فمن تفكر في صلاته في أمور الآخرة، كالجنة وما فيها من النعيم، أو قَسَّمَ صدقته وهو في الصلاة، فلا شيء عليه في جميع ذلك، لما جاء في صحيح البخاري قال: بَابٌ: يُفَكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ، وقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ»، قال ابن رجب رَحِمَهُٱللَّهُ في شرح هذا الأثر: «وليس فكر عمر في تجهيز الجيوش في الصلاة من حديث النفس المذموم، بل هو من نوع الجهاد في سبيل الله، فإنه كانَ عظيم الاهتمام بذلك، فكان يغلب عليهِ الفكر فيهِ في الصَّلاة وغيرها، ومن شدة اهتمامه بذلك غلب عليه الفكر في جيش سارية بن زنيم بأرض العراق، وهو يخطب يوم الجمعة على المنبر، فألهمه الله، فناداه، فاسمعه الله صوته، ففعل سارية ما أمره به عمر، فكان سبب الفتح والنصر، وقال سفيان الثوري: بلغني أن عمر قال: إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة»[(٢)].

ثم ذكر البخاري بعد أثر عمر -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- حديث عقبة بن الحارث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: صليت مع النبي ﷺ العصر، فلما سلم قام سريعاً دخل على بعض نسائه، ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته، فقال:

---

(١) حاشية الصفتي (١/ ٤٤٥)، سراج السالك (١/ ١٢٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٩/ ٣٧٧).

«ذكرت وأنا في الصلاة تِبْراً[(١)] عندنا (أي: من تِـبْر الصدقة)، فكرهت أن يمسي - أو يبيت عندنا - فأمرت بقسمته»[(٢)].

ويكره بعمومه: (**كُلُّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ**) من تَشْبِيْكِ أَصَابِعِهِ، أو فَرْقَعَتِهَا، وَوَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ في القيام وعَبَثٌ بِلِحْيَتِهِ ونحو ذلك مما يشغله عن الخشوع في الصلاة -وبالله التوفيق-.

---

(١) **التِـبْر**: ما كان من الذهب غير مضروب [إرشاد الساري شرح البخاري (٢/ ٣٦٢)].

(٢) البخاري، بَابٌ: يُفْكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ، برقم: (١٢٢١).

أهمية الخشوع ومنزلته في الصلاة

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (فَصْلٌ: لِلصَّلاَةِ نُورٌ عَظِيمٌ تُشْرِقُ بِهِ قُلُوبُ المُصَلِّينَ وَلاَ يَنالُهُ إلاَّ الخَاشِعُونَ).

عَقَد المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- هذا الفصل في بيان أهمية الخشوع ومنزلته، ومناسبة ذكر هذا الفصل بعد فصل المكروهات مباشرة ليبيِّن أن جِماع المكروهات كل ما يؤثر في خشوع المصلي، وكذلك يعتبر هذا الفصل علاجاً لما سبق في الفصل السابق.

الخشوع في اللغة تدور معانيه على التواضع والتَّطَامُن والسكون، وفي **الاصطلاح**: هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون وتواضع، وقيل: هو قيام القلب بين يدي الربِّ بالخضوعِ والذُّلِّ[(١)]، قال الناظم:

الخَـوْفُ باستشـعارِكَ الوقوفـا ... بَيْـنَ يَـدي خَالِقـكَ الرؤوفـا

به "ابن رُشدٍ" الخشـوعَ عرَّفـا ... وأيُّ الأركـانِ بـه كـانَ كفـى

وهْـوَ فَـضِـيْـلَـةٌ لـدى عـيـاضْ ... وعَنْـهُ أيضـاً أَنْـهُ ذو افتـراضْ[(٢)]

وتظهر أهمية الخشوع فيما يلي:

١. الخشوع أول ما يفقد من هذا الدِّين، لما جاء في الحديث:

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٨٢)، مدارج السالكين لابن القيم (١/ ٥٢١-٥٢٤)، تفسير القرطبي (١/ ٣٧٤).

(٢) حاشية "١" منح العلي شرح الأخضري للمجلسي الشنقيطي صـ(٢٣٦).

(إنَّ أوَّل ما يُرفع من الناس الخشوع)[(١)]، وقال ﷺ: (أول ما يرفع من هذه الأمة الخشوع، حتى لا ترى فيها خاشعاً)[(٢)].

٢. العبادة التي يصاحبها الخشوع تفضُلُ العبادة التي لا خشوع فيها، كما قال حسان بن عطية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (إنَّ الرَّجلين ليكونان في صلاة واحدة وإنَّ بينهما في الفضل لكما بين السماء والأرض)[(٣)].

٣. الصلاة التي يصاحبها الخشوع تكون كفارةً لما قبلها من الذنوب، كما جاء في الحديث: (ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله)[(٤)]، وجاء في حديث عمرو بن عبسة السلمي: (.... فإن هو قام فصلى، فحمد الله وأثنى عليه ومجَّدَه بالذي هو له أهل، وفرَّغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه)[(٥)].

٤. الخشوع في الصلاة سبب للفلاح المحقق كما قال تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾[(٦)]، والفلاح:

---

(١) أخرجه الطبراي في "الكبير" برقم: (٧١٨٣) وفي "مسند الشاميين" برقم: (٢٦٣٧) مرفوعاً، وصححه في "صحيح الترغيب والترهيب" برقم: (٥٤٣)، وقد روي موقوفاً، ورجح المنذري وقفه كما في "الترغيب" (١/ ٣٥١).

(٢) أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" برقم: (١٥٧٩) وصححه في "صحيح الجامع" برقم: (٢٥٦٩).

(٣) أخرجه نعيم بن حماد في "زوائد الزهد" صـ(٩٦).

(٤) أخرجه مسلم، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، برقم: (٢٢٨).

(٥) أخرجه مسلم، باب إسلام عمرو بن عبسة، برقم: (٨٣٢).

(٦) سورة المؤمنون الآية: (١-٢).

تحصيل المطلوب، والنجاة من المرهوب[(١)]، قال رجل للحسن – رَحِمَهُ ٱللَّهُ– أوصني، قال: (رَطِّبْ لِسَانَكَ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَنَدِّ جُفُونَكَ بِالدُّمُوعِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، فَقَلَّ مَنْ طَلَبْتَ لَدَيْهِ خَيْرًا فَلَمْ تُدْرِكْهُ)[(٢)].

٥. الخشوع في الصلاة سبب لكونها تنهى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، كما قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾[(٣)]، قال الإمام القرطبي: (وذلك لما فيها من تلاوة القرآن المشتمل على الموعظة، والصلاة تشغل كل بدن المصلي، فإذا دخل المصلي في محرابه، وخشع وأخبت لربه، وادكر أنه واقف بين يديه، وأنه مطلع عليه ويراه، صلحت لذلك نفسه وتذللت، وخامرها ارتقاب الله تعالى، وظهرت على جوارحه هيبتها، ولم يكد يفتر من ذلك حتى تظله صلاة أخرى يرجع بها إلى أفضل حالة، ... وروي عن بعض السلف أنه كان إذا قام إلى الصلاة ارتعد واصفر لونه، فكلم في ذلك فقال: إني واقف بين يدي الله تعالى، وحق لي هذا مع ملوك الدنيا فكيف مع ملك الملوك. فهذه صلاة تنهى ولا بد عن الفحشاء والمنكر، ومن كانت صلاته دائرة حول الإجزاء، لا خشوع فيها ولا تذكر ولا فضائل، كصلاتنا– وليتها تجزي– فتلك تترك صاحبها من منزلته حيث كان، فإن كان على طريقة معاص تبعده من الله تعالى تركته الصلاة يتمادى على بعده، وعلى هذا يخرج

---

(١) أعمال القلوب، د. خالد السبت (١/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الرِّقة والبكاء (٤٩).

(٣) سورة العنكبوت الآية: (٤٥).

الحديث المروي عن ابن مسعود وابن عباس والحسن والأعمش قولهم: (من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بُعْداً)[(١)].

٦. الخشوع في الصلاة يجعلها خفيفة عليك محببة لك، راجياً ما عنده من الثواب فيوجب له فعلها منشرحاً صدره، بخلاف من لم يكن كذلك، فإنه لا داعي له يدعوه إليها، وإذا فعلها صارت من أثقل الأشياء عليه، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾[(٢)]، قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (معنى الآية: واستعينوا أيها الأحبار من أهل الكتاب بحبس أنفسكم على طاعة الله، وبإقامة الصلاة المانعة من الفحشاء والمنكر المقربة من رضا الله، العظيمة إقامتها إلا على الخاشعين أي: المتواضعين المستكنين لطاعته، المتذللين من مخافته، هكذا قال، والظاهر أن الآية وإن كانت خطاباً في سياق إنذار بني إسرائيل، فإنهم لم يقصدوا على سبيل التخصيص، وإنما هي عامة لهم ولغيرهم، والله أعلم)[(٣)].

الطريق إلى الخشوع في الصلاة



قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِذَا أَتَيتَ إلى الصَّلاَةِ فَفرِّغْ قَلْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، واشْتَغِلْ بِمُرَاقَبَةِ مَوْلاَكَ الَّذِي تُصَلِّى لِوَجْهِهِ، وَاعْتَقِدْ أَنَّ الصَّلاَةَ

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ٣٤٨).

(٢) سورة البقرة الآية: (٤٥).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ١٥٦).

خُشُوعٌ وَتَوَاضُعٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِجْلاَلٌ وَتَعْظِيمٌ لَهُ بالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ، فَحَافِظْ عَلَى صَلاَتِك فَإِنَّها أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ، وَلا تَتْرُكِ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِك وَيَشْغَلُكَ عَنْ صَلاَتِك حَتَّى يَطْمِسَ قَلْبَكَ وَيَحْرمَكَ مِنْ لَذَّةِ أَنْوَارِ الصَّلاَةِ، فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ الْخُشُوعِ فِيهَا فَإِنَّهَا تنهى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ بِسَبَبِ الْخُشُوعِ فِيهَا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ إِنَّهُ خَيْرُ مُسْتَعَانٍ).

وقال في موضع آخر: (وَالْمُؤمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلاَةِ أَعْرَضَ بِقَلبِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، حَتَّى يُحْضِرَ بِقَلْبِهِ جلاَلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ، وَيَرْتَعِدَ قَلْبُهُ وَتَرْهَبَ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ جَلَّجَلَالُهُ، فَهذِهِ صَلاَةُ الْمُتَّقِينَ).

ذكر المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في هذه الجُمَل بعض الوسائل الموصلة للخشوع في الصلاة، بعد الاستعانة بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويمكن تلخيصها في الآتي:

١. تفريغ القلب من شواغل الدُّنيا وما فيها حَتَّى يُحْضِرَ بِقَلْبِهِ جَلاَلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ فيحسن مناجاة ربه، وحينئذٍ تكون راحة له وقُرَّة عَيْن، كما قال النبي ﷺ: (... وجعلت قرة عيني في الصلاة)[1].

٢. استحضار مراقبة الله جَلَّوَعَلَا والإعراض عن كل ما سواه، فكلما كان العبد أشدَّ استحضاراً لمراقبة مولاه كان أشدَّ خشوعاً، وإنما

(١) أخرجه النسائي برقم: (٣٩٣٩)، وصححه الحاكم (٢/ ١٦٠) والذهبي في "الميزان" (٢/ ١٧٧) وابن القيم في "زاد المعاد" (١/ ١٤٥) والحافظ في "التلخيص" (٣/ ١١٦) وصاحب " السلسلة الصحيحة" (٣٢٩١).

يفارق الخشوع القلب إذا غَفَلَ عن اطلاع الله عليه، ونظره إليه[(١)].

٣. الاعتقاد (**أَنَّ الصَّلاَةَ خُشُوعٌ وَتَوَاضُعٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِجْلاَلٌ وَتَعْظِيمٌ لَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ**) كما جاء ذلك في حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ له: رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)[(٢)] فأرشده النبي ﷺ إلى ما يعين على الخشوع في الصلاة.

٤. أن يصلي الشخص صلاة رجل لا يظن أنه سيصلي صلاة بعدها، فإنَّ ذلك أدعى أن يفرِّغ إليها قلبه، وأن يستحضر فيها عظمة ربه، ولما جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: عِظْني وأوجِز، فقال: (إذا قمت في صلاتك فصلِّ صلاة مودِّع)[(٣)]، وفي حديث أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعاً: (اذكر الموت في صلاتك، فإنَّ الرجل إذا ذكر الموت في صلاته لحريٌّ أن يُحسن في صلاته، وصلِّ صلاة رجلٍ لا يظُنُّ أنه يصلي صلاةً غيرها)[(٤)].

٥. تدبُّر القرآن، فإنَّ تدبره يفتح مغاليق القلوب، ويشغل النفس

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٥٢٣) -بتصرُّف يسير-.

(٢) أخرجه مسلم، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته برقم: (٥٣٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم: (٤١٧١)، وحسنه ابن حجر والسخاوي كما في "المقاصد" برقم: (٢٧٥).

(٤) أخرجه الديلمي في "الفردوس" برقم: (١٧٥٥)، وحسنه ابن حجر كما في "المقاصد" برقم: (٢٧٥).

بأخباره ومواعظه، فتدمع العين ويرق القلب ويخشع، وقد قيل: (الخشوع في الصلاة هو جمع الهِمَّة، والإعراض عما سواها، والتدبُّر فيما يجري على لسانه من القرآن والذِّكر)[(١)].

٦. الابتعاد عن موانع الخشوع في الصلاة، كأن يصلي وهو يدافعه الأخبثان -البول والغائط- أو يصلي بحضرة طعامٍ، أو يصلي في ثوبٍ فيه تصاوير، أو يصلي إلى ما يشوِّش عليه في صلاته، -نسأله سبحانه أن يعيننا دوام الخشوع في الصلاة.

---

(١) تفسير البغوي (٤/ ١٦١).

أحوال القيام والاستناد في الصلاة

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (فَصْلٌ: لِلصَّلاَةِ المَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ مُرَتَّبَةٍ تُؤَدَّى عَلَيْهَا: أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى الوُجُوبِ، وَثَلاَثَةٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ، فَالَّتي عَلَى الْوُجُوبِ: أَوَّلُهَا الْقِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنادٍ ثُمَّ الْقِيَامُ باسْتِنَادٍ، ثُمَّ الجُلُوسُ بِغَيْرِ اسْتِنادٍ، ثُمَّ الجُلُوسُ باسْتِنَاد، فَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ عَلَى الوُجُوبِ إِذَا قَدَر عَلَى حَالَةٍ مِنْها وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَها، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ).

ذكر المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في هذا الفصل أحوال صلاة المريض من قيامٍ وجلوسٍ واضطجاعٍ ونحو ذلك، فالمكلف مخاطب بأداء الصلاة على أيِّ حالٍ كان ما دام عقله معه، ولا تسقط عنه إذا عجز عن حالةٍ من أحوالها.

والأصل في هذا الفصل: ما جاء في الصحيح عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)[1].

فللصلاةِ (**المَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ**) واحترز بالمفروضة عن النافلة كما سيأتي بيان أحكمها، فالترتيب بين هذه الأحوال السبعة تارةً يكون واجباً فـ(**إِذَا قَدَر عَلَى حَالَةٍ مِنْها وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَها، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ**)، وتارة يكون مندوباً (فَإِنْ خَالَفَ فِي الثَّلاَثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ)[2].

---

(١) أخرجه البخاري، بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، برقم: (١١١٧).

(٢) هداية المتعبد السالك (٩١)، منح العلي (٢٧٦) كلاهما في شرح الأخضري.

أحوال الصلاة الواجبة

أولها: القيام استقلالاً بغير استنادٍ، لكونه أدعى للخشوع والخضوع كما قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[(١)]، فإن قام به أمرٌ منعه من القيام مستقلاً انتقل للحالة الثانية.

ثانيها: القيامُ باستنادٍ، فإذا لم يقدر على القيام مستقلاً فإنه يقوم مستنداً غير أنه يكره الاستناد إلى جنبٍ أو حائض إن وجد غيرهما، فإن استند مع وجود غيرهما أعاد بوقتٍ، وسبب الكراهية بعدهما عن الصلاة، وقال بعضهم: إن كانت ثيابهم طاهرة فلا شيء عليه[(٢)].

ثالثها: الجلوسُ بغير استناد، فإذا لم يقدر على القيام بحالتيه فإنه يصلي جالساً بغير استناد، فإن قدر على حالة منها، وصلى بحالة دونها، بطلت صلاته[(٣)].

رابعها: الجلوس باستنادٍ، فإذا لم يقدر على الحالات الثلاث السابقة، فإنه يصلي جالساً مستنداً –أي: متكئاً على حائط وكرسي ونحوه، وأما صفة الجلوس فالمشهور عند المالكية أن يجلس متربِّعاً في موضع القيام، ويركع كذلك، وقيل: يجلس مفترشاً، وهو قول للشافعي، وقيل: متورِّكاً، متربِّعاً، وقيل: يجلس كما يجلس للتشهد، قال ابن حجر: "وفي كُلٍّ أحاديث وردت بفعله"[(٤)]، وفي "المدونة" قال الإمام مالك: (من لم يقدر على التربُّع فعلى قدر طاقته من الجلوس، فإن لم يقدر فعلى جنبه).

---

(١) سورة البقرة الآية: (٢٣٨).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٧-٢٥٨)، التاج والإكليل (٢/ ٣).

(٣) الفواكه الدواني (١/ ٢٤٢).

(٤) فتح الباري (٢/ ٦٨٣)، كفاية الطالب (١/ ٤٣٨)، شرح الزرقاني (١/ ٤٠٠).

تنبيه: إنَّ ما يفعله كثير من النَّاس اليوم خاصَّة عندنا في السودان، من جلوسهم في الكراسي وإتيانهم بالصلاة على هذه الهيئة مع استطاعتهم على القيام استقلالاً، غير صحيح وصلاتهم باطلة؛ لأنهم تركوا الترتيب الذي ذكرناه[1] -نسأل الله تعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل به-.

أحوال الصلاة المستحبة

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَالثَّلاَثَةُ الَّتِي عَلَى الاسْتِحْبَابِ هِيَ: أَنْ يُصَلِّي الْعَاجِزُ عَنْ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ المَذْكُورَةِ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى الأَيْسَرِ ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِنْ خَالَفَ فِي الثَّلاَثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ).

والمعنى: أنَّ الأحوال التي يستحَبُّ الترتيب بينها، والمخالفة فيها لا تضر ثلاثة أحوال:

أولها: أن يصلي العاجز عن القيام بحالتيه والجلوس بحالتيه مضطجعا (**عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ**) ووجهه إلى القبلة، ويؤمئ برأسه، فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بعينه وحاجبه، فإن لم يستطع فبأصبعه. قاله الأجهوري[2].

ثانيها: إن عجز عن الاضطجاع على جنبه الأيمن صلَّى (**عَلَى الأَيْسَرِ**).

ثالثها: إن عَجَز عن كل ما سبق صلى (**عَلَى ظَهْرِهِ**) ورجلاه إلى القبلة كما في "المدونة" فإن فعل خلاف ما يؤمر به أساءَ ولا شيء عليه، بخلاف من قدر على الجلوس فصلى على جنبه، كما تبطل إن صلى مضطجعاً على

(١) المبادئ الفقهية شرح العشماوية لعبده النبي غالب (١٠١).

(٢) الثمر الداني (١/ ٢٠٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٦١)، حاشية العدوي (١/ ٤٣٨).

بطنه وهو قادر على الاضطجاع على ظهره[١].

قال الجعلي في السراج: (لكن إذا صلَّى مضطجعاً على ظهره تكون رجلاه إلى القبلة، وإن صلى على بطنه يكون رأسه إلى القبلة، وصلَّى إيماءً في الجميع)[٢].

صفة الاستناد الذي تبطل به الصلاة



قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَالاسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلاَةُ الْقَادِرِ عَلَى تَرْكِهِ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ).

والمعنى: أنه إذا استند القادر على القيام مستقلاً على شيءٍ -كعامودٍ مثلاً- بحيث لو أزيل ما استند إليه فإنه يسقط، بطلت صلاته، فهذا هو الاستناد الذي يدور عليه البطلان، إذا وقع في الفاتحة لا في السورة فيكره[٣] **(وَإِنْ كَانَ لاَ يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ)** لا تفسد الصلاة به، فإن اتكأ مصلٍّ على شيء لغير عذرٍ فإن اتكاءه مكروه، يثاب على تركه، إن كان خفيفاً لا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ، فإن كان كثيراً بحيث لو زال الشيء المستند عليه لسقط المصلي بطلت صلاته[٤]، وإلى هذا أشار خليل بقوله: (ولو سقطَ قادرٌ بزوالِ عمادٍ بطلت، وإلا كُرِه)[٥]، قال الناظم:

---

(١) منح العلي (٢٧٦)، الفواكه الدواني (١/ ٢٤٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٦١).

(٢) سراج السالك للسيد عثمان حسنين الجعلي المالكي (١/ ١١٥).

(٣) هداية المتعبد السالك (٩٤)، منح العلي (٢٧٩) كلاهما في شرح الأخضري.

(٤) التاج والإكليل (٢/ ٤)، الثمر الداني (١/ ١٠٢)، القوانين الفقهية (١/ ٣٩).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٩٦).

وبِسُـــقوطِ مـــا عليــه يَسْــتَنِدْ يَسْـقُطُ إلَّا كَرِهُــوا أنْ يَعْتَمِـدْ(١)

أحكام صلاة النافلة في القيام

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأَمَّا النَّافِلَةُ فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيهَا جَالِساً، وَلَه نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ).

ثم شرع المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يتكلم على أحكام صلاة النافلة، وأنه يجوز فيها ما لا يجوز في الفريضة، فلا يشترط في النَّفل القيام ولو للقادر عليه بخلاف الفريضة، قال في "المدونة": (ولا يتكئ في المكتوبة على حائط أو عصا، ولا بأس به في النافله)(٢)، فمن صلى النفل قاعداً أجزأه (وَلَه نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ) كما في حديث عمران بن حصين -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- مرفوعاً: (من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم)(٣) هذا في حال القادر على القيام، وأما المعذور فله مثل أجر القائم، لما في البخاري: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحاً»، وقد نقله النووي عن جمهور العلماء(٤) -والله تعالى أعلم-.

ما يجوز في النَّفل دون الفرض

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا جَالِساً وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِك أَوْ

(١) لناظمه العلامة: عبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي (١٠٣).

(٢) المدونة (١/ ١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (١١١٦) واللفظ له، ومسلم (٧٣٥).

(٤) فتح الباري (٢/ ٢٨٥)، شرح مسلم للنووي (٦/ ١٥)، تحفة الأحوزي (٢/ ٣٠٨).

يَدْخُلها قَائِماً وَيَجْلِس بَعْدَ ذَلِك إلاَّ أَنْ يَدْخُلها بِنِيَّةِ القِيَام فِيها فَيَمْتَنِعُ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ).

والمعنى: أن من الفروق الفقهية بين صلاتي الفرض والنفل، أنه يجوز في صلاة النفل أن يبتدِأها المصلي قائماً ثم إذا نوى الجلوس جاز له ذلك، وأما إذا التزم القيام فيها لم يجُزْ له الجلوس، وإن كانت نيته أن يكملها قائماً ولم يلتزم ذلك ففيها قولان: أجاز الجلوس ابن القاسم، ومنعه أشهب وهو اختيار الأخضري حيث قال: (**إلاَّ أَنْ يَدْخُلَها بِنِيَّةِ القِيَام فِيهَا فَيَمْتَنِعُ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ**) ولكن قال المجلسي الشنقيطي شارح الأخضري: والإجازة أحسن[(١)] -وبالله التوفيق-.

---

(١) منح العلي في شرح الأخضري (٢٨١).

قضاء الفوائت وما يتعلق به

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (فَصْلٌ: يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ التَّفْرِيطُ فِيهَا، وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُفْرِّطٍ).

ثم شرع المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في بيان أحكام قضاء الصلوات الفائتة، ومناسبة هذا الفصل بالذي قبله أنه لمـَّا بيَّن المصنف أحوال صلاة المريض ذكر فصل قضاء الفوائت التي تكون بسبب المرض غاباً أو السفر.

حكم قضاء الفوائت؟

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ**)، ولم يقل قضاء المتروكات، ظناً بالمؤمنين خيراً، لأن المسلم لا يترك الصلاة عمداً، وإنما تفوته بغير قصد، **والمعنى**: يجب على المكلف قضاء الصلوات التي خرج وقتها، سواء كانت يسيرة أو كثيرة، حضرية أو سفرية، تركت عمداً أو نسياناً، لا لزوال عقل أو حيضٍ ونفاسٍ فلا قضاء، ويكون القضاء في أيِّ وقتٍ على الفور (**وَلاَ يَحِلُّ لَهُ التَّفْرِيطُ فِيهَا**) أي: التقصير في القضاء، قال الناظم:

وواجِبٌ في أيِّ وقتٍ يقْضِي ... فوراً على مَا فَاتَهُ مِنْ فَرْضِ[1]

قوله: (**وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُفْرِّطٍ**) **أي**: وينتفي

(١) نظم أسهل المسالك، باب التيمم، ط. مكتبة القاهرة (٢١).

التَّفْرِيطُ عنه والاثم إن صلَّى خمساً وعشرين صلاة لمن عليه فوائت كثيرة، وهي صلاة (**خَمْسَةَ أَيَّامٍ**) ومفهومه: أنَّ ما دون الخمسة أيام في كل يوم يسمَّى قاضيها مفرِّطاً على ما اختاره الأخضري، والمشهور أنه لا تحديد، وإنما يقضي بقدر ما يستطيع مع شغله من غير تفريطٍ للقضاء، ولا تارك شغله لذلك[١] -وبالله التوفيق-.

(١) سراج السالك (١/ ١٢٦)، منح العلي في شرح الأخضري (٢٨٢-٢٨٣).

كيفية قضاء الفوائت

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَيَقْضِيها عَلَى نَحْو مَا فَاتَتْهُ، إِنْ كَانَتْ حَضَرِيَّةً قَضَاهَا حَضَرِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ سَفَرِيَّةً قَضَاهَا سَفَرِيَّةً، سَوَاء كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ).

والمعنى: أنَّ المعتبر في قضاء الفوائت وقت الفوات، فلو فاتته في مكان إقامته واستقراره (**قَضَاهَا حَضَرِيَّةً**) ولو كان وقت القضاء متلبِّساً بالسفر، ولو فاتته في السفر (**قَضَاهَا سَفَرِيَّةً**) ولو كان وقت القضاء حاضراً ليس بمسافرٍ[١].

وأصل هذه المسألة: ما رواه مالك في الموطأ من حديث زيد بن أسلم مرسلاً، عن النبي ﷺ: (فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا)[٢].

وإيضاح ذلك من قول الإمام مالك: قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ: (مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا)[٣]، ومعنى قول الإمام مالك: (وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ الَّذِي أَدْرَكْتُ

(١) هداية المتعبد السالك (٩٦)، القول الجلي (١٠٠) كلاهما في شرح الأخضري.
(٢) الموطأ حديث رقم: (١١).
(٣) الموطأ مسألة رقم: (٣١).

عَلَيْهِ النَّاسَ) يَعْنِي التَّابِعِينَ (وَأَهْلَ الْعِلْمِ) أَتْبَاعَهُمْ (بِبَلَدِنَا) أَيِ الْمَدِينَةِ[(١)] –على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام–.

حكم الترتيب في قضاء الفوائت؟



قال الأخضري –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: (والتَّرتِيبُ بين الحَاضِرَتَيْنِ وَبَيْنَ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ مَعَ الحَاضِرَةِ وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ).

والمعنى: أنَّ الترتيب بين الحاضرتين المشتركتين في الوقت كالظهرين والعشائين (**وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ**) على سبيل الشرطية في صحة الثانية منهما، وليس شرطاً في صحة الحاضرة مع يسير الفوائت، إذ تصح الحاضرة ولو لم يرتِّب بينها وبين يسير الفوائت، فمن قدَّم العصر على الظهر ذاكراً أنَّ عليه الظهر بطلت صلاته، ووجبت عليه إعادتها أبداً بعد أداء الظهر التي أخرها عمداً، وأما إن أخرها نسياناً، وتذكر بعد السلام لم تبطل صلاته، ويعيدها بعد الظهر استحباباً، وكذا يقال في المغرب والعشاء، **ومحل وجوب الترتيب بينهما شرطاً**: إن وسعهما الوقت، وأما إن ضاق بحيث لا يسع إلا الأخيرة اختصت به، وصارت الأولى من يسير الفوائت، وأما الترتيب بين الفوائت في أنفسها واجب غير شرط، فمن قدَّم العصر على الظهر –مثلاً– في القضاء صحت صلاته[(٢)].

فتلخَّص مما سبق بيانه: أن الترتيب بين المشتركين في الوقت واجب

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ١٠٠).

(٢) هداية المتعبد السالك (٩٦–٩٧)، سراج السالك (١/ ١٢٦–١٢٧).

شرط في صحة الثانية مع الذِكْر واتساع الوقت، وإلا فتختص بالصلاة االأخيرة، والترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت واجب ليس شرطاً، وكذلك الترتيب بين الفوائت في أنفسها ليس شرطاً في الوجوب -وبالله التوفيق-.

حدُّ اليسير والكثير من الفوائت

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَواتٍ فَأَدْنَى، وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقَلَّ صَلاَّهَا قَبْلَ الحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا، وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ).

والمعنى: أنَّ حد اليسير من الفوائت أربع صلوات فأقل، وقيل: خمس صلوات فأقل، وهو ظاهر المدونة[(١)] **(وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقَلَّ صَلاَّهَا قَبْلَ الحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا)** أي: من كانت عليه أربع صلوات وذكرها في وقت الحاضرة فإنه يقدِّم في الفعل الصلاة الفائتة وجوباً على الحاضرة، وإن خاف خروج وقت الحاضرة على المشهور، فإن خالف وقدَّم الحاضرة صحَّت مع الإثم في العمد دون النسيان[(٢)]، وقال ابن وهبٍ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: يبدأ بالوقتية[(٣)]، وفي هذا القول حظ من النظرِ؛ لأن تقديم الفائتة على الحاضرة يلزم منه أن يصير الجميع فوائت -والله تعالى أعلم-.

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٦)، كفاية الطالب (١/ ٤١٤).

(٢) هداية المتعبد السالك (٩٧)، منح العلي (٢٨٥) كلاهما في شرح الأخضري.

(٣) الذخيرة (٢/ ٣٨٦).

متى يكون القضاء للفوائت؟

قوله: (وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ) **أي**: من ليلٍ أو نهار، وعند طلوع الشمس أو غروبها، تركت تحقيقاً أو ظناً أو شكاً، ولكن يتقي أوقات النهي في المشكوك فيه، وجوباً في نهي الحرمة، وندباً في نهي الكراهة(١) -وبالله التوفيق-.

تنبيه: يعتقد بعض الناس أنَّ قضاء الصلاة الفائتة يكون في وقتها من اليوم الثاني، فمثلاً: إن كان عليه قضاء ظهر اليوم فإنه يقضيه مع ظهر اليوم الثاني، وهذا الاعتقاد وجدت عليه كثيراً من العامة عندنا في السودان، ولا يجوز مثل ذلك، فالقضاء يكون على الفور في أيِّ وقتٍ متى ما ذكرها -والله تعالى أعلم-.

ما يُمْنَعُ منه مريد القَضَاء

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلاَ يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلاَ يُصَلِّي الضُّحىٰ، وَلاَ قِيامَ رَمَضَانَ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ إلا الشَّفْعُ، وَالْوَتْرُ، والفَجْرُ، وَالْعِيدَانِ، وَالخُسُوفُ، والاسْتِسقَاءُ).

والمعنى: ويمنع من عليه القضاء أن يتشاغل بغيره من النوافل، كصلاة الضحى، والتراويح، ويجوز له السنن المؤكدة وهي: (الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ والفَجْرُ وَالْعِيدَانِ وَالخُسُوفُ والاسْتِسقَاءُ)، **ومعنى الفجر**: أي: سنة الفجر، وتسمى بالرغيبة.

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ٢٢٦)، الثمر الداني (١/ ١٨٢) كلاهما في شرح الرسالة.

تنبيه: قال الإمام الصاوي في "بلغة السالك": (قال أبو عبد الله القوري: النهي عن النفل إنما هو لمن إذا لم يتنفَّل قضى الفوائت، أما من إذا نهيناه عن النفل ترك بالمرَّة، فالنفل خير من الترك، وتوقف فيه تلميذه زروق، أي: لأن الفتوى لا تتبع كسله بل يشدَّد عليه)[(١)] -والله تعالى أعلم-.

ما يجوز فعله لمريد القضاء

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا اسْتَوَتْ صَلاَتُهُمْ).

والمعنى: أنه يجوز لمن عليهم القضاء أن يصلوا جماعة إذا اتفقت صلاتهم في الهيأة أي: في الصفة من عدد الركعات، والسر والجهر، وعين الصلاة من كونها ظهراً أو عصراً أو مغرباً أو عشاءً أو صبحاً[(٢)].

حكم نسيان الفوائت؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَداً لاَ يَبْقَىٰ مَعَهُ شَكٌّ).

والمعنى: أنَّ من نسي عين الصلاة المتروكة فلا يخلو أن تكون من صلاة الليل أو النهار، فإن كانت من صلاة الليل (المغرب والعشاء) ولم يتذكَّر أيهما صلَّى، فإنه يصلي الصلاتين معاً، وإن كانت من صلاة النهار

---

(١) بلغة السالك (٣/ ٦٦).

(٢) منح العلي (٢٨٧)، القول الجلي (١٠٣) كلاهما في شرح الأخضري.

(الصبح والظهر والعصر) ولا يتذكر عينها، صلى الثلاث كلها، وأما إن ترك صلوات كثيرة لا يتذكر عددها (**صَلَّى عَدَداً لاَ يَبْقَىٰ مَعَهُ شَكٌّ**) أي: مع العدد الذي يأتي به؛ لأن العبرة في قضاء الفوائت تيقُّن براءة الذِمَّة، فإن شكَّ أوقع عدداً يحيط بحالات الشكوك[١].

مسألة: بأيِّ صلاةٍ يبدأ من عليه فوائت الكثيرة؟

الجواب: إن كانت الفوائت معينة من يوم معيَّن فأكثر، فيجب قضاؤها مرتبة، وأثم من خالف عمداً مع صحة الصلاة، وإن جهِل عينها وعلِم عددها فإنه يبدأ في قضائه بالظهر ندباً، ويختم بالصبح حتى تبرأ ذمته، قال صاحب الأسهل:

وابْـدأ بظُهْـرٍ في جميـعِ المَنْسِـي ... ونَاسـياً فَرْضـاً أَتَـى بـالخَمْسِ[٢]

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٩-١٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٣)، الثمر الداني (١/ ١٨٢).

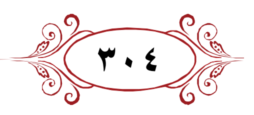
(٢) سراج السالك (١/ ١٢٧).

خاتمة: في بيان كيفية الصلاة وصفتها

اعلم -وفقك الله تعالى- أن صفة الصلاة بعد تحقق شروطها والقيام بأركانها وسننها وفضائلها، جاءت مختصرة في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»(١).

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦٦٦٧) واللفظ له، ومسلم برقم: (٣٩٧).



فصلٌ: في أَحْكامُ سُجُوْدِ السَّهْو

شرع المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في بيان أحكام السَّهْو وما يتعلَّقُ به، ولكن قبل الشروع في بيان المقصود -أيها القارئ الكريم- نقدِّمُ بمقدماتٍ في هذا الباب.

تعريف السهو في اللغة، والاصطلاح الفقهي

السَّهو لغة: الذُّهول عن الشيء تقدَّمه ذِكْرٌ أم لا[1].

والسَّهو في الاصطلاح الفقهي: عرَّفه الشيخ زروق -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بقوله: (هو الذُّهول في الشيء أو عنه بما يؤدي إلى الإخلال به بزيادة أو نقصان أو كل منهما، وكلٌّ يقع في الصلاة فيجبر بالسجود ما لم يكثر جداً فتبطل، أو يقل جداً فيُغتفر)[2].

بيان أنَّ ترقيع الصلاة أولى من إعادتها

اتفق العلماء -رحمهم الله- على أنَّ التقرُّب إلى الله بالصلاة التي وقع فيها السَّهو (الصلاة المرَقَّعة) أولى من إعادتها؛ لأنَّ قطع العبادة ممنوع، وكذا إعادتها بعد تمامها، وهذا ما قرَّره الإمام القرافي، ونقله عنه الحطَّاب والصفتي والعدوي وغيرهم، وفي ذلك يقول القرافي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (التقرُّب إلى الله بالصلاة المرقَّعة المجبورة إذا عرض فيها الشكُّ، أولى من الإعراض عن ترقيعها أو الشروع في غيرها، والاقتصار عليها أيضاً بعد الترقيع أولى من إعادتها، فإنه منهاجه[3] عليه الصلاة والسلام، ومنهاج أصحابه والسلف

---

(١) الشرح الصغير (١/ ٣٧٦)، المفردات للأصفهاني (١/ ٢٤٦)، لسان العرب (١٤/ ٤٠٦).

(٢) شرح زرُّوق على الرسالة (١/ ٢٠٣).

(٣) منهاجه أي: طريقته. حاشية الصفتي (١/ ٤٩٧).

الصالح بعده، والخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع، وقد قال ﷺ: «لا صلاتين في يوم»(١) فلا ينبغي لأحد الاستظهار(٢) على النبي ﷺ، ولو كان في ذلك خير لنبَّه عليه وقرَّره في الشرع، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لا يتقرَّب إليه بمناسبات العقول، وإنما يتقرَّب إليه بالشرع المنقول، والله أعلم)(٣)، قال الإمام ابن عبد البر -رَحِمَهُٱللَّهُ-: (ولا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال في الساهي في صلاته أن يقطع ويستأنف)(٤).

فصلٌ: في ذِكْر أصول باب السَّهو

لعلَّه من المناسب -أيها القارئ الكريم- قبل الشروع في بيان أحكام السَّهو ومسائله أنْ نذْكُر جملة من الأحاديث الواردة في السهو، لأَنَّها عمدة هذا الباب، فالسَّهو الوارد في السُّنَّة أنواع: زيادة، ونقص، وشك، وكلها وردت عن النبي ﷺ، فالزيادة والنقص من فعله، والشك من قوله عليه الصلاة والسلام.

أما الزيادة: فصلاته ﷺ الرباعية خمساً، وذلك فيما رواه ابن مسعود -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- أنَّ رسول الله ﷺ: «صلَّى الظُّهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم»(٥)، وله

---

(١) ولفظه: «لا تصلوا صلاة -وفي رواية: لا تُعاد الصلاة- في يوم مرتين» أخرجه أبو داود (٥٧٩) والنسائي (٢/ ١١٤) وأحمد (٢/ ١٩) وابن خزيمة (١٦٤١) وابن حبان (٢٣٩٦) وصححاه، وفي حاشية الصفتي (١/ ٤٩٨): (ومحلُّه في غير الإعادة لفضل الجماعة بشرطه المذكور في مَحَلِّه).

(٢) الاستظهار: يعني الاستعلاء على أمره عليه الصلاة والسلام. حاشية الصفتي (١/ ٤٩٨).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٩٦)، وينظر: الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (١/ ٤٩٦-٤٩٨)، حاشية الصاوي (١/ ٣٧٧)، مواهب الجليل (٢/ ١٥)، الزرقاني على خليل (١/ ٤١٣).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٥/ ٢٩).

(٥) أخرجه البخاري برقم: (١١٦٨) واللفظ له، ومسلم برقم: (٥٧٢).

روايات أُخَرْ، وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أنَّ سجود السَّهو يكون بعد السلام؛ لتعذُّره قبله، ولعدم علمه ﷺ بالسَّهو، وإنما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة في الصلاة؛ لأنه كان زمان توقُّع النسخ(١).

وأما النَّقص: فله صورٌ منها:

(أ) قيامه من ركعتين دون أن يجلس للتشهُّد الوسط:

وقد جاء ذلك في حديث عبد الله بن بُحَينة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: «صلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلَّم»(٢)، وفي رواية: «قام من اثنتين من الظُّهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك»(٣).

(ب) تسليمه من ركعتين في الرُّباعية:

وقد جاء ذلك في حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «صلَّى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال محمد: وأكثر ظني العصر- ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ ذو اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أَنْسَ ولم تُقْصر، قال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر، ثم وضع رأسه، فكبر، فسجد مثل

(١) فتح الباري لابن حجر(٣/ ١١٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (١١٦٦) واللفظ له، ومسلم برقم: (٥٧٠).

(٣) أخرجه البخاري، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَرِيضَةِ، برقم: (١١٦٧).

سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر»[(١)]، وفي هذا يقول ناظم مقدمة ابن رشد:

الأَصْلُ في السَّهوِ عنِ الأفْعالِ	حَدِيثُ ذي اليدينِ في السُّؤالِ
لأَنَّـه صلَّى عليه اللهُ	منْ بَعْدِ الانصِرافِ قَدْ أتاهُ
فقالَ يا رسولَ ربِّ النَّاسِ	أَقَصُرتْ صَلاتُنا أم ناسِي
فَرجَعَ النَبِيُّ للصَّلاةِ	أَتمَّها بأحْسَنِ الهيئاتِ
فَبَقِيَتْ سُنَّتُهُ للأَبَدِ	لكُلِّ مُؤتَمٍّ بهِ ومُقْتَدي(٢)

(ج) تسليمه من الرُّباعية بعد ثلاثٍ:

وقد جاء ذلك في رواية عمران بن حصين -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: « سلَّم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات، من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً، فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلَّم »[(٣)].

وأمَّا الشَّكُّ في الصلاة: فيوضِّحه ما رواه مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: « إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، أثلاثاً أم أربعاً؟ فليصل ركعة. وليسجد سجدتين وهو جالس، قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة، شفعها بهاتين السجدتين. وإن كانت رابعة، فالسجدتان ترغيم للشيطان »[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (١١٦٩، ١١٧٠)، مسلم برقم: (٥٧٣، ٥٧٤).

(٢) نظم مقدمة ابن رشد للرقعي (٩٤-٩٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم: (٥٧٤)، وأبو داود برقم: (١٠١٨).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، برقم: (٩٢).

قال الإمام ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- معلقاً على الأحاديث الواردة في السجود قبل السلام وبعده: (... في قول مالك ومن تابعه على ذلك استعمال الخبرين جميعاً في الزيادة والنقصان، واستعمال الأخبار على وجوهها أولى من ادِّعاء التناسخ فيها، ومن جهة النظر: الفرق بين النقصان في ذلك وبين الزيادة، أنَّ السجود في النقصان إصلاح وجَبْر، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة، وأما السجود في الزيادة فإنما ذلك ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ، وكان مالك يقول: إذا اجتمع زيادة ونقصان من السَّهو فالسجود لذلك قبل السلام؛ لأنه أملك بمعنى الجبر والإصلاح...)[١]، وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أقوى المذاهب فيها -يعني: سجود السَّهو- قول مالك، ثمَّ أحمد)[٢]، مع أنَّ الإمام النووي من الشافعية ولكنَّه التجرُّد والإنصاف، رزقنا الله وإياكم العلم النافع والعمل به.

فائدة في اختلاف المذاهب في محل السجود

اعلم -وفقك الله تعالى- أنَّ السجود كله بعد السلام على مذهب الإمام أبي حنيفة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-[٣]، عكس مذهب الإمام الشافعي القائل بأنَّ السجود جميعه قبل السلام[٤]، وأمَّا السجود عند الإمام أحمد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: فكله قبل السلام إلا في الموضعين الذين ورد النَّصُّ بسجودها بعد السلام، وهما إذا سلَّم من نقصٍ في صلاته، أو تحرَّى الإمام فبنى على غالب ظنه[٥]، ولبعضهم:

---

(١) التمهيد (٥/ ٣٠-٣١)، الاستذكار (١/ ٥١٣) كلاهما للإمام ابن عبد البر.

(٢) شرح مسلم للنووي (٥/ ٥٦).

(٣) المبسوط (١/ ٢١٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٢-١٧٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٥٠٠-٥٠١).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٢١٤)، حلية العلماء للشاسي (٢/ ١٥٠)، الشرح الكبير للرافعي (٤/ ١٨٠).

(٥) المغني (١/ ٣٧٨) و(٢/ ٢٢)، الشرح الكبير (١/ ٦٩٧-٦٩٨)، كشاف القناع (١/ ٣٩٤-٣٩٥).

سَهَا النَبِيُّ في صَلاةٍ فاعْلَما ... مِنَ اثْنَتَيْنِ وقِيَامٍ مِنهُما
كَذَا إلى خَامِسَةٍ قَدْ وَقَفا ... وأَنَّهُ في سُورَةٍ قَدْ حَذَفا[1]

حكم سجود السهو وصفته؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَسُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلاَةِ سُنَّةٌ).

والمعنى: أنَّ حكم سجود السَّهو في مشهور مذهب مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- سُنَّة سواء كان السجود قبليَّاً أم بعديَّاً، وهذا ما مشى عليه الشيخ خليل في مختصره، وأما السجود البعدي فلا خلاف في عدم وجوبه[2]، وذهب ابن رشد الجد في "أجوبته" وابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" والقاضي عبد الوهاب إلى وجوب السجود القبلي، قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الذي يقتضيه مذهبنا أن سجود السهو للنقصان واجب في الصلاة؛ لأنَّ مالكاً اختلف قوله فيه، قال: فإن تركه حتى طال أو انتقض وضوؤه أعاد الصلاة، وكان الشيخ أبو بكر الأبهري يمتنع من إطلاق الوجوب ويقول: " إنَّ الصلاة تعاد بتركه " وعندي -أي ابن رشد- أن ذلك خلاف في عبارة؛ لأنَّ الغرض حاصل، وهو فساد الصلاة بتركه، وهذا فائدة الوجوب)[3].

وصفة سجود السهو: سجدتان ولو تكرر السهو، كما جاء في الحديث: «لكل سهوٍ سجدتان»[4]، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة على ما في

(١) حاشية الصفتي (١/ ٤٩٩).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٣)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٧)، مواهب الجليل (٢/ ١٤).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٢٢٧، أسهل المدارك (١/ ٢٧١)، الإشراف (١/ ٢٧٦-٢٧٧).

(٤) أخرجه مالك في المدونة مرسلاً (١/ ٣٤٣)، ووصله أبوداود (١٠٣٨)، وأخرجه أحمد =

المدونة، وذلك لقول الإمام مالك: (السهو في التطوع والمكتوبة سواء في ذلك)[١]، إلا ما استُثْني من ذلك، وخالف في ذلك ابن سيرين فقال: لا سجود في النافلة[٢]، والله أعلم.

السنن المؤكدة التي تنجبر بسجود السهو

اعلم -وفقك الله- أنه ليس كل نقصٍ ينجبر بالسجود، فالركن لا ينجبر بالسجود إلا بالإتيان به، والفضيلة والسنة الخفيفة لا يطلب لها سجود، قال الناظم:

ولا سُجـودَ لِفريضَـةٍ ولا فَضِـيْـلةٍ وسُـنَّةٍ مما خَـلا[٣]

وإنما الذي ينجبر بالسجود السنن المؤكدة[٤]، **وهي ثمانية**: قراءة ما زاد على أم القرآن، والسر والجهر في الفاتحة خاصة كلٌّ بمحلِّه، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وقول سمع الله لمن حمده، والتشهد الأول والجلوس له، والتشهد الأخير والجلوس له، ولا يسجد لغير هذه الثمانية على مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]، وقد جمعها الإمام الأُجهوري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في بيتٍ واحد حيث قال:

= (٢١٩٠٩)، وقال ابن التركماني في "الجوهر النقي": سنده حسن، انظر: صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٧٢).

(١) المدونة (١/ ٣٤٣)، تهذيب المدونة للبراذعي (١/ ٣٠١).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٢)، مواهب الجليل (١/ ٥٢٤)، هداية المتعبد (١٣٤-١٣٦).

(٣) لناظمه العلامة: عبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي (١٠٧).

(٤) التاج والإكليل (٢/ ١٤)، الشرح الكبير (١/ ٣٠٠)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٧).

(٥) هداية المتعبد السالك (١٠٠)، عمدة البيان (١٦٣) كلاهما في شرح الأخضري.

سِــــيْنَانِ شِــــيْنَانِ كَـــذَا جِــيْمَانِ   تَــاءانِ عَــدُّ السُّـــنَنِ الــثَّمَانِ[(١)]

فالسينان: السورة والسر، **والشينان**: التشهد الأول والآخر، **والجيمان**: الجهر والجلوس للتشهد، **والتاءان**: التحميد والتكبير[(٢)]، وأما ما سواها فلا حكم لتركها، ولا فرق بينها وبين المستحبات إلا في تأكيد فضلها[(٣)] -والله تعالى أعلم-.

خلاصة أحكام السهو قبل الشروع في التفاصيل

للساهي في صلاته ثلاثة أقسام تلخيصها كالتالي:

القسم الأوَّل: تَارَةً يَسْهُوْ عَنْ نَقْصِ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِ صَلاَتِهِ، كنقص ركعةٍ أو سجدةٍ فَلاَ يُجْبَرُ بِسُجُوْدِ السَّهْوِ وَلاَ بُدَّ مِنَ الإِتْيَانِ بِهِ إن أمكنه التدارك، وإن لم يمكنه التدارك بأن عقد المصلي ركوعاً من الركعة التي تلي ركعة النقص، فيأتي بركعةٍ بدلاً عنها، وتنقلب ركعاتها، فتصير الثانية أولى، والثالثة ثانية وهكذا، وإن تذكَّر بعد سلامه أتى بها إن كانت النقص من الأخيرة وصارت أولاه وكمَّل بعد ذلك[(٤)]، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتى سَلَّمَ وَطَالَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا وجوباً؛ لفساد هيئتها بطول الفصل، وفقدان

(١) الدر الثمين (٢/ ٥٣٨).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٥٣٨)، وقال الشرنوبي في شرح العزية (٨٨): (والأولى: التسميع أي: قول سمع الله لمن حمده مرتين أو أكثر)، ووجه ذلك أنَّ التحميد أي: قول ربنا ولك الحمد، مندوب، والسنة: سمع الله لمن حمده، وهو الذي ذكره الإمام ابن عاشر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المرشد المعين. أفاده الشيخ الزين العبد –حفظه الله–.

(٣) التاج والإكليل (٢/ ١٤)، الدر الثمين (٢/ ٥٣٨)، هداية المتعبِّد السالك (١٠٠).

(٤) إتحاف ذوي الهمم العالية (٤٧)، المناهل العذبة الفقهية (١١٠) كلاهما في شرح العشماوية.

الفور المشترط لصحتها[١].

القسم الثاني: تَارَةً يَسْهُوْ عَن فَضِيْلَةٍ مِن فَضَائِلِ صَلاَتِهِ كَالقُنُوْتِ، وَرَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وهذا تمثيل للفضيلة، وَتَكْبِيْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وهي سنة خفيفة، لكن لضعفها أشبهت الفضيلة، وَشِبْهِ ذَلِكَ من فضائلها[٢]، فَلاَ سُجُوْدَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِن ذَلِكَ؛ لأَنَّه زاد فيها عمداً ما ليس منها، وَمَتى ما سَجَدَ لِشَيْءٍ مِن ذَلِكَ قَبْلَ سَلاَمِهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ على المشهور وَيَبْتَدِئُهَا، أي: ويعيدها أبداً؛ لأنه زاد فيها ما ليس منها[٣].

القسم الثالث: تَارَةً يَسْهُو عَن سُنَّةٍ مِن سُنَنِ صَلاَتِهِ التي تنجبر بالسجود وهي السنن المؤكدة الثمانية، كَالسُّوْرَةِ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ، أَوْ تَكْبِيْرَتَيْنِ أَوْ التَّشَهُّدَيْنِ أَو الجُلُوْسُ لَهُمَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كالسِّر والجَهْرِّ في الفريضة كلٌّ في محلِّه، فَيَسْجُدُ لِذَلِكَ، وأما ما سواها فلا حكم لتركها، ولا فرق بينها وبين المستحبات إلا في تأكيد فضلها[٤]، انتهى من العشماوية.

متى يسجد للنقصان في الصلاة؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (فَلِلنُّقْصانِ سجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلاَمِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُدَيْنِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّدًا آخر).



والمعنى: أنَّ محلَّ سجودِ السهو إذا ترتب عن نقص سنة مؤكدةٍ (قَبْلَ

(١) المبادئ الفقهية (١٤٦)، الذخيرة الفقهية للمؤلف (١٦٦ - ١٧٦) كلاهما في شرح العشماوية.

(٢) المناهل العذبة الفقهية (١١٠)، الجواهر الزكية (١/ ٥٠٤).

(٣) الجواهر الزكية (١/ ٥٠٤)، الدرر البهية (٧٧)، هداية المتعبد السالك (١٠٥).

(٤) التاج والإكليل (٢/ ١٤)، الدر الثمين (٢/ ٥٣٨)، هداية المتعبِّد السالك (١٠٠).

السَّلامِ بَعْدَ تَمامِ التَّشَهُدَيْنِ) الأول والثاني ثم يسجد سجدتين قبل سلامه؛ لحديث عبد الله بن بحينة -السابق ذكره- و(**يَزِيدُ بَعْدَهُمَا**) أي: بعد سجدتي السهو (**تَشَهُّدًا آخَرَ**) استناناً على المشهور ليقع سلامه عَقِبَ تشهد وهو المسمى باستصحاب الهيئة عندهم، ولا يصلي فيه على النبي ﷺ، ولا يدعو، وقيل: لا يعيد التشهد، والقول بعدم أعادته لمالك أيضاً، وهي رواية ابن القاسم عنه، واختارها عبد الملك، **ووجهه**: أنَّ سنة الجلوس الواحد لا يتكرر فيه التشهد مرتين، وأجاب -أصاب القول المشهور- بأنهما جلوسان[1].

وأصل إعادة التشهد في سجود السَّهو: حديث عمران بن حصين: (أنَّ النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم)[2]، واستصحاباً للهيئة، فما من سلامٍ في الصلاة إلا ويقع قبله تشهُّد، وبالله التوفيق.

متى يسجد للزيادة في الصلاة؟



قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلِلزِّيَادَةِ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلامِ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى).

والمعنى: أنَّ من زاد سنة مؤكدة في صلاته فإنه يسجد للسهو (**بَعْدَ السَّلامِ**) لحديث ذي اليدين -السابق ذكره- و(**يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا**) أي: بعد السجدتين هكذا في (المدونة) وفي (الرسالة)، ونقله في (النوادر) عن ابن

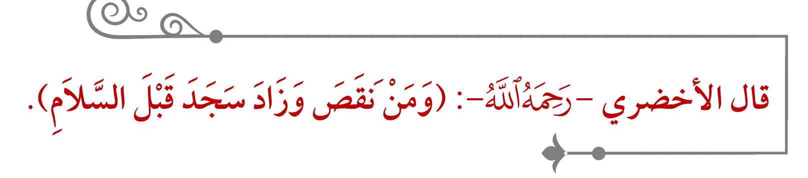
---

(١) عمدة البيان (١٦٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٨)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٧).

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (١٠٣٩)، والترمذي برقم: (٣٩٥) وقال: " حديث حسن غريب"، وصححه ابن خزيمة برقم: (١٠٦٢)، وابن حبان برقم: (٢٦٧٣).

القاسم عن مالك؛ لأنَّ من سنة السلام أن يكون عقب تشهد (**وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى**) كما تقدم في القبلي، ولكن يشرط في الزيادة أن تكون في حيِّز اليسير، إذ الزيادة الكثيرة مبطلة للصلاة سواء كانت من جنس أفعال الصلاة أو من غير جنسها(١)، وبالله التوفيق.

حكم اجتماع النقص والزيادة معاً؟



قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ).

والمعنى: أنَّ من سها في صلاته فنقص شيئاً من سننها، وزاد مع ذلك شيئاً يسيراً مما تقدم بيانه، مثل أن يترك التشهد ويزيد سجدة، فإنه يغلِّب النقص على الزيادة ويسجد قبل السلام على المشهور من المذهب(٢)، ثم يتشهد ثانياً ويسلِّم.

حكم إبدال محل سجود السهو؟

تصوير المسألة: من قَدَّمَ السُّجُوْدَ البَعْدِيَّ أَوْ أَخَّرَ السُّجُوْدَ القَبْلِيَّ، فإنه يجزيه ذَلِكَ؛ لأن اختلافهم إنما هو في الأفضل، وَلاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ عَلَى مشْهُوْرِ المذهب؛ مراعاة لقول الإمام الشافعي وأبي حنيفة في ذلك، إلا أنه يُكْرَهُ في المذهب تأخير القبلي، ويَحْرُمُ تقديم البعدي؛ لأنه أدخل في الصلاة ما ليس منها، وخالف أشهب بقوله: إذا سجد قَبْلُ لسهو الزيادة أعاد الصلاة

(١) هداية المتعبد السالك (١٠١)، عمدة البيان (١٦٤-١٦٥) كلاهما في شرح مختصر الأخضري.

(٢) وفي العتبية: يسجد بعد السلام، قال ابن أبي حازم، وعبد العزيز بن أبي سلمة: يسجد للنقص سجدتين قبل السلام، وللزيادة سجدتين بعد السلام. ذكره المرداسي في عمدة البيان (١٦٥).

إن كان عامداً أو جاهلاً، ولكنَّ الظاهر الإجزاء[١]، كما قال الشيخ خليل: (وصَحَّ إن قدَّم أو أَخرَّ)[٢] -والله أعلم-.

حكم نسيان السجود القبلي؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِي حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيباً، وإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ، وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَن ثَلاَثِ سُنَنٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وإِلاَّ فَلاَ تَبْطُلُ).

والمعنى: أنَّ من سها عن (**السُّجُود الْقَبْلِي حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ**) بعد السلام بنية القبلي، وناب عنه لعذره بالسهو (**إِنْ كَانَ قَرِيباً**) في مكانه أو قربه (**وإِنْ طَالَ**) الزمن عرفاً عند ابن القاسم (**أَوْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ**) عند أشهب؛ لأنَّ الطول عنده بالخروج من المسجد خلافاً لابن القاسم، فإن كان كذلك (**بَطَلَ السُّجُودُ**) المذكور (**وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ مَعَهُ**) أي: مع سجود السهو (**إِنْ كَانَ**) السهو مترتِّباً (**عَن**) نقص (**ثَلاَثِ سُنَنٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**) كنسيان الجلوس الوسط أو ثلاث تكبيرات فأكثر، وعن مالك قول بالصحة مطلقاً (**وإِلاَّ فَلاَ تَبْطُلُ**) أي: صلاته إذا كان السهو مترتِّباً عن نقص سنتين خفيفتين، كتكبيرتين مثلاً أو تحميدتين، لخِفَّة ذلك[٣].

---

(١) الذخيرة (٢/ ٢٩٣)، التفريع (١/ ٢٥٠)، شرح النووي على مسلم (٥/ ٥٧)، المناهل العذبة الفقهية لعبد النبي غالب (١١٢)، القول الجلي شرح الأخضري (١٠٦).

(٢) مختصر خليل (٣٥)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٣٠)، شرح الخرشي على خليل (٢/ ٣١).

(٣) هداية المتعبد السالك (١٠٣)، عمدة البيان (١٦٥) كلاهما في شرح مختصر الأخضري.

فائدة: قال شيخنا د. نزار النويري: والتحقيق أنَّ الصلاة لا تبطل بفوت ثلاث سنن؛ مراعاة للقول بفضيلة السورة التي بعد الفاتحة لا سنيتها خلافاً للمشهور، كما ذكر ذلك ابن ناجي في "شرحه على الرسالة"، ويدلُّ لهذا ما جاء في حديث جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- من قصة حديث معاذ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لما أطال الصلاة بقومه، وانفتل أحد المصلين وخرج عن صلاته، فقال النبي ﷺ لمعاذ: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ وَقَالَ لِلْفَتَى: " كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟ " قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ» الحديث، ووجه الدلالة منه: أنَّ الفتى ترك السورة التي بعد الفاتحة المتركبة من ثلاث سنن، ومع ذلك لم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، وأقره على ذلك- والله تعالى أعلم.

حكم نسيان السجود البعدي؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ).

والمعنى: أن من نسيان السجود البعدي أو تركه عمداً (**سَجَدَهُ**) في أيِّ مكانٍ ولا يرجع إلى المسجد الذي صلَّى فيه، ويأتي فيه بتكبيرة إحرامٍ؛ لاستقلاله بنفسه[1] **وزمانه**: (**وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ**) كما في "الواضحة لابن حبيب"[2] وقال في "المدونة": (ولو بعد شهر)[3]، لأنه ترغيم للشيطان،

(١) عمدة البيان (١٦٦)، القول الجلي (١٠٧) كلاهما في شرح مختصر الأخضري.

(٢) عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان (١٦٦).

(٣) المدونة الكبرى (١/ ١٣٧).

فناسب أن يسجده وإن طال الزمان وتباعد المكان، ولو كان في وقت نهيٍّ كما هو الظاهر من كلام ابن أبي زيد في (المدونة)(١)، قال الناظم:

أمَّـا السُّـجودُ البَعْـدِي لا يَفُـوت ... بِـالطُّوْلِ إلا قَبْلَـهُ تَمُـوت(٢)

حكم نسيان الإمام لسجدتي السهو؟

تصوير المسألة: إذا لم يسجد الإمام لسهوٍ سجد المأموم، خلافاً لأبي حنيفة؛ لأن صلاة المأموم متعلقة بصلاة إمامه، فإذا دخل على صلاة الإمام نقصٌ دخل على صلاة المأموم، فوجب أن يجبره بسجود السهو؛ ولأنه سجود لزم الإمام فإذا لم يأت به أتى به المأموم كالسجود الأصلي(٣).

حكم نسيان المأموم لسجدتي السهو؟

تصوير المسألة: من ذكر سجدتي السَّهو قبل السلام فليسجدهما في مَوضِعِ ذِكْرِهما إلا في موضع الجُمُعَةِ، فلا يسجدهما إلا في الجامع، فإن سجدهما في غيره لم تجزه، وكذا إن نسي السلام، ولا يشترط أن يكون الجامع الذي صلَّى فيه، بل بأي جامعٍ كان(٤).

ما لا ينجبر بسجود السهو

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا).

والمعنى: أن سجود السهو لا يجزئ عن (نقصِ فريضةٍ) اتفاقاً؛ لأن

(١) هداية المتعبد السالك (١٠٣).

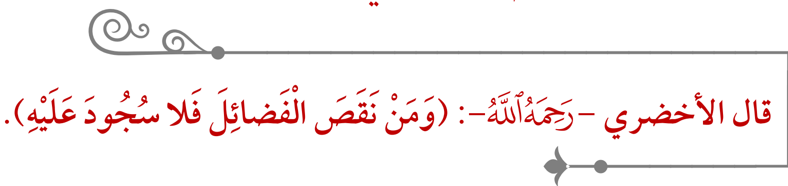
(٢) مخطوط نظم العشماوية المسمَّى (ذخيرة المسكين) للمؤيد بخيت القاضي، لوحة رقم (١٣).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٧٧).

(٤) التاج والإكليل (٢/ ٢٨٩)، المنح الإلهية شرح العشماوية (١٠١).

الركن لا ينجبر إلا بالإتيان به إن أمكنه تداركه وإلا بطلت الصلاة، إلا النيَّة وتكبيرة الإحرام فإنهما لا يتداركان إن اختلَّ أحدهما، ولا بدَّ من ابتداء الصلاة من أولها؛ لأنه لم يحصل الدخول فيها[(١)] -والله تعالى أعلم-.

حكم السجود في ترك الفضائل؟



قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ نَقَصَ الْفَضائِلَ فَلا سُجُودَ عَلَيْهِ).

والمعنى: أنه لا يُسْجَدُ لنقص الفضيلة على المذهب، فمن ترك القنوت في الصبح مثلاً- فظنَّ أنه يجبر بالسجود جهلاً منه، فسجد له القبليَّ فإنه يعيد الصلاة أبداً على المشهور، وإن سجد له بعد السلام فلا بطلان[(٢)].

متى يكون السجود القبلي؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَلاَ يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إلا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ).

والمعنى: أنَّ السجود القبلي يكون (**لِتَرْكِ سُنَّتَيْن**) كتحميدتين أو تكبيرتين، فإن تركه وطال الفصل وفات القبلي فلا تبطل، وإن كان أكثر من سنتين كثلاثٍ ونحوها، فإنه يجب السجود القبلي، وإن تركه وطال الفصل، بطلت الصلاة على المشهور[(٣)]، ومقابله: لا بطلان كما سبق تقريره -وبالله التوفيق-.

---

(١) هداية المتعبد السالك (١٠٤)، عمدة البيان (١٦٦)، كلاهما في شرح مختصر الأخضري.

(٢) الفواكه الدواني (١/ ٢٤٩)، هداية المتعبد السالك (١٠٤)، عمدة البيان (١٦٦).

(٣) الشرح الكبير (١/ ٢٩٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٧)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٩).

هل يسجد لترك السنة الواحدة؟

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَمَّا السُنَّةُ الوَاحِدَةُ فَلا سُجُود لَهَا، إلا السِرَّ وَالجَهْرَ، فَمَنْ أَسَرَّ فِي الجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَمَنْ جَهَرَ فِي السِرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ).

والمعنى: أنَّ السُّنَةَ الوَاحِدَة، كتكبيرة أو تسميعة -مثلاً- (لا سُجُود لَهَا) اللهم إلا تكبيرات العيد فإنه يسجد لترك تكبيرة واحدة منها، ويسجد -كذلك- لترك السِرِّ والجهر كل بمحله؛ لكونهما من السنن المؤكدة فيها، (فَمَنْ أَسَرَّ فِي الجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ) لأنَّ السِّر بالنسبة للجهر نقصٌ (وَمَنْ جَهَرَ فِي السِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ) لكون الجهر بالنسبة للسر زيادة[1]، وأما لو قرأ المصلي سراً في محل الجهر، أو جهراً في محلِّ السرِّ عمداً أو سهواً الآية والآيتين فلا شيء عليه، أما إذا قرأ أكثر من آيتين وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه أعاد أم القرآن والسورة إن كانت الصلاة فرضاً[2].

حكم الكلام ساهياً؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ).

والمعنى: أنَّ من تكلَّم بكلام أجنبي يسيرٍ، والحال كونه (سَاهياً) عن كونه في صلاةٍ، فإنه يسجد لهذه الزيادة (بَعْدَ السَّلاَمِ)، وإن كان مأموماً فلا

(١) عمدة البيان (١٦٧)، القول الجلي (١٠٧)، الثمر الداني (١/ ١٦٩).

(٢) شرح الخرشي مع العدوي (١/ ٣١١)، المناهل العذبة الفقهية (٧٠).

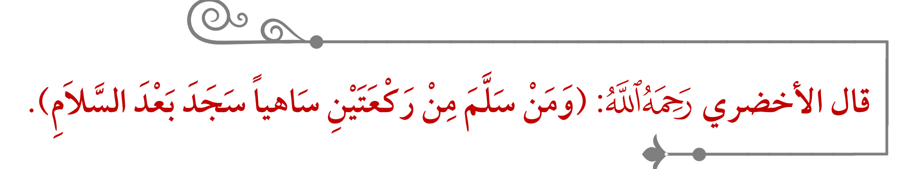
سجود عليه؛ لأنَّ إمامه يحمل عنه سهوَ غيرِ الفريضة، وأصل ذلك ما في "المدونة": (وقال مالك: من تكلم في صلاته ناسياً بنى على صلاته، ثم سجد بعد السلام، وإن كان مع الإمام فإن الإمام يحمل ذلك عنه)[(١)].

وفُهِم من قوله: (ساهياً) أنه إذا تكلم عامداً أو مكرهاً أو جاهلاً بطلت، إلا إذا كان الكلام لإصلاحها ولم يزد عن خمس جُمَلٍ كما دل عليه ظاهر حديث ذي اليدين، فالمشهور عدم البطلان[(٢)]، **وأصل عدم البطلان**: ما جاء في قصة ذي اليدين مع النبي ﷺ في حادثة سهوه، لما تكلم ذو اليدين معه، ورَدَّ النبي ﷺ عليه داخل الصلاة، ثم أكمل صلاته، وسجد للسهو.

حكم كلام الإمام لغير إصلاح الصلاة؟

تصوير المسألة: إذا ترك الإمام الجلوس الوسط مثلاً، وقام وسُبِّح له كثيراً، وما كان لأحد أن يسبِّح له بعد مفارقة الأرض، ولكن لما كَثُر منهم التسبيح قال لهم: (لن أرجع أو ما راجع) بطلت الصلاة على الجميع؛ لأن الكلام ليس لإصلاحها[(٣)].

حكم السلام قبل تمام الصلاة؟



قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ).

والمعنى: أنَّ من سلَّم قبل تمام صلاته حال كونه (سَاهياً) معتقداً كمال صلاته، ثم تبيَّن له عدم التمام، فلا يخلو من حالين:

---

(١) المدونة (١/ ٢١٩).

(٢) عمدة البيان (١٦٧)، منح العلي (٢٩٧) كلاهما في شرح مختصر الأخضري.

(٣) رسالة شيخنا عبد الخالق عبد الله علي بعنوان: (مائة مسألة تُبْطل الصلاة) صـ(٥).

١. إن لم يَطُلِ الزمان ويتباعد المكان، فإنه يرجع لإصلاح صلاته بإحرام، ويسجد لسهوه (**بَعْدَ السَّلاَمِ**) كما ثبت عن نبيِّ السلام -عليه الصلاة والسلام-، في حديث ذي اليدين، قال ناظم مقدمة ابن رشد:

فالحُكْمُ في رجُوعِهِ إنْ ذَكرا ... شيئاً بها من فرضِهِ مُقَدَّرا
فإنَّه يرجِعُ بالإحْرامِ ... إنْ لم يَزَلْ عنْ ذلكَ المقامِ
وهذا بنِيَّةٍ وينتبِهْ ... لا بُدَّ منْ إحرامٍ أنْ يأتي بِه[1]

٢. إن تذكَّر ذلك بعد أن طال الزمان، وتباعد المكان، ابتدأ صلاته على المشهور، وفي المبسوط رواية عن مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بصحة البناء ولو طال الزمان[2]، وفي هذا يقول ناظم مقدمة ابن رشد:

والخُلْفُ في صلاتِهِ إنْ رجَعا ... من غَيْرِ إحرامٍ كذا قدْ سُمِعا
فإنْ تباعَدَ الزَّمانُ والمكانْ ... أو منْ خُروجِ مسجِدٍ قد استبَانْ
فليَبْتَدِ الصلاةَ بالإقامَهْ ... مُنْفَرِداً أو تابِعاً إمَامَهْ
والحُكْمُ في الأقوالِ كالأفْعالِ ... يَعْرِفُهُ كلُّ لبِيْبٍ تالِ[3]

حكم الزيادة الفعلية في الصلاة؟



قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلاَةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ).

(١) نظم مقدمة ابن رشد (٩٥).
(٢) عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان (١٦٧).
(٣) نظم مقدمة ابن رشد (٩٥).

والمعنى: أنَّ الزيادة اليسيرة في الأركان لا تبطل بها الصلاة، وحدُّ اليسر في الثنائية: ركعة، فإن زاد مثلها بطلت على المشهور، واليسير في الثلاثية والرباعية: ثلاثة ركعات، فإن زاد أربعاً بطلت[(١)].

وأصل السجود للزيادة اليسيرة في الأركان: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي ﷺ صلى بهم خمساً فلمَّا سَلَّم قيل له: أزيد في الصلاة قال: وما ذاك قالوا: صليت خمساً فثنى رجليه ﷺ فسجد سجدتين ثم سلم»[(٢)].

حكم الشك في كمال الصلاة؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وَمَنْ شَكَّ فِي كَمالِ صَلاَتِهِ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَالشَّكُ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ).

والمعنى: أنَّ المصلي إذا كان سليم الخاطر غير الموسوس إذا (**شَكَّ فِي كَمالِ صَلاَتِهِ**) أو تردَّدَ أو توهَّم فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن كما جاء في حديث عطاء بن يسار المتقدم: « إذا شك أحدكم في صلاته، ... الحديث»[(٣)]، وذلك بأن يأتي (**بِمَا شَكَّ فِيهِ**) ويسجد بعد السلام على المشهور (**وَالشَّكُ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ**) أي: كتحقق النقصان، فيأتي بِمَا شَكَّ فِيهِ، **والقاعدة**: أنَّ المشكوك في تركه كالمحقق الترك[(٤)].

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٥)، كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٩٦)، الفواكه الدواني (١/ ٩٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (١١٦٨)، ومسلم برقم: (٥٧٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، برقم: (٩٢).

(٤) عمدة البيان (١٦٨)، هداية المتعبد السالك (١٠٨) كلاهما في شرح الأخضري.

ما يفعله الشاكُّ في الأركان

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَمَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ).

والمعنى: يجب على من شك في الأركان كركعةٍ أو سجدةٍ أن يأتي بها، ويسجد بعد السلام لاحتمال الزيادة، كما في حديث ذي اليدين وهذا مقيَّد بما إذا تحقق سلامة الركعتين الأوليين من نقصٍ وإلا سجد قبل السلام، للزيادة والنقصان معاً[(١)].

قال الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولو شكَّ في ركنٍ وجب عليه الاتيان به إلا أن يكون موسوساً)[(٢)]؛ لكون الموسوس يبني على الكمال دوماً دفعاً للوسواس -كما تقدم-، وأما سليم الخاطر وهو غير الموسوس فيبني على اليقين دوماً، ولا يبني على غالب الظن؛ لأن أمر الصلاة مبني على الاحتياط وهو ههنا البناء على اليقين؛ لأنه يتيقن معه إتمام الصلاة ويصير شاكاً في الزيادة، وإذا بنى على غالب الظن والتحري صار شاكاً في تمام الصلاة ومجوزاً لنقصانها، وذلك ضد الاحتياط، ولأنه إذا تحرى وبنى على اليقين، فإنه يسجد للسهو، والسجود إنما يجبر ما لم يكن شرطاً في الصلاة، فلو قلنا إنه يتحرى ويسجد للسهو جاز أن يكون قد ترك الركعة فيصير سجود السهو نائباً عن رُكْنٍ، وذلك غير جائز، وإذا بنى على اليقين كان سجود السهو جَبْراً للزيادة أو

(١) هداية المتعبد السالك (١٠٨)، القول الجلي (١٠٩) كلاهما في شرح الأخضري.

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٣١٩)، سجود السهو في المذهب المالكي للطهطاوي (١٢٩-١٣٠).

مرغماً للشيطان فكان أولى؛ لأنه لا يخرج السجود عن موضعه[١].

حكم من شَكَّ في السلام؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَإِنْ شَكَّ فِي السَّلاَمِ سَلَّم إِنْ كَانَ قَرِيباً وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ).

والمعنى: أنَّ من شَكَّ في آخر صلاته هل سلَّم منها أم لا؟ فإنه يسلم (إِنْ كَانَ قَرِيباً) ولم يقم من مقامه، ولم ينحرف عن القبلة، وبهذه القيود (لاَ سُجُودَ عَلَيْهِ) فإن قام من مقامه والفرض عدم الطول، فإنه يرجع بتكبيرة، ويتشهَّد ويسلِّم، ويسجد بعد السلام، وأما إن انحرف عن القبلة فإنه يستقبل، ويسلِّم، ولا يتشهد، ولا إحرام عليه، ولكنه يسجد بعد السلام[٢]، وأما (إِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ)، قال ناظم مقدمة ابن رشد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

ومـنْ سـها عـن السَّـلام سـلَّما ... إنْ كـانَ في مكانِـهِ مُلتَـزِما
وإنْ يكُـنْ بـالقُرْبِ أو تباعَـدَ ... فقـدْ ذَكَـرَ حكْمُـهُ مـن قبـلِ ذا[٣]

علاج الوسواس في الصلاة

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (والمُوَسْوِسُ يَتْرُكُ الْوَسْوَسَةَ مِنْ قَلْبِهِ، وَلاَ يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ سَوَاءٌ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ).

(١) الإشراف في نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٧٥).
(٢) كفاية الطالب (١/ ٤٠٨)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٣)، هداية المتعبد السالك (١٠٨).
(٣) نظم مقدمة ابن رشد (٩٦).

والمعنى: أنَّ من كَثُرَتْ عليه الشكوك، ولازمته في صلاته كثيراً بأن كان يشُكُّ في كل يومٍ أو في كل صلاة مرة أو مرتين ويسمى المستنكح، فإنه يعالج ذلك:

أولاً: **بترك الوسوسة من قلبه**، والإعراض عنها، وعدم الاشتغال بها، فليس للوسوسة دواء إلا الإعراض عن وحي الشيطان، فإذا قال لك الشيطان صليت ثلاثًا أم أربعًا؟ فقل له -بقلبك-: أربعاً، وإذا قال لك: اثنتين صليت أم ثلاثاً؟ فإنك تقول له ثلاثًا، وإن قال لك: صليت أو لم تصلِ؟ فقل له: صليت، وإن قال له: لم تتوضأ؟ فقل له: توضأت، فإذا رد عليه هذه الأشياء فإنه ينتفي عنه الوسواس[1]، قال صاحب النوازل:

ومــا بِــهِ يوسْــوِسُ الشَّيْطــانُ	والقَلْــبُ يأبــاهُ هـــو الإيـــمانُ
فــلا تحــاججْ عنــده اللَّعينــا	فـإنَّــه يـزيــدُهُ تـمْـكِـيْـنـــا
قـاعــدَةٌ أسَّسَـهــا زَرُّوقُ	ولــمْ تــزَلْ أقـوالــهُ تَــرُوْقُ[2]

ثانياً: الاستنكاح لا يستوجب الاستصلاح إن كان في الصلاة، ومعنى المستنكح: الذي يشك في كل وضوء وصلاة، ويطرأ له ذلك في اليوم مرة أو مرتين، وإن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح[3]، وحكم المستنكح في الصلاة أنه: (**لا يأتي بها شَكَّ فيه**) مدافعةً للوسواس، ويبني على اليقين دائماً، (**وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ**) ترغيماً للشيطان، (**سَوَاءٌ**

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٢/ ٢٠)، بتصرُّف يسير.

(٢) نظم نوازل سيدي عبد الله العلوي الشنقيطي بيت رقم: (٣٥-٣٧) مع مرجع المشكلات للتواتي.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب(١/ ٣٠١).

شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ)[(١)].

ثالثاً: إذا كان الوسواس من البول ونحوه، فإنه: يستحب للإنسان أن ينضح فرْجه وسراويله بالماء إذا بال، ليدفع عن نفسه الوسوسة، كما جاء في الموطأ[(٢)]، فمتى ما وجد بللاً قال: هذا من الماء الذى نضحته، كما ثبت أن النَّبي ﷺ: (كان إذا بَالَ تَوَضأَ وينتضح)[(٣)].

فائدة: من استنكحه الشكُّ فإنه يسجد دائماً ولا يصلح، وأما من استنكحه السهو فإنه يصلح دائماً ولا يسجد، والفرق بين الشاك والساهي: أنَّ الأول لا يضبط شيئاً لعدم يقينه، والثاني يسهو ويتيقن أنه سهى ويضبط ما تركه[(٤)]، قال الناظم:

مَـنْ لم يكُـنْ مُسـتَنْكحاً إذا سَـها ... أو شَكَّ فليَسْجُدْ ويُصْلِح ما وَهَى

ومُـبْـتَـلى بالـشَكِّ يَـسْجُد ولا ... يُصْلِح، عكس من بسهْوٍ يُبْتلى[(٥)]

حكم من جَهَرَ بالقنوت عمداً؟



قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ، ولَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدُهُ).

---

(١) هداية المتعبد السالك لعبد السميع الآبي (١٠٩)، عمدة البيان للمرداسي (١٦٩)، كلاهما في شرح الأخضري.

(٢) الموطأ، باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي، برقم: (١٢٥).

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم برقم: (٦٠٨)، والبيهقي في السنن الكبير برقم: (٧٥٢).

(٤) القول الجلي على شرح الأخضري (١١١).

(٥) منح العلي شرح الأخضري (٣٠٦).

والمعنى: أنَّ من جهر بالقنوت ساهياً (فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ، ولكِنَّه يُكْرَه عمْدُهُ) لكون الإسرار به فضيلة في المذهب على المشهور[(١)]، وعبَّر المصنِّف بالكراهة مراعاة لخلاف الشافعية، و(لاَ سُجُودَ عَلَيْهِ) لأن الفضيلة لا يسجد لها -كما سبق بيانه-، وقد نصَّ الإمام أشهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ على بطلان صلاة من سجد لها، وقيدوا البطلان: بمن فعل ذلك عامداً، وكان ذلك قبل السلام[(٢)] -والله أعلم-.

حكم زيادة السورة في الأخيرتين من الرباعية؟

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ زَادَ السُّورَة فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ).

والمعنى: إذا زاد المصلي (فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ) من الرباعية في الظهرين أو العشائين سورة مع أم القرآن فلا سجود عليه، وهذا هو المشهور من المذهب، خلافاً للإمام أشهب، **وأصل المسألة**: ما جاء في "المدونة" على: " أنَّ من قرأ في الركعتين الأخيرتين سورة مع الفاتحة ليس عليه سجود سهو"، وذكر الدسوقي اتفاقاً في المذهب[(٣)]، وما ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين قدر خمس عشرة آية»[(٤)]، وجاء في الأثر عن الصنابحي: أنه صلى خلف أبي

(١) مواهب الجليل (١/ ٥٣٩).

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٢٦)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢١)، هداية المتعبد السالك (ـ١٠٩).

(٣) المدونة (١/ ٢٠٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٩)، الثمر الداني (١/ ١٣١).

(٤) أخرجه مسلم، باب يطول في الركعتين الأوليين، برقم: (٤٥٢).

بكر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المغرب فقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة، يجهر بالقراءة، فلما قام إلى الثالثة ابتدأ القراءة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتمس ثيابه، فقرأ هذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨])[١].

حكم الصلاة على النبي ﷺ داخل الصلاة؟

قال الأخضري رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُو فِي الصَّلاَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ سَاهياً أَوْ عَامِداً أَوْ قَائِماً أَوْ جَالِساً).

والمعنى: أنَّ من صلَّى على النبي ﷺ عند سماع ذكره، شوقاً وتعظيماً له (**وَهُو فِي الصَّلاَةَ**) المفروضة وأولى النافلة (**فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**) من سجود ونحوه، ولا فرق في ذلك بين العمد والسهو، ولا بين حالة القيام الجلوس[٢]، **ويلحق به**: الاستحضار أو الترجمة أو الانجذاب وهو التكلم بكلامٍ أجنبي عن الصلاة عند ذكره ﷺ؛ لكونه مغلوب على أمره، كما أفادني به شيخنا عبد الخالق عبد الله علي -حفظه الله-.

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٥).

(٢) عمدة البيان (١٧٠)، القول الجلي (١١١) كلاهما في شرح مختصر الأخضري.

مسائل لا يترتب عليها سجودَ سهوٍ

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إلى سُورَةٍ، أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمامِ السُّورَةِ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ).

والمعنى: أنه لا سجود عليه في هذه المسائل الثلاث، وأصل ذلك ما جاء في البخاري: باب الجمع بين السورتين في الركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة، ويذكر عن عبد الله بن السائب، «قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى، وهارون -أو ذكر عيسى- أخذته سَعْلَة فركع» **أي**: قَبْلَ تَمامِ السُّورَةِ، وقال قتادة: «فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين أو يردد سورة واحدة في ركعتين كلٌّ كتاب الله»[(١)]، ولكن يكره في المذهب الاقتصار على بعض السُّور، بل قراءة سورة كاملة مستحب، **ويكره له أيضاً**: الزيادة على السورة الواحدة في الفرض إلا لمأمومٍ خشي من سكوته تفكُّراً وذهاب خشوعٍ فلا كراهة[(٢)].

حكم الإشارة في الصلاة باليد أو الرأس؟

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلاَتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ).

والمعنى: أنه لا سجود عليه في الإشارة بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ في صلاته، ولكنه

(١) صحيح البخاري، باب باب الجمع بين السورتين في الركعة، برقم: (٧٧٥).

(٢) هداية المتعبد السالك (١١٠)، القول الجلي (١١٢) كلاهما في شرح الأخضري.

من العبث المنهي عنه، ما لم تكن الإشارة لردِّ سلام، فالراجح أنه واجب ما لم يكن بالقول فتبطل[١].

وأصل ذلك: ما جاء في الموطأ عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: (أتيت عائشة زوج النبي ﷺ، حين خسفت الشمس، فإذا الناس قياماً يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت برأسها أن، نعم)[٢]، قال الباجي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في شرحه لهذا الحديث: (قولها: "أتيت عائشة فإذا هي قائمة تصلي فقلت: ما للناس؟" دليل على استجازتها سؤال المصلي ومخاطبته بالأمر اليسير الذي لا يشغله عن صلاته؛ لأنه مباح له الجواب بالإشارة على حسب ما صنعت عائشة، أشارت بيدها إلى السماء)[٣].

طروء السلام على المصلي أثناء صلاته

تصوير المسألة: من كان يصلي فسلم عليه أحدٌ، فلا حرج أن يشير إليه بيده لرد السلام عليه، ولو كان في صلاة فرضٍ؛ لكون رد السلام واجب، وأما ابتداؤه بالإشارة فمكروه خلافاً لابن الحاجب القائل بجوازه[٤]، وأما إشارة الرجل إلى الرجل ببعض حوائجه، فالأولى والأحسن أن يقبل على صلاته، ولا يشتغل بذلك إلا أن يكون ترك ذلك سبباً لتمادي اشتغال باله في صلاته، فيكون فعله كذلك أولى، انتهى[٥].

---

(١) القول الجلي (١١٢)، عمدة البيان (١٧١) كلاهما في شرح الأخضري..

(٢) الموطأ، باب ما جاء في صلاة الكسوف، برقم: (٢٠١).

(٣) المنتقي شرح الموطأ للباجي (١/ ٣٣٠).

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٥٣).

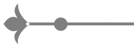
(٥) مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٣٢).

والأصل في ذلك: عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[(١)]، وكذلك ما رواه نافع، عن ابن عمر، قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: (كان يشير بيده)[(٢)].

حكم تكرار الفاتحة في الصلاة؟



قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ كَرَّرَ الْفاتِحَةَ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِداً فالظَّاهِرُ الْبُطْلاَنُ).



والمعنى: أنَّ مَنْ كَرَّرَ الْفاتِحَةَ في الركعة الواحدة ساهياً، فإنه يسجد بعد السلام، وذلك لما تقرر في المذهب أن الزيادة القولية يسجد لها إذا كانت ركناً أو فرضاً[(٣)].

قوله: **(وَإِنْ كَانَ عَامِداً فالظَّاهِرُ الْبُطْلاَنُ)** أي: إذا تعمد قراءة الفاتحة مرتين فأكثر فالذي استظهره المؤلف البطلان، وعلَّق عليه الشيخ عبد السميع الآبي الأزهري بقوله: (ظاهره غير ظاهر)[(٤)]، إذ المعتمد عدم

---

(١) سورة النساء، الآية: (٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، برقم: (٣٦٨).

(٣) عمدة البيان (١٧١)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٧).

(٤) فانظر -أيها القارئ الكريم- إلى هذا التلطُّف في انتقاء العبارات للتعقيب على العلماء والاستدراك عليهم، لا كما يفعله بعض أهل زماننا من قولهم: هذا كلام باطل، ورجل عاطل، وغيرها من الألفاظ التي تمجها الأسماع وتنفر عنها الطباع -وإلى الله المشتكى ولا حول ولا قوة إلا بالله-.

البطلان بتعمد تكرر قراءة الفاتحة)[١]، هذا هو الصحيح في المذهب، واعتمده الأُجهوري، وغيره من أئمة المذهب[٢]، وقد أشار إلى ذلك بعضهم بقوله:

والظـاهِرُ الـذي رواه الأخضـري   في عَمْدِ زيـدِ الأُمِّ غيـرُ الأظهَـرِ[٣]

حكم من تذكر السورة بعد الانحناء إلى الركوع؟



قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنائِهِ إلَى الرُّكُوعِ فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهَا).

وذلك لما تقرر في المذهب أنَّ: من شرع في واجب فلا يرجع منه إلى سنة، بل يتمادى في صلاته ويسجد قبل السلام، وكذلك من ترك الجلوس الوسط ولم يتذكر إلا بعد استقلاله قائماً، فإنه يتمادى ويسجد قبل السلام[٤] -وبالله التوفيق-.

حكم من تَذَكَّرَ السر والجهر قبل الركوع؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ تَذَكَّرَ السِرَّ أَوْ الجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ، فَإنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وَحْدَها أَعَادَهَا وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ

(١) هداية المتعبد السالك (١١١).

(٢) الفواكه الدواني (١/ ١٥٦)، حاشية العدوي (١/ ٣٩٦)، الثمر الداني (١/ ١٦٥).

(٣) حاشية "٢" منح العلي في شرح الأخضري (٣١٠).

(٤) هداية المتعبد السالك (١١١)، عمدة البيان (١٧١)، **ومن نظائر ذلك**: أن من تذكر المضمضة والاستشاق بعد أن شرع في الوجه فلا يرجع إليهما -كما قرره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ).

والمعنى: أنَّ من جهر في محلِّ السر، أو أسرَّ في محل الجهر ثم تذكر (قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ) على سنتها، هذا إن جهر زيادة على سماع من يليه فيما يسر فيه، أو أسر بحركة اللسان فيما يجهر فيه (فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وَحْدَهَا أَعَادَهَا) أي: قراءة السورة على سنتها (وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ) أي: فإنه يعيد قراءتها على سنتها ويسجد بعد السلام كما قاله مالك في العتبية، وقال أشهب لا سجود عليه[(١)] -والله أعلم-.

متى يكون فوات محل التدارك في الصلاة؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلاَمِ وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلاَمِ سَواءٌ كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ السُّورَةِ وَحْدَهَا).

والمعنى: إذا فات محل تدارك إعادة القراءة على سنتها (بِالرُّكُوعِ) فإنه يسجد (لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلاَمِ) على المشهور[(٢)] (سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ السُّورَةِ وَحْدَهَا) فالحكم في ذلك سواء -والله تعالى أعلم-.

حكم الضحك في الصلاة؟



قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ بَطَلَتْ سَوَاءٌ كَانَ ساهياً

(١) القول الجلي (١١٢)، عمدة البيان (١٧١) كلاهما في شرح الأخضري.

(٢) انظر تفصيل ذلك في: حاشية الدسوقي (١/ ٢٩٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٨).



أَوْ عَامِداً).

والمعنى: أنَّ الضحك في الصلاة من مبطلاتها (سَوَاءٌ كَانَ ساهياً أَوْ عَامِداً) أو غلبةً على المشهور، وسواء كان فذاً أو إماماً أو مأموماً، ويجب على من ضحك في صلاته إعادتها أبداً ولا يعيد الوضوء[(١)]، خلافاً للأحناف القائلين بأنَّ القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء إلا إن قصد الخروج بها من الصلاة فلا نقض[(٢)].

علاج ضحك الإمام في صلاته: فإن كان الضاحك إماماً فلا يخلو من أن يضحك عمداً فتبطل عليه وعليهم، وإن كان سهواً أو غلبةً، فإنه يستخلف ويرجع مأموماً -أي: على صلاةٍ باطلة-، ويعيدها أبداً[(٣)]، وهذه إحدى المسائل التي يصير فيها الإمام مسجوناً لمأمومه كما قال الناظم:

إنَّ الإمـامَ أرى المَأمُـومَ يَـسْـجُـنُـهُ ... فِي مَوضِعَيْنِ كَمَا أعلامُنا شَرَعُـوا
لِـعَـجْـزِه حَـيْـثُـمَـا المَـأمُومُ قَدَّمَـهُ ... وَعَـزْلُـهُ عَـنْـهُـمُ إذْ ذَاكَ مُـمتنِـعُ
كَذَاكَ فِي الضحْكِ مَعْ غُلْبٍ بِقَهْقَهَـةٍ ... حَتَى يَذُوقَ رِجَالٌ مُرَّ مَا صَنَـعُـوا
وَكَـوْنُ مَـنْ أَمَّ مَـسْجُـوناً بِـقَـهْـقَـهَـةٍ ... مَا صَـحَّ لَكِنَّهُمْ بِالقَطْعِ قَدْ قَطَعُـوا

علاج ضحك المأموم في صلاته: وأما المأموم إذا ضحك في صلاته

(١) كفاية الطالب (١/ ٤١٦)، مواهب الجليل (٢/ ٣٣)، هداية المتعبد (١١٢-١١٣).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢٣٧).

(٣) وهذا القول للإمام لأشهب وسحنون وابن الموَّاز. قال ابن ناجي: وكل من لاقيته لا يرتضي هذا القول مطلقاً. انظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٤)، هداية المتعبد السالك (١١٣)، شرح الرسالة لأبي الحسن الشاذلي (١/ ٤١٦).

تمادى مع إمامه على صلاةٍ باطلة وجوباً؛ مراعاة لحق الإمام فيصير من مساجينه زجراً له، ويتمادى بقيود خمسةٍ وهي: إن اتسع الوقت لأدائها، وكان بغير جمعةٍ، وكونه غلبةً أو نسياناً، وألَّا يكثر في ذاته، وألا يلزم على تماديه ضحك المأمومين أو بعضهم، وإلا قطع وخرج(١).

حكم الضحك سروراً بما أعدَّه الله للمؤمنين؟

تصوير المسألة: إن ضَحِكَ المصلي في صلاته سروراً بما أعدَّه الله للمؤمنين، كما لو قرأ آيةً فيها صفة الجنة، فضحك سروراً، فالظاهر في مذهب الإمام مالك البطلان، وبه أفتى غير واحد(٢) أهـ.

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٢٨٦)، التاج والإكليل (٢/ ٣٥)، القول الجلي (١١٣).

(٢) انظر هذا النص في: شرح الرسالة لأبي الحسن (١/ ٤١٦).

ذمُّ الضاحك في صلاته

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَلاَ يَضْحَكُ فِي صَلاَتِهِ إلاَّ غَافِلٌ مُتَلاَعِبٌ).

والمعنى: أنَّ من يضحك في صلاته غافِلٌ عن مراقبة مولاه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وعن الخشوع فيها الذي هو ثمرة الإيمان، ونتيجة اليقين والإحسان، وهو (**مُتَلاَعِبٌ**) بعبادة الرحمن، وصار لعبة في يد الشيطان، وقد بلغ الغاية في الخِزي، والخِذلان(١).

حال المؤمن إذا قام للصلاة

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالمُؤمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلاَةِ أَعْرَضَ بِقَلبِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، حَتَّى يُحْضِرَ بِقَلْبِهِ جَلاَلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ، وَيَرْتَعِدَ قَلْبُهُ وَتَرْهَبَ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلاَلُهُ، فَهَذِهِ صَلاَةُ المُتَّقِينَ).

أشار المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بهذا الكلام إلى أهمية استحضار عظمة الله في صلاة، والحذر من الانشغال بأمور الدنيا وشهواتها، ويستعين على ذلك باللجوء إلى الله تعالى والتضرع إليه (**حَتَّى يُحْضِرَ بِقَلْبِهِ جَلاَلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ، وَيَرْتَعِدَ قَلْبُهُ وَتَرْهَبَ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلاَلُهُ**) فمن كان على هذه الحالة كانت صلاته (**صَلاَةُ المُتَّقِينَ**) الذين يعلمون أن الله معهم، مطَّلع على

---

(١) القول الجلي في شرح الأخضري (١١٤).

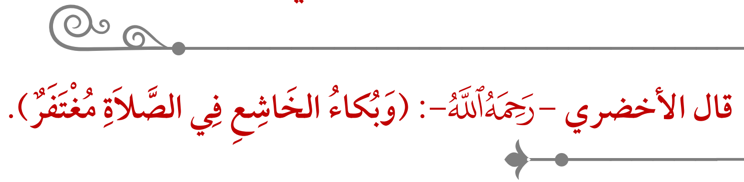
سرهم وعلنهم[١].

حكم التبسُّم في الصلاة؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ).

والمعنى: إذا تَبَسَّمَ المصلي بانفراج شفتيه، وظهور أسنانه في الصلاة، **فلا شيء عليه**، ولكن يكره ذلك، إلا أن يكثر فعله فيظنه من هو خارج الصلاة أنه ليس في صلاةٍ فتبطل؛ لأنه من الأفعال الكثيرة[٢]، قال الإمام ابن شاس: (وأما مبدأ الضحك وهو التبسم، فروى ابن القاسم: لا اعتبار به لخفته)[٣]، وكذا تبطل الصلاة إذا تبسم في الصلاة كلها من الإحرام حتى السلام[٤].

حكم البكاء في الصلاة؟



قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَبُكَاءُ الخَاشِعِ فِي الصَّلاَةِ مُغْتَفَرٌ).

والمعنى: يُغْتَفَر للمصلي الخاشع في صلاته البكاء بشرط: أن يكون غلبةً بغير اختياره، فيغلب على نفسه ولا يستطيع إخفاؤه لتأثرٍ أو خشوعٍ، قال ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وأما البكاء والنشيج إن كان لذكر الجنة أو النار فلا يفسد الصلاة، وعليه تدلُّ الأحاديث والآثار)[٥]، فعَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(١) عمدة البيان (١٧٣)، القول الجلي (١١٤) كلاهما في شرح الأخضري.

(٢) القول الجلي شرح الأخضري للتجاني (١١٥).

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ١١٨).

(٤) رسالة شيخنا عبد الخالق عبد الله علي بعنوان (مائة مسألة تُبْطل الصلاة) صـ(٥).

(٥) التمهيد (١٤/ ١٥٧)، الكافي (١/ ٦٧) كلاهما لابن عبد البر.

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ»(١)، وعن علقمة بن وقاص، قال: " صليت خلف عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ العشاء الآخرة، فقرأ سورة يوسف فلما أتى على ذكر يوسف فبكى حتى سمعت نشيجه، وإني لفي آخر الصف "(٢).

ومفهوم قوله: (**وَبُكَاءُ الْخَاشِعِ**) أنَّ البكاءَ إذا لم يكن من باب الخشوع، كتوجُّعٍ أو مصيبة، فغَيْر مغتفر، ويلحق بالكلام، وإلى هذا أشار خليل بقوله: (وبكاء تخشُّعٍ وإلا فكالكلام)، ويفرَّق بين العمد وغيره، وبين الكثير واليسير، قاله ابن مسلمة(٣).

حكم الإنصات لمتحدث خارج الصلاة؟



قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ أَنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ).

والمعنى: من كان في صلاته فأرخى سمعه خارجها، لشخصٍ يتكلمُ أو لتلفازٍ يسمع الأخبار مثلاً، فلا يخلو حاله من أمور:

١. إن كان انصاته قَلِيلاً لم يخرجه عن حالة صلاته، وما قرأ فيها أو عدد ركعاته، فلا شيء عليه، كما جاء في حديث أسماء المتقدم في الخسوف.

٢. إن أطال الإنصات جداً بطلت صلاته؛ لأنه كالمشتغل عن

(١) أخرجه أبو داود، بَابُ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: (٩٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب، فصل في البكاء عند قراءة القرآن، برقم: (١٨٩٦).

(٣) الشرح الكبير (١/ ٢٨٤)، التاج والإكليل (٢/ ٣١٦)، مواهب الجليل (٢/ ٣٣).

الصلاة بالكلية[١].

٣. وإن كان بين ذلك أمرناه بالسجود بعد السلام؛ لأنه أطال لغير مصلحة الصلاة[٢].

طروء رنين الجوال في الصلاة

تصوير المسألة: من اتصل به شخص وهو في الصلاة، فإنه يجوز له أن يغلقه من غير كثير شُغْلٍ، بأن يدخل يده في جيبه ويخرجه ليغلقه من غير أن ينظر من المتصل ما استطاع، وكذلك من سقطت عمامته من على رأسه فيجوز له لفها؛ لأن الحركة اليسيرة في الصلاة لا تضر بل هي مطلوبة لإصلاح الصلاة، **وضابط الحركة الكثيرة التي تبطل الصلاة بها**: ألا يراك أحد خارج الصلاة فيظُنُّ أنك لست في صلاةٍ[٣].

طروء النظر في الجوال أثناء الصلاة

تصوير المسألة: صليت في مسجد من المساجد وبيميني شاب قد رنَّ جواله، ففتح الواتس وكتب شيئاً ثم واصل في صلاته، والمذهب أن المتعمد لفعل ذلك يبطل صلاته، إلا إن أراد إغلاقه فلا حرج في ذلك، لما جاء ففي المدونة: (قلت لابن القاسم أرأيت إن قام في فريضة أو نافلة فنظر إلى كتاب بين يديه ملقى فجعل يقرأ فيه هل يفسد ذلك عليه صلاته؟ قال: إن كان ذلك عامداً ابتدأ الصلاة، وإن كان ناسياً سجد لسهوه)[٤].

---

(١) القول الجلي (١١٥)، عمدة البيان (١٧٤) كلاهما في شرح الأخضري.

(٢) التنبيه على مبادئ التوجيه لأبي الطاهر التنوخي (١/ ٥٠٨).

(٣) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (١/ ٤٥١-٤٥٢)، المبادئ الفقهية (١٢٤).

(٤) المدونة (١/ ١٩٤)، وانظر: كتاب طوارئ الصلاة وكيفية علاجها للمؤلف – تحت الطبع-.

حكم ترك الجلوس الوسط؟



قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الجُلُوسِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ رَجَعَ إِلى الجُلُوسِ وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ).

والمعنى: أنَّ من ترك الجلوس الأول في الثلاثية أو الرباعية فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن يتذكر الجلوس (**قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ**) بأن تزحزح للقيام، فإنه يرجع (**إِلى الجُلُوسِ**) ثم يتشهد (**وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ**) في تزحزحه على المشهور؛ لخفة الأمر في ذلك، وقيل: يسجد ورُجِّحَ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله:

مـا بـين الاسـتقلال والتزحْـزُحِ ... فيه الخلاف، والسجودَ رجِّـحِ[١]

فإن تمادى على القيام عامداً، بطلت صلاته على المشهور؛ لكونه ترك ثلاث سنن عامداً، وقيل: لا تبطل[٢].

الثاني: أن يتذكر الجلوس بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه وقبل استقلاله، فإنه يتمادى على قيامه ولا يرجع إلى الجلوس على المشهور، ولكنه يسجد قبل السلام للنقص؛ لأنه لما شرع في واجبه الذي هو القيام فلا يبطله

---

(١) هداية المتعبد السالك (١١٥)، منح العلي في شرح الأخضري (٣١٨).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٤٦)، حاشية العدوي (١/ ٤١١).

بسنة الجلوس[١]، قال ناظم الأخضري:

وَمَـنْ يَقُـمْ مـن اثْنَتَـيْنِ رجَعـا ... ما لَمْ يُفارِقْ بِيَدَيْهِ الموضِعا[٢]

حكم الرجوع بعد القيام من الجلوس الوسط؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاهِياً أَوْ عَامِداً صَحَّتْ صَلاَتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ).

والمعنى: أنَّ من تذكَّر الجلوس بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه، بأن استقلَّ قائماً ثم رجع بعد ذلك إلى الجلوس (**صَحَّتْ صَلاَتُهُ**) على المشهور (**وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ**) كما قال خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (ولا تبطل إن رجع ولو استقلَّ، وتبعه مأمومه وسجد بعده)[٣]، وقيل: تبطل صلاته كما حكاه الجلاب عن عيسى بن دينار، وأما إن رجع جاهلاً ففي "النوادر" عن سحنون: تفسد صلاته، زجراً له وحملاً له على التعلُّم[٤].

ومن نظائر هذه المسألة: ما جاء في أحكام صلاة العيدين فيمن تذكَّر التكبير بعد أن انحنى للركوع فإنه لا يرجع ويسجد القبلي، فإن رجع بطلت صلاته؛ لأن الركن المتلبس به هنا -وهو الركوع- متفق عليه، بخلاف الركن المتلبس به من رجع للجلوس الوسط وشرع في الفاتحة[٥] -وبالله التوفيق-.

(١) مواهب الجليل (٢/ ٤٧)، التاج والإكليل (٢/ ٤٦)، عمدة البيان (١٧٤).

(٢) لناظمه العلامة: عبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي (١١٠).

(٣) الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٩٦).

(٤) عمدة البيان (١٧٤)، هداية المتعبد السالك (١١٦) كلاهما في شرح الأخضري.

(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٦٢١-٦٢٢).

حكم النفخ في الصلاة؟

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلاَتِهِ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَإِنْ كَانَ عَامِداً بَطَلَتْ صَلاَتُهُ).

والمعنى: أنَّ من كان في صلاته فنفخ فيها، بأن أخرج الهواء من فمه أو أنفه بقوة، بسبب تطويل إمامه مثلاً أو انقطاع التيار الكهربائي، فلا يخلو من أمرين:

١. أن ينفخ المصلي بفمه، فهو بمنزلة الكلام إذا فهمت منه حروف الهجاء كقول(تُ ف) أو (ب ف)، فإذا تعمد ذلك بطلت صلاته، كما جاء في تهذيب المدونة: (والنفخ في الصلاة كالكلام، ومن فعلهما عامداً أو جاهلاً أعاد، وإن كان سهواً سجد لسهوه بعد السلام)[١].

٢. أن ينفخ بأنفه فلا يبطل عمده، ولا سجود في سهوه، وقيده الأجهوري بأن لا يكون عبثاً، وإلا جرى مجرى الأفعال الكثيرة[٢]، ومن عبارات شيخنا د. نزار النويري في هذه المسألة أنه كان يقول لنا في مبطلات الصلاة: (أُف صلاتك off) يعني: باطلة.

---

(١) تهذيب المدونة (١/ ٢٧٤)، وانظر: مواهب الجليل (١/ ٢٨)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٦٧).

(٢) الفواكه الدواني (١/ ٢٢٨)، هداية المتعبد السالك (١١٧).

حكم العطاس في الصلاة؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلاَتِهِ فَلا يَشْتَغِلُ بِالْحَمْدِ، وَلاَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ، وَلاَ يُشَمِّتُ عَاطِساً، فَإِنْ حَمدَ الله فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ).

والمعنى: أنَّ من عطس في صلاته بأن اندفع الهواء من أنفه بصوتٍ يُسمع لمرضٍ أو غبارٍ ونحوه، **(فَلا يَشْتَغِلُ بِالْحَمْدِ)** أي: لا يتلفَّظ به في صلاته، **(فَإِنْ حَمدَ الله فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ)** لما جاء في "المدونة" قال مالك: فيمن عطس وهو في الصلاة، قال: (لا يحمد الله قال: فإن فعل ذلك ففي نفسه، قال: ورأيته يرى أن ترك ذلك خير له)[١].

قوله: **(وَلاَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ)** في صلاته، والتَشْمِيْتُ: الدعاء بالخير والبركة وقيل: الدعاء بأن لا يكون في حال يشمت به فيها[٢]، **(وَلاَ يُشَمِّتُ)** المصلي **(عَاطِساً)** عطَسَ، أي: لا يدعو له بالرحمة[٣]، والعطاس محبوب لله جَلَّوَعَلَا لما جاء عن النبي ﷺ قال: (إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله، كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله)[٤].

وأصل هذه المسألة: ما جاء في حديث مُعَاوِيَة بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ

(١) المدونة (١/ ١٩٠)، وانظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٣)، التاج والإكليل (٢/ ٣٠).

(٢) النهاية (٢/ ٤٩٩)، اللسان (٢/ ٥٦)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٤٩).

(٣) هداية المتعبد السالك (١١٧)، منح العلي (٣٢١) كلاهما في شرح الأخضري.

(٤) أخرجه البخاري، باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، برقم: (٦٢٢٦).

اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَ اللهِ، مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[(١)].

حكم التثاؤب في الصلاة؟

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ تَثَاءَبَ فِي الصَّلاَةِ سَدَّ فاهُ، وَلاَ يَنْفُثُ إِلاَّ فِي ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ).

والمعنى: إذا فتح المصلي فاه ليتثاءب في صلاته عند انعقاد البخار بالدماغ بسبب امتلاء المعدة أو مرضٍ، فإنه يكظم ذلك ما استطاع، ويمسك بيده على فمه بباطن يده اليمنى أو ظاهرها؛ لشرف الفم، وإلا فبظاهر اليسرى لا باطنها؛ لما جاء في الحديث: «إذا تثاءب أحدكم، فليمسك بيده، فإن الشيطان يدخل »[(٢)]، وفي حديث أبي هريرة تعليل الأمر بالكظم بقوله ﷺ: «... وأما التثاؤب: فإنما هو من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان»[(٣)].

ولا يتمادى في القراءة حال تثاؤبه، فإن تمادى وكان يفهم ما يقوله

---

(١) أخرجه مسلم، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته برقم: (٥٣٧).

(٢) أخرجه مسلم، باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب برقم: (٢٩٩٥).

(٣) أخرجه البخاري، باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، برقم: (٦٢٢٦).

فمكروه ويجزيه، وإن لم يفهم فليعد ما قرأ، فإن كان في الفاتحة لم يجزه[١].

قوله: (وَلاَ يَنْفُثُ) أي: لا يبصق إن كان في المسجد (إِلاَّ فِي ثَوْبِهِ) أو منديل ونحوه إن احتاج لذلك، ويشترط في جواز البصق أن يكون (مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ) كقوله: " تُفْ " أو " أع أع " أو " أخ " ويجوز إن كان لضرورة كمن ضايقه سعال أو جموم ريقٍ جاز، وإلا بطلت صلاته، قال الناظم:

النَفْثُ للحاجة ليس من ضررْ	فيه بصَوتٍ أو بغيره صَدَرْ
وفي انتفا الحاجةِ البُطلانِ في	عمْدٍ، وفي السهوِ السجود قد يفي
إنْ كانَ ذا صوتٍ، ومهما ينْتَفي	فيَنبغي الكُرْهُ وبَطْلُها نفي[٢]

طروء البصاق في الصلاة

تصوير المسألة: إن اضطر الإنسان إلى البصاق وهو في المسجد، فإن كان في صلاةٍ فالأولى أن يبصق في طرف ثوبه، أو منديل ونحوه، فإن لم يفعل وكان المسجد مُحَصَّباً (من حصى أو رملٍ ونحوه) بحيث يمكنه دفنه فلا يبصق أمامه، والأولى أن يبصق على يساره، وله أن يبصق على يمينه ثم يدفنه، وإن لم يكن المسجد مُحَصَّباً فلا ينبغي أن يبصق فيه بحال وإن دلكه؛ لأن تدليكه لا يذهب أثره، فالمساجد يجب تنزيهها عن كل ما يستقذر[٣].

---

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي (١/ ٢٨١)، مواهب الجليل (٢/ ٢٨).

(٢) القول الجلي (١١٧)، منح العلي (٣٢٥) كلاهما في شرح الأخضري.

(٣) التنبيه على مبادئ التوجيه لأبي الطاهر التنوخي (١/ ٥٠١).

حكم الشك في الطهارة أثناء الصلاة؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ فَتَفَكَّرَ فِي صَلاَتِهِ قَلِيلاً ثُمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ).

والمعنى: من طرأ عليه الشكُّ في الحدث، أو تردَّدَ في طهارته، بعد أن دخل في الصلاة متيقِّناً لها، فلا يخلو حاله من أمرين:

١. إما أن يكون كثير الشك (المستنكح)، وضابطه: أن يشُكَّ في كل صلاة أو وضوء مرَّة أو مرتين في اليوم، فإنه يطرح الشك، ويبني على اليقين وهو الطهارة؛ لما جاء في تهذيب الدونة: (ومن شك في بعض وضوئه فليغسل ما شك فيه، ولو أيقن بالوضوء ثم شك في الحدث فلم يدر أأحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه، إلا أن يستنكحه ذلك كثيراً فلا يلزمه إعادة شيء من وضوء ولا صلاة)[١].

٢. وإما أن يكون شخصاً عادياً (سليم الخاطر)، فإنه يجب عليه التمادي فيها، ويبني على العدم، إلا إن (**تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ في صلاته بعد تفكره قليلاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ)** عملاً بظاهر حديث الرَّجُل الذي شُكِيَ إلى النبي ﷺ أنه: يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فقَالَ: « لاَ يَنْفَتِلْ - أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا »[٢].

---

(١) تهذيب المدونة للبراذعي (١/ ١٨١).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (١٣٧) واللفظ له، مسلم برقم: (٣٦١).

وبعد تمامها إن بان (أي: ظهر) له البقاء على الطهارة لم يعدها، وإن بان حدثه أو بقي على شكه أعادها وجوباً[١]، كما قال الشيخ خليل: (وَلَوْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ بَانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعِدْ)[٢].

حكم الالتفات في الصلاة؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ الْتَفَتَ فِي الصَّلاَةِ سَاهِياً فَلاَ شَيْءَ عَلَيهِ، وَإِنْ تَعَمَّدَ فَهُو مَكْرُوهٌ، وَإِنْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ قَطعَ الصَّلاَةَ).

والمعنى: من التفت في صلاته عن القبلة فإن الشيطان قد اختلس منه؛ لقوله ﷺ: «لا يزال الله عَزَّوَجَلَّ مُقْبِلاً على العبد، وهو في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه»[٣]، **وأما حكم صلاته فلا تخلو من حالين:**

الأول: إن التفت بجميع بدنه ورجلاه مستقبلتا القبلة، فلا تبطل صلاته؛ لأن حق الاستقبال قائم للقبلة[٤]، قال الناظم:

لا تبطلِ الصلاةُ بالتلفُّتِ ... ما دامتِ الرجلانِ نحو القبلةِ

الثاني: **إِنْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ** بجميع جسده ورجلاه قَطَعَ الصَّلاَةَ لبطلانها، ويستأنفها ثانياً؛ لأنَّ استقبال القبلة شرطٌ في صحة الصلاة ابتداءً ودواماً[٥].

فائدة: يجوز الالتفاتُ لحاجةٍ، كما التفت أبي بكر الصديق لما جاء

(١) الفواكه الدواني شرح الرسالة للنفراوي (١/ ٢٣٧).
(٢) مختصر خليل (٢٢)، مع بلغة السالك للصاوي (١/ ١٤٨).
(٣) أخرجه أبو داود برقم: (٩٠٩)، وصححه ابن خزيمة والحاكم وأقره الذهبي.
(٤) عمدة البيان (١٧٥-١٧٦)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٩)، التاج والإكليل (٢/ ٣٣).
(٥) هداية المتعبد السالك (١١٩)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٩).

رسول الله ﷺ وصفَّق الناس[١].

حكم فِعْل المُحَرَّم داخل الصلاة؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ صَلَّى بِحَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ سَرَقَ فِي الصَّلاَةِ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا، فَهُوَ عَاصٍ، وَصلاَتُهُ صَحِيحَةٌ).

والمعنى: أنَّ من فعل أحد هذه الأشياء الأربعة والحال أنه (**فِي الصَّلاَةِ**) فقد عصى ربَّه وأتى محرَّماً، ولكن (**صلاَتُهُ صَحِيحَةٌ**) على المشهور، وسقط عنه الواجب، ولكن لا يستحقُّ الثواب عليها[٢]، **وسبب ذلك**: أنَّ المنهي عنه كالسرقة أو النظر لحرام مثلاً إنما هو لوصفٍ خارج عنه غير لازم للصلاة، لكون جهة الأمر (أقيموا الصلاة) منفكَّة عن جهة النهي كالسرقة أو النظر للمُحَرَّم، فالفعل في هذا النوع صحيح مع أنه لا ثواب فيه[٣]، وهو مذهب الجمهور، خلافاً للمشهور عن الإمام أحمد، وسحنون من المالكية[٤]، والله تعالى أعلم.

حكم الغلط في القراءة؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ غَلطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمةٍ مِنْ غَيْرِ الْقرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ

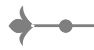


(١) المنح الإلهية في شرح العشماوية للفيشي (٨٧).
(٢) هداية المتعبد السالك (١٢٠)، عمدة البيان (١٧٦) كلاهما في شرح الأخضري.
(٣) انظر تفصيل ذلك في: قواعد الأصول للبغدادي (٢٨-٣٠)، طبعة دار الفضيلة.
(٤) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١/ ٣٢٤)، عمدة البيان في شرح الأخضري (١٧٦).

أَوْ يَفْسُدَ المَعْنَى فَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلامِ).

والمعنى: أنَّ الغلط فِي الْقِرَاءَةِ بِإبدال (كَلِمةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ) حكمه كحكم الكلام الذي يقع سهواً، فحينئذ يسجد (بَعْدَ السَّلاَمِ)؛ لزيادة تلك الكلمة التي على وجه الغلط، وأما إن كانت الكلمة التي غلط فيها من القرآن (فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ) إذا لم يتغيَّر لفظ القراءة كما لو أبدل "رحيماً" بـ"حليماً"؛ لأنها من جنس أقوال الصلاة (إِلاَّ أَنْ يَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ) كما لو قال في موضع " فسألوا": " واسألوا" (أَوْ يَفْسُدَ المَعْنَى) ككسر الكاف من (إياكَ نعبُدُ) فإنها تصح صلاته، ويسجد لذلك (بَعْدَ السَّلاَمِ)[1].

طروء النُّعاس في الصلاة



قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَن نَعَسَ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلاَةَ والْوُضُوءَ).

والمعنى: أنَّ من أصابه النُعاس (مقدمة النوم) وهو في الصلاة (فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ) إلا إن (ثَقُلَ نَوْمُهُ) حتى غلب على إحساسه (أَعَادَ الصَّلاَةَ والْوُضُوءَ) لانتقاض الوضوء بسبب النوم الثقيل، ويعيد الصلاة لفقد شرط صحتها وهو الطهارة[2].

مسألة: من نعس خلف الإمام في ركعة لا يعيدها، وإن أدرك الإمام قبل

(١) منح العلي في شرح الأخضري (٣٢٧-٣٢٨).

(٢) القول الجلي (١٢٠)، هداية المتعبد السالك (١٢١) كلاهما في شرح الأخضري.

أن يرفع من سجودها بل يسجد معه، ويقضيها بعد سلام الإمام، فالنعاس والغفلة يباح معهما قضاء ما فات عند المالكية[١] -وبالله التوفيق-.

حكم أنين المريض والتنحنح في الصلاة؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَأَنِينُ المَرِيْضِ مُغْتَفَرٌ، وَالتَّنَحْنُحُ لِلضَّرُورَةِ مُغْتَفَرٌ، وَلِلإِفْهَامِ مُنْكَرٌ، وَلاَ تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِهِ).

والمعنى: أنَّ ما يُصْدِرُه المريضُ من صوتٍ في صلاته بسبب التوجُّع وأَلَمِ المَرَضِ وهو الذي يُسمَّى **بالأنين**، فإنه مغتفرٌ، ولا تبطل الصلاة به إن قلَّ؛ لأنه محلُّ ضرورة[٢].

وأما **التَّنَحْنُحُ** فهو الصوت الذي يخرج من الحلق لدفع بلْغَمٍ ونحو ذلك، كقول (أحح أو إحم مثلاً)، إما أن يكون ضرورةً أو عبثاً، **فإن كان لِلضَّرُورَةِ** فهو مُغْتَفَرٌ، كمن فعله لدفع بلغمٍ من حلقه، أو كان لا يقدر على القراءة إلا إذا تنحنح فإن فعله واجبٌ حينئذٍ في القراءة الواجبة، ومندوب في غيرها، **وأما إن كان عبثاً** وعمداً لغير حاجة أَوَ لِلإِفْهَامِ مثلاً فمُنْكَرٌ، وَلاَ تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِهِ إلا إن كثر جداً، ويلحق بالتنحنح في أحكامه: الجُشاء والتَنَّخُم[٣]، قال الناظم:

واغـتُـفِـرَ الأنـيْـنُ للـمـريضِ مَـعْ ... تنحْـنـحٍ لـذي ضـرورةٍ يَـقَـعْ

وهْوَ لـذي الإفهـامِ لـيس مُـبْطِلا ... صـلاته لكـنَّ كرهـه انجلـى[٤]

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ٥٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢٠٧).

(٢) عمدة البيان (١٧٦)، التاج والإكليل (٢/ ٢٨).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٢٨١)، التاج والإكليل (٢/ ٢٨)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٩).

(٤) حاشية "١" منح العلي في شرح الأخضري (٣٢٩).

حكم قول "سبحان الله" لمن ناداه أحدٌ في صلاته؟

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كُرِهَ وَصَحَّتْ صَلاَتُهُ).

والمعنى: لو ناداك أحد وأنت تصلي، فلا يمكن إجابته إلا بتفهيمه بأنك في صلاةٍ، كأن تقول له (سُبْحَانَ اللَّهِ) مثلاً، ولكن إن لم يكن قولك "سبحان الله" واقع بمحله وقصدت بذلك التفهيم له، فذلك مكروه، وصلاتك صحيحة، لأنَّ الصلاة كلها محل للتسبيح، والتهليل، والحوقلة، فلا يضر قصد التفهيم بها في أي محل منها، فإن كان غير التسبيح فإليه الإشارة بقول الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وذِكْرٍ قصد التفهيم به بمحلِّه وإلا بطلت)[1]. **ويدخل في الكراهة**: فتح الجوال في الصلاة عند الاتصال واسماع المتصل التكبير أو طرفاً من القراءة، ليفهم أنَّ صاحبة مشغول بصلاةٍ، والله أعلم.

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٣٥٦)، شرح خليل للخرشي (١/٣٢٦)، منح =

معنى الفتح على الإمام وشروط ذلك

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الآيَةَ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رَكَعَ، وَلاَ يَنْظُرُ مُصْحَفاً بَيْنَ يَدَيْهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلاَ بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ).

ومعنى الفتح على الإمام: تلقينه ما نسيه من الآيات، وقد أجازه العلماء لإصلاح الصلاة، فمن وقف في قراءة السورة ولم يُلقِّنَه أحدٌ الآية، فإنه يتركها وينتقل لما بعدها (فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ) ما بعدها كذلك، فإنه يركع حينئذٍ ولا سجود عليه، وذلك لأن السنة قد حصلت بما قرأه من هذه الآية، وختمها فضيلة.

قوله: (وَلاَ يَنْظُرُ مُصْحَفاً بَيْنَ يَدَيْهِ) ليقرأ فيه كمال السورة؛ لخفة الأمر في ترك الفضيلة (إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلاَ بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ) لأنها واجبة على الإمام والفَذِّ (فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ) هكذا قال القاضي إسماعيل، وقيل: لا سجود عليه، (وَإِنْ كَانَ) المتروك (أَكْثَرَ) من آية (بَطَلَتْ صَلاَتُهُ) لوجوبها في كل ركعة وهو الراجح[1]، قال ناظم الأخضري:

وتَــارِكُ الآيــةِ منهــا سَــجَدا قَبْـلُ، وفـوقَ الآيَتـين أفْسَـدا[2]

= الجليل (١/ ٣٠٥).

(١) مواهب الجليل (٢/ ٢٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٨١)، عمدة البيان (١٧٧)، القول الجلي (١٢١).

(٢) لناظمه العلامة: عبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي (١١٢).

حكم من فتح على غير إمامه في الصلاة؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ).

تصوير المسألة: من دخل فوجد الإمام في صلاة العشاء مثلاً، وهو لم يصلِّ المغرب ومعه جماعة، فقام أحد المأمومين من الذين يصلون المغرب بالفتح على إمام الجماعة التي تصلي العشاء (وتسمَّى بالشلاقة عندنا)، **وكذلك** من دخل فوجد الجماعة الأولى تصلي التراويح، وهو لم يصلِّ العشاء، فصلى العشاء مع جماعة خلف المسجد، وقام بالفتح على إمام الجماعة الأولى التي تصلي التراويح، **وحكم ذلك** كما قاله الإمام الأخضري: (وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ) ويعيدها أبداً؛ لأنه في معنى المكالمة، وإلى هذا أشار صاحب المختصر بقوله: (كفتحٍ على من ليس معه في صلاةٍ على الأصح)[1]، وقال الإمامان أشهب وابن حبيب: لا تبطل؛ لكونه قرآناً تكلَّم به[2]، والله أعلم بأسرار دينه.

شروط الفتح على الإمام

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلاَ يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلاَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ أَوْ يُفْسِدَ المَعْنى).

والمعنى: لا يجوز لمأموم أن يلقِّن إمامه القراءة إذا تعذَّرت عليه إلا

(١) الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٨٥)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٣٥).

(٢) التبصرة للخمي (١/ ٣٩٧-٣٩٨)، شرح التلقين (٢/ ٦٥٥).

بأحد أمرين:

أحدهما: أن يَنْتَظِرَ الإمام الفَتْحَ من أحد المأمومين، وذلك بأن يقف تماماً.

وثانيهما: أن يأتي الإمام بكلام يُفْسِدَ المَعْنى، كمن قرأ: (أنعمْتَ عليهم) قرأها: (أنعمتُ) بالضم أو (أنعمتِ) بالكسر فإنه يجب الفتح عليه فوراً؛ لفساد المعنى[١]، أو قرأ (فلعنة الله على الصادقين) فيفتح عليه مباشرة بالكافرين، والله أعلم.

حكم التفكُّر في أمور الدنيا؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ جَالَ فِكْرُهُ قَليلاً فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقَصَ ثَوَابُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ).

والمعنى: من تردَّدَ قلبُهُ وأعمل خاطره في شيءٍ من (**أُمُورِ الدُّنْيَا**) وهو في صلاته، فلا تبطل عليه إن كان تفكره (**قَلِيْلاً**) لم يخرجه عن ضبطِ أفعال صلاته، ولكن ينقص ثوابه بذلك[٢].

علاج التفكر في أمور الدنيا في الصلاة

١. الاستعاذ بالله من الشيطان؛ لما جاء عن عثمان بن أبي العاص قال: (يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي

(١) هداية المتعبد السالك (١٢٣)، إجابة السائل شرح الأخضري لشيخنا عبد الرحمن حامد (٢٥٨).

(٢) عمدة البيان (١٧٨).

وقراءتي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ[(١)]، فقال: « ذاك شيطان يقال له خِنْزَب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثًا » قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني)[(٢)].

٢. أن يدخل المصلى صلاته وهو فارغ البال من خواطر الدنيا؛ ليتفرغ لمناجاة ربه[(٣)].

٣. أن يحرص على صلاة الجماعة فإن مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع[(٤)]، قال محمد بن واسع -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: (ما أَشْتَهِي مِنَ الدُّنْيا إلا ثلاثة: ... وَصَلَاةً فِي جَمَاعَةٍ يُرْفَعُ عَنِّي سَهْوُهَا ويُكْتَبُ لي فَضْلُها)[(٥)].

مسائل لا سجود للسهو فيها



قال الأخضري -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وَمَنْ دَفَعَ المَاشِي بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ سَجَدَ عَلَى شِقِّ جِبْهَتِهِ، أَوْ سَجَدَ عَلَى طَيَّةٍ أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ).

---

(١) قال الإمام النووي: (ومعنى يلبسها أي: يخلطها ويشككني فيها، وهو بفتح أوله وكسر ثالثه، ومعنى حال بيني وبينها أي: نكدني فيها ومنعني لذتها والفراغ للخشوع فيها) [ينظر: شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٩٠)].

(٢) أخرجه مسلم، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، برقم: (٢٢٠٣).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٩٥).

(٤) الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٦٢)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٣٣).

(٥) إحياء علوم الدين للغزالي (١/ ١٤٨).

والمعنى: أنَّ المصلي لا شيء عليه إذا دفع (**المَاشِي بَيْنَ يَدَيْهِ**) برفقٍ حيث يمنع المرور فقط؛ لأنه مأمور بذلك من قبل الشرع؛ لما ثبت في الصحيحين: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فإذا أراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإنما هو شيطان)[١]، ولا يجوز العمل الكثير في مدافعته؛ لأن ذلك في صلاته أشد من مروره عليه، والذي أبيح له من هذا هو قدر ما تناله يده من مصلاه دون المشي إليه، وكذلك اتفق الفقهاء على أنه إن مرَّ فلا يرده؛ لأنه يصير مروراً ثانياً[٢]، قال الإمام أشهب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (إذا مرَّ بين يديه شيء بعيدٌ منه، ردَّه بالإشارة ولا يمشي إليه، فإن فعل وإلا تركه، وإن قرب منه فلم يفعل، فلا ينازعه، فإن ذلك أشد من مروره، فإن مشى إليه أو نازعه لم تفسد صلاته)[٣].

وكذلك لا شيء عليه إذا (**سَجَدَ عَلَى شِقِّ جِبْهَتِهِ**) أي: على أحد جنبيها، لأنه يكفي السجود على أيسر ما يمكن من الجبهة، إذ هو الواجب عليه، وإنما التمكين مستحب[٤].

ولا شيء عليه -أيضاً- من حيث إعادة الصلاة إذا (**سَجَدَ عَلَى طَيَّةٍ أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ**) إلا أنه يكره ذلك، ففي "المدونة" قال الإمام مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (أحبّ إليَّ أن يرفعها -أي: كور العمامة- عن بعض جبهته حتى تمس الأرض، قلت: فإن سجد على كور العمامة؟ قال: أكرهه، فإن فعل فلا

(١) أخرجه البخاري برقم: (٥٠٩)، ومسلم برقم: (٥٠٥).
(٢) إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/ ٤١٩)، شرح الآبي على مسلم (٢/ ٢١٩).
(٣) الدر الثمين (١/ ٤٤١).
(٤) القول الجلي (١٢٢)، عمدة البيان (١٧٨) كلاهما في شرح الأخضري.

إعادة عليه)[١]، وأما السجود عليها، أو على طرف الثوب يضع جبهته عليه من حرٍّ أو بردٍ، فأجازه مالك وذكره عن الصحابة[٢]، وقد نبَّه على ذلك المصنِّف في مكروهات الصلاة.

حكم غلبة القيء والقلس في الصلاة؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَلاَ شَيْءَ فِي غَلَبَةِ الْقَيْءِ، والْقَلس فِي الصَّلاَةِ).

والمعنى: أنَّ المصلي إذا قاء بأن أخرج طعاماً (طَرَش) أو قلس (تَرَعَ- في العامية)، وهو: ما يخرج من البطن أو الجوف من طعام أو شراب إلى الفم سواء ألقاه أو أعاده[٣]، فلا شيء عليه فيه إذا كان يسيراً، طاهراً، لم يرجع منه شيء بعد انفصاله إلى محلٍّ يمكن طرحه منه، فلا تبطل صلاته، وذهب ابن القاسم كما في (العتبية) إلى أنه إن ظهر (القَلَس) على لسانه وهو قادر على طرحه فابتلعه متعمداً، فلا خلاف في فساد صومه وصلاته، كما قال ابن رشد، وإن ردَّه ناسياً أو مغلوباً فقولان عند ابن القاسم: إن ردَّه ناسياً بعدما أمكن طرحه، وكان ذلك سهواً، بنى صلاته وسجد بعد السلام، وإن كان كثيراً قطع الصلاة وتمضمض وابتدأها[٤] -وبالله التوفيق-.

(١) المدونة (١/ ٢١٨).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٣)، التاج والإكليل (١/ ٥٤٧)، الثمر الداني (١/ ٥٣).

(٣) المصباح المنير (٢/ ٧٠٤)، شرح الزرقاني (١/ ٨٦).

(٤) هداية المتعبد السالك (١٢٥)، التاج والإكليل (٤٩٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٠٨).

حكم سهو المأموم خلف إمامه؟

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَسَهْوُ المَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الإمَامُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِن نَقْصِ الْفَرِيضَةِ).

والمعنى: أنَّ كل سهوٍ يسهو عنه المأموم حال اقتدائه بإمامه **يَحْمِلُهُ الإِمَامُ** ما لم يكن المتروك ركناً غير فاتحة؛ للإجماع الذي حكاه ابن المنذر(١)، ولحديث: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ»(٢)، وحديث: «ليس على من خلف الإمام سهو»(٣)، قال ناظم الأخضري:

ويَحْمِلُ الإمامُ سَهْوَ المقتدي	**إلا فريضةً سِوَى الأُمِّ اقتَدِ(٤)**

وقال صاحب الأسهل:

وكُلُّ ما سَهاهُ حَالَ القدْوةِ	**يَحْمِلُهُ إمامُهُ مِنْ سنَّةِ(٥)**

حكم سهو المأموم عن الركوع حتى قيام الإمام؟

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا سَها المَأْمُومُ أَوْ نَعَسَ أَوْ زُوحِمَ عَنِ الرُّكُوعِ

(١) الإجماع لابن المنذر (٨).

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٥١٠)، وابن ماجه برقم: (٩٨١).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧٧)، والبيهقي (٢/ ٣٥٢)، وفي سنده ضعفٌ، وهو مرويٌّ عن عطاء، وإبراهيم النخعي، ومكحول من التابعين كما في "مصنف عبد الرزاق" (٢/ ٣١٦) ولكن ذهب جمهور العلماء للعمل بمقتضاه.

(٤) لناظمه العلامة: عبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي (١١٦).

(٥) سراج السالك شرح أسهل المسالك (١/ ١٣٣).

وَهُوَ فِي غَيْرِ الأُولَى، فَإِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ وَلَحِقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَرَكَ الرُّكُوعَ وَتَبِعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ).

والمعنى: أن من كان في سجن الإمام وحصل له مانع من متابعته في الركوع بأن (سَهَا أَوْ نَعَسَ أَوْ زُوحِمَ) ووقع له ذلك (فِي غَيْرِ الأُولَى) أي: في الركعة الثانية أو الثالثة؛ لكونه إن كان في الأولى أهملها واتصل بالإمام، وبدأ صلاته مع الإمام من جديد، وإن كان في غير الأولى فأمره دائر بين أمرين: (إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ وَلَحِقَهُ) والطمع ضابطه: غلبة الظن، فإن غلب على ظنّه أنه إن ركع أدركه قبل أن يرفع رأس من السجدة الثانية فإنه يركع ويتبع الإمام (وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَرَكَ الرُّكُوعَ وَتَبِعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ) على نحو ما فاتته، ولا سجود عليه إن كان متحققاً ترك الركوع، وإلا سجد بعد السلام[1].

حكم سهو المأموم عن السجود حتى قيام الإمام؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَإِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوحِمَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى قَامَ الإِمَامُ إِلَى رَكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الإِمَامِ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ وَإِلاَّ تَرَكَهُ وَتَبِعَ الإِمَامَ وقضى رَكْعَةً أُخْرى أَيْضاً، وَحَيْثُ قَضَى الرَّكْعَةَ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ).

---

(١) عمدة البيان (١٧٩)، هداية المتعبد السالك (١٢٦).

والمعنى: أنَّ من حصل له مانع من إدراك السجود مع إمامه كأن (**سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوحِمَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى قَامَ الإِمَامُ إِلَى رَكْعَةٍ أُخْرَى**) فلا يخلو من أمرين أيضاً: (**إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الإِمَامِ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ**) من الركعة التي تليها (**سَجَدَ**) ولحق إمامه و(**لاَ سُجُودَ عَلَيْهِ**)، فإن لم يطمع فِي إِدْرَاكِ الإِمَامِ ترك تلك السجدة (**وَتَبِعَ الإِمَامَ وقضى رَكْعَةً أُخرى أَيْضا**) ولا سجود عليه حيث كان على يقين من ترك السجود (**إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ**) فإنه يسجد بعد السلام[١].

حكم قتل هوام الأرض كالعقرب في الصلاة؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ).

والمعنى: أنَّ (**مَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ**) وشبههما من هوام الأرض كنملة ريش مثلاً، وهو في الصلاة (**فَقَتَلَهَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**) أي: لا سجود عليه، ما لم يكثر منه الاشتغال بذلك، قاله ابن رشد في"المقدمات"، وقال غيره: إن تمكن من قتلها بعملٍ يسيرٍ جاز، وإن لم يتمكن منها إلا بعمل كثير، كأن تكون بعيدة عنه، قتلها وأعاد الصلاة[٢].

وأصل المسألة قوله ﷺ: (اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب)[٣]، قال الخطابي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قلت فيه دلالة على جواز العمل

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في: الفواكه الدواني (١/ ٢٠٧)، التاج والإكليل (٢/ ٥٤).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٣٢)، التاج والإكليل (٢/ ٣١)، هداة المتعبد السالك (١٢٨).

(٣) معالم السنن في شرح سنن أبي داود للخطابي (١/ ٢١٨).

اليسير في الصلاة، وأنَّ موالاة الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلاة، وذلك أن قتل الحية غالباً إنما يكون بالضربة والضربتين، فإذا تتابع العمل، وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة، وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير والنشبان ونحوهما، ورخص عامة أهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة إلاّ إبراهيم النخعي. والسنة أولى ما اتبع)[(١)].

حكم الشك في الوِتْرِ أَوْ في ثانيَةَ الشَّفْعِ؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الْوِتْرِ أَوْ فِي ثانيَةَ الشَّفْعِ جَعَلَهَا ثانيَةَ الشَّفْعِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ ثُمَّ أَوْتَرَ).

والمعنى: أنَّ من شكَّ وهو في جلوس التشهد (**هَلْ هُوَ فِي الْوِتْرِ أَوْ فِي ثانيَةَ الشَّفْعِ**) فإنَّ حكمه أن يجعلها (**ثانيَةَ الشَّفْعِ**) ويسجد بعد السلام؛ لاحتمال أن يكون قد أضاف ركعة الوتر إلى الشفع من غير أن يفصل بينهما بسلام، فيكون قد صلى الشَّفْعَ ثلاثاً، فيسجد بعد السلام على المشهور (**ثُمَّ أَوْتَرَ**) بركعة بعد ذلك[(٢)].

قال الإمام مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (ومن لم يدرِ أجلوسه في الشَّفع أو في الوتر، سلَّم وسجد بعد السلام وأوتر، وإن لم يدر أهو في الأولى -يعني من الشَّفع- جالس أو في الثانية أو في الوتر أتى بركعة وسجد بعد السلام، ثم أوتر بواحدةٍ)[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود، باب العمل في الصلاة برقم: (٩٢١).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٦)، شرح الخرشي (١/ ٣١٢).

(٣) المدونة (١/ ٣٢٧)، تهذيب المدونة (١/ ٢٩٦).



حكم الكلام بين الشَّفع والوتر؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ سَاهِياً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ عَامِداً كُرِهَ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ).

والمعنى: أنَّ مصلي الشفع والوتر يستحب له ألا يتكلم فيما بينهما، فإن تكلم ساهياً أو عامداً فلا شيء عليه في ذلك، غير أنه يكره له في ذلك مع العمد[(١)]، وقيل: لا كراهة مطلقاً[(٢)]، لما ثبت من طريق بكر بن عبد الله المزني، قال: صلى ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ركعتين، ثم قال: (يا غلام أرحل لنا، ثم قام فأوتر بركعة)[(٣)]، وعن قتادة أن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (كان يأمر بحاجته في ركعتين قبل الوتر)[(٤)].

مسألة: فيمن فاتته الركعة الأولى من شفع الوتر، والإمام ممن لا يفصل بين الشفع والوتر: أنه لا يسلم مع الإمام إذا سلم من الوتر، ويقوم إلى الثالثة دون سلام؛ لئلا يخالف فعل الإمام في ترك الفصل بالسلام، وإن كان قد فارقه في الوتر، إذ لم يدخل معه في أول الشفع[(٥)].

---

(١) عمدة البيان (١٨٠)، هداية المتعبد السالك (١٢٨) كلاهما في شرح الأخضري.

(٢) المسك الأزفري شرح وأدلة الأخضري للمختار الجزائري (٣١٥).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم: (١٦٦٦)، وقال الحافظ: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم: (٤٦٧٠).

(٥) البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٤٥٣).

ما يفعله المسبوق إن أدرك أقل من ركعة

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَالْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَلاَ يَسْجُد مَعَهُ لاَ قَبْلِيًّا وَلاَ بَعْدِيًّا، فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ).

والمعنى: أنَّ المسبوق إذا لم يلحق مع الإمام ركعة كاملة بسجدتيها (**فَلاَ يَسْجُد مَعَهُ لاَ قَبْلِيًّا وَلاَ بَعْدِيًّا**) وذلك لأنَّ المأمومية -أي: حكم الجماعة- لم ينسحب عليه، ولم يدرك موجبها من نقصٍ أو زيادة (**فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ**) على المشهور، وهو قول ابن القاسم، وقال ابن هارون: لا تبطل صلاته، قال عيسى: سواء كان عالماً أو جاهلاً ويعيد السجود بعد السلام استحباباً عند ابن القاسم ووجوباً عند أشهب(١)، وفي المذهب قول بصحتها لمن دخل مع الإمام في سجود السهو، ولم يدرك ركعة، لظنِّه أنَّ هذا السجود الذي دخل معه فيه هو السجود الأصلي، وعن مالك قول أنه يسجد معه إن كان بعد السلام وهو قول ابن القاسم(٢)، والله تعالى أعلم.

ما يفعله المسبوق إن أدرك ركعة كاملة مع الإمام

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ القَبْلِيَّ، وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ حَتَّى يُتِمَّ صَلاَتَهُ فَيَسْجُدَ بَعْدَ سَلاَمِهِ، فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الإِمَامِ عَامِداً بَطَلَتْ صَلاَتُهُ وَإِنْ كَانَ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ).

---

(١) هداية المتعبد السالك (١٢٩)، عمدة البيان (١٨١) كلاهما في شرح الأخضري.

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٩٠)، التاج والإكليل (٢/ ٣٨)، مواهب الجليل (٢/ ٣٩-٤٠).

والمعنى: أنَّ المسبوق (**إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً**) بسجدتيها (**أَوْ أَكْثَرَ**) من ركعةٍ، وترتب على الإمام سجودٌ قبلي فإنه يتابع الإمام ويسجد (**مَعَهُ القَبْلِيَّ**) سواء حضر معه موجب السهو أم لا[1]، هذا هو المشهور، وكذلك لو كان الإمام ممن يرى السجود كله قبل السلام سجد (**مَعَهُ القَبْلِيَّ**) فإن ترك الإمام سجوده القبلي، وجب على المسبوق أن يسجده لنفسه قبل قضاء ما عليه[2].

وأما السجود (**الْبَعْدِي**) فإنه يؤخره (**حَتَّى يُتِمَّ صَلاَتَهُ فَيَسْجُدَ بَعْدَ سَلاَمِهِ**) نظير ما فعل الإمام (**فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الإِمَامِ**) الْبَعْدِيَّ (**عَامِداً بَطَلَتْ صَلاَتُهُ**) لأنه أدخل فيها ما ليس منها، وعذره ابن القاسم في الجهل فحكم له بحكم النسيان؛ مراعاة لمن يقول: عليه السجود مع الإمام[3]، قال ناظم مقدمة ابن رشد:

فإنْ يَكُنْ سَهْوٌ على الإمَامِ ... سجَدَه معْه على التمامِ
والخُلْفُ في سجودِهِ بعدَ السلامْ ... لكنَّه يفعَلُ ما فَعَلَ الإمامْ
ثمَّ يَقومُ بانِياً أو قاضِياً ... أو جامِعاً للحالتَيْنِ آتِيا
فيَبتدي الصلاةَ بالبِنَاءِ ... وخَتْمُها يكونُ بالقضاءِ
يجْعَلُ ما أدْرَكَ مِنْها أوّلا ... عليه يبني ثمَّ يمضي مُكْمِلا[4]

(١) لأنَّ القاعدة المقررة في باب سهو الإمام: (أنَّ كل ما يحمله الإمام عن المأموم يكون سهو الإمام سهواً للمأموم، وإن فعله، أو لم يحضر موجبه) سجود السهو في المذهب المالكي للطهطاوي (٩٦).

(٢) عمدة البيان (١٨١)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٥٨)، الذخيرة (٢/ ٣٢٣).

(٣) هداية المتعبد السالك (١٣٠)، عمدة البيان (١٨١) كلاهما في شرح الأخضري.

(٤) نظم مقدمة ابن رشد (٩٧).

متى يقوم المأموم لقضاء ما فاته إذا كان على إمامه سجود بعدي؟

قال ابن عبد البر ونحوه لابن الجلاب: (يقوم الناس لقضاء ما عليهم إذا سلَّم الإمام التسليمة الأولى، ولو كان على الإمام سجود السهو بعد السلام، وهذا قول أكثر أهل المدينة، فإن شاء قام بعد سلامه إذ لا يسجد معه، وإن شاء انتظر فراغه من سجوده للسهو البعدي) وهو قول ابن القاسم[(١)]، وقال ابن الماجشون: يقوم ولا ينتظره، والقياس يوجب قيامه، وقال ابن مسلمة: ينتظر ولا يسجد معه، ثم يقوم بعد فراغه[(٢)]، والله تعالى أعلم.

حكم سهو المسبوق بعد سلام إمامه؟

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا سَهَا المَسْبُوقُ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ فَهُوَ كَالمُصَلِّي وَحْدَه، وَإِذَا تَرَتَّبَ عَلَى المَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ، وَقَبْلِيٌّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ الْقَبْلِي).

والمعنى: إذا سها المسبوق بعد سلام الإمام فهو (كَالمُصَلِّي وَحْدَه)، فلا يتحمَّل عنه ما سهاه بعد سلام إمامه؛ لأنَّ القدوة قد انقطعت، قال ناظم مقدمة ابن رشد:

يكُونُ فيها كالمُصلِّي وحْدَهُ	وفي القراءةِ يصيرُ ضِدَّهُ
يقرأُ نحوَ ما قَرا الإمَامُ	قَاضٍ لها مُتبعاً أحْكَامُ
فيَجْعلُ البناءَ في الأفْعَالِ	ويَجْعَلُ القَضَاءَ في الأقْوالِ

(١) الكافي لابن عبد البر (١/ ٥٩)، التفريع لابن الجلاب (١/ ٢٤٩).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٤٠)، سجود السهو في المذهب المالكي للطهطاوي (١٠٠).

فَتَكْمُلُ الصَّلاةَ بالأَدَاءِ   وَيَحْمَدُ اللهَ على الوَفاءِ[1]

قوله: (وَإِذَا تَرَتَّبَ عَلَى المَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ، وَقَبْلِيٌّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ الْقَبْلِي) لاجتماع النقص من جانبه والزيادة من قِبَلِ إمامه، فيُغَلِّب جانب النقص على الزيادة، وينوب السجود القبلي عن البعدي على المشهور خلافاً لابن حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يقوم الناس لقضاء ما عليهم إذا سلَّم الإمام التسليمة الأولى، ولو كان على الإمام سجود السهو بعد السلام، وهذا قول أكثر أهل المدينة، فإن شاء قام بعد سلامه إذ لا يسجد معه، وإن شاء انتظر فراغه من سجوده للسهو البعدي) وهو قول ابن القاسم[3].

كيفية قضاء الصلاة بعد سلام الإمام

تصوير المسألة: ما أدرك مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه أولها، هذا هو المشهور من المذهب، وهو قول أبي حنيفة، وروى عنه ابن نافع أن ما أدرك أول صلاته، وما يقضي آخرها، وهو قول الشافعي، فوجه الأول، أن ما أدرك آخر صلاته، قوله ﷺ: (وما فاتكم فاقضوا)[4]، والذي فاته أول صلاته، والقضاء هو أن يأتي بمثل المقضي، ولأنه لو أدرك أول صلاة الإمام لكانت أول صلاته، فإذا أدرك آخرها وجب أن يكون آخر صلاته، ولأنه يعمل مع الإمام آخر صلاة الإمام فوجب أن يكون آخر صلاته نفسه، كما لو

(١) نظم مقدمة ابن رشد للرقعي (٩٧).

(٢) عمدة البيان (١٨٢)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٢).

(٣) الكافي لابن عبد البر (١/ ٥٩)، التفريع لابن الجلاب (١/ ٢٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود، باب السعي إلى الصلاة، برقم: (٥٧٢)

أدرك جميع الصلاة. ووجه الآخر، قوله ﷺ: (وما فاتكم فأتموا)[١]، والإتمام أن يأتي ببقية الشيء واعتباراً بالمنفرد، ولأنه لو كان ما يقضيه صلاته لوجب إذا أدرك الإمام في الركعة الأخيرة من المغرب أن لا يقعد في التشهد في الركعتين التين يقضيهما[٢].

حكم من نسي الركوع؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ رَجَعَ قَائِماً، وَيُسْتَحَبُ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئاً مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعَ وَيَسْجدَ بَعْدَ السَّلاَمِ).

والمعنى: أن من ترك الركوع في صلاته ناسياً ولم يتذكره حتى سجد (**رَجَعَ قَائِماً**) على المشهور؛ ليكون ركوعه من قيام (**وَيُسْتَحَبُ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئاً مِنَ الْقِرَاءَةِ**) لأنَّ من سنة الركوع أن يكون عقب القراءة كما قال خليل: (وَتَارِكِ رُكُوعٍ يَرْجِعُ قَائِمًا وَنُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ)[٣]، (**ثُمَّ يَرْكَعَ**) بعد ذلك بناءً على أنَّ الحركة للرُّكن مقصودة، ثم يُسنُّ له أن (**يَسْجدَ بَعْدَ السَّلاَمِ**) للزيادة التي وقعت منه، **وقيل**: يرجع محدودباً لا قائماً فيطمئن راكعاً ثم يرفع ويجزيه ذلك، وهذا مبني على أن الحركة للركن غير مقصودة ثم يسجد لسهوه (**بَعْدَ السَّلاَمِ**) لتمحض الزيادة[٤].

وأصل المسألة في سماع أشهب قال: ولو أنه قرأ قبل أن يركع كان أحبَّ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٦٦).

(٣) مختصر خليل (٣٧).

(٤) الشرح الصغير (١/ ٣٨٩)، سراج السالك (١/ ١٢٦)، عمدة البيان (١٨٢).

إليَّ، انتهى، وعلم منه أن المطلوب قراءة شيء من القرآن، ولا يندب له إعادة الفاتحة وهو ظاهر، والله أعلم[(١)].

حكم من نسي سجدة أو سجدتين؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيامِهِ رَجَعَ جَالِساً وَسَجَدَهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ فَلاَ يُعِيدُ الجُلُوسَ، وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِداً وَلَمْ يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلاَمِ).

والمعنى: أنَّ (مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً) ولم يتذكرها إلا (بَعْدَ قِيامِهِ) فإنه يرجع ليسجدها، ولا يعيد الجلوس إن كان (قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ) وإلا أعاده، فإن سجدها من غير جلوس فالظاهر البطلان، إذ الجلوس بين السجدتين واجب، كما قال الشيخ خليل: (وسجدةٍ يجلس لا سجدتين)[(٢)].

وأما (مَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ) فلا يطالب بالجلوس لهما بل يخِرُّ للسجود من قيام، ثمَّ (يَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلاَمِ) سواء ترك سجدة أو سجدتين لتمحض الزيادة[(٣)] -وبالله التوفيق-.

حكم من تذكُّر السجود بعد الرفع من الركعة التالية؟



قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَإِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٤٨).

(٢) مختصر خليل (٣٧).

(٣) المدونة (١/ ٣٣٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٩٣)، هداية المتعبد السالك (١٣١).

التي تليها تمادى على صلاته ولم يرجع، وألغى ركعة السهو، وزاد ركعة في موضعها بانياً، وسجد قبل السلام إن كانت من الأوليين وتذكر بعد عقد الثالثة، وبعد السلام إن لم تكن من الأوليين أو كانت منهما وتذكر قبل عقد الثالثة؛ لأن السورة والجلوس لم يفوتا).

والمعنى: أنَّ من ترك في صلاته ركناً سواء كان هذا المتروك سجوداً أو غيره -ومثَّل المصنف بالسجود- فإنه يتمادى على صلاته، ويلغي تلك الركعة (**بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا**) أي: تلي ركعة النقص، وذلك برفع رأسه منها على قول ابن القاسم، ولا يرجع إلى إصلاح ركعة السهو، ويلغيها لفوات محل التدارك، ويأتي بركعة أخرى (**فِي مَوْضِعِهَا بَانِياً**) ويكون فعله هنا شبيها بفعله ﷺ لما فاته الرجوع للتشهد فشرع في ركعة جديدة[(١)]، فعن حديث عبد الله بن بُحَيْنَة -رضي الله عنه- أنه قال: «صلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلَّم»[(٢)].

ثم إنه لا يخلو من أمرين: إما أن تكون الركعة الملغاة (**مِنَ الأُولَيَيْنِ**) وتذكَّر ما أخلَّ به منها بعد أن عقد الثالثة وذلك بعد رفعه منها، فإنه يسجد (**قَبْلَ السَّلَامِ**) لتحقق النقص الواقع في صلاته حيث ترك سورة، وأما (**إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الأَولَيَيْنِ أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا**) ولكنه تذكر ما أخل به منها قبل عقد الثالثة،

(١) المسك الأزفري في شرح وأدلة الأخضري (٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (١١٦٦) واللفظ له، ومسلم برقم: (٥٧٠).

فإنه يسجد بعد السلام (**لأَنَّ السُّورَةَ وَالجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا**)[١]، والله أعلم.

حكم من سلم شاكاً في كمال صلاته؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ سَلَّمَ شَاكًّا فِي كَمالِ صَلاَتِهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ).

والمعنى: أنَّ الشكَّ في كمال الصلاة واستمراره حتى السلام منها فإنه مفسد لها؛ وذلك لأن الصلاة قد ترتبت في ذمته بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين، ويستثنى من ذلك (المستَنْكَح) الذي يكثر دخول الشك عليه، والوسوسة إلى قلبه، فلا يؤثر ذلك في صحة صلاته[٢] -كما سبق بيان ذلك.

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ٧٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٩٨)، عمدة البيان (١٨٣).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٩٨)، هداية المتعبد السالك (١٣٣)، عمدة البيان (١٨٣).

حكم من سلَّم قبل سلام إمامه؟

تصوير المسألة: إذا سلَّم المأموم وهو يظن سلام إمامه، فلا يخلو من أمرين: **الأول**: أن يلحق بالإمام قبل أن يسلم، فإنه يرجع إلى الصلاة بغير تكبيرٍ ويسلِّم، على القول بأنَّ السلام على طريق السهو لا يخرج به من الصلاة -وهو المشهور- ولا سجود عليه؛ لأنَّ سهوه داخل في صلاة الإمام(١).

الثاني: أن يكون إمامه قد سلَّم، فإنه يرجع بعد سلام إمامه، فيجلس ويسلِّم وتجزئه صلاته على القول بأنَّ السلام على طريق السهو يخرج به من الصلاة، إذ لا يصح أن يرجع إلى صلاته في حكم الإمام بعد خروج الإمام عنها(٢).

حكم السهو في صلاة القضاء؟



قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالسَّهْوُ فِي صَلاَةِ الْقَضَاءِ كَالسَّهْوِ فِي صَلاَةِ الأَدَاءِ).

والمعنى: أنَّ الأحكام اللازمة لمن يؤدي الصلاة في وقتها، لازمة لمن قام بقضائها؛ لأنَّ الجميع فرض، وكذلك حكم الوقتية والفائتة في السهو أيضاً سواء(٣).

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٤١).

(٢) سجود السهو في المذهب المالكي للطهطاوي (١١٥).

(٣) هداية المتعبد السالك (١٣٤)، عمدة البيان (١٨٣) كلاهما في شرح الأخضري.

الفروق الفقهية بين صلاتي الفرض والنَّفل عند المالكية

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالسَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ إلاَّ فِي سِتِّ مَسَائِلَ: الْفَاتِحَةِ، وَالسُّورَةِ، وَالسِّرِّ وَالْجَهْرِ، وَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ، وَنِسْيانِ بَعْضِ الأَرْكَانِ إنْ طَالَ).

والمعنى: أنَّ أحكام السهو في النافلة يُقَالُ فيها كما يُقَالُ في الفريضة (إلاَّ فِي سِتِّ مَسَائِلَ) بينها المصنِّف، ونظمها ناظم الأخضري بقوله:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ السَّهْوَ فِي النَّوَافِلِ ... كالسّهْوِ فِي الْفَرْضِ سِوَى مَسَائِلِ

فاتِحَةٍ وسُورةٍ جَهْرٍ وسِرْ ... وزَيْدِ ركْعَةٍ ورُكْنٍ إن خَسِرْ[(١)]

وأصل **التفريق بين صلاتي الفرض والنفل عند المالكية** ما جاء في المدونة: (قلت: أرأيت الرجل يفتتح الصلاة النافلة ركعتين فيسهو فيزيد ركعة؟ قال: قال مالك: يضيف إليها ركعة حتى تكون أربعاً، وسواء كان نهاراً أو ليلاً ويسجد لسهوه قبل السلام؛ لأنه نقصان، ... وقال مالك: إذا صلى ركعتين نافلة ثم قام يقرأ إلا أنه لم يركع؟ قال: يرجع فيجلس ويسلم ويسجد لسهوه بعد السلام قلت: فإن لم يذكر إلا بعدما ركع قال قد اختلف فيه قول مالك ولكن أحب إلي أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع، قلت: أرأيت لو صلى الفريضة فلما صلى أربع ركعات قام فصلى خامسة ساهياً قال: هذا يجلس ولا يزيد شيئاً، ويسلم ويسجد لسهوه، قلت: وهذا قول مالك قال:

---

(١) ناظم الأخضري العلامة: عبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي (١١٦).

نعم، قلت: أكان مالك يفرق بين الفريضة في هذا وبين النافلة قال: نعم)[(١)].

قال شيخنا د. نزار النويري في كتابه " الفروق الفقهية بين صلاتي الفرض والنفل عن المالكية": (اعتمد المالكية في التفرقة بين صلاتي الفرض والنفل على عدة اعتبارات منها:

١. أن النفل اختياري والفرض جبري، فيغتفر في النفل ما لا يغتفر في غيره لخفته.

٢. الجمع بين النصوص وتطبيق قاعدة الإعمال أولى من الإهمال.

٣. تقديم عمل أهل المدينة باعتباره كالمتواتر على خبر الآحاد)[(٢)] أهـ.

حكم نِسْيانُ الْفَاتِحَة فِي النَّافِلَةِ؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (فَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمادَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلامِ بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ، فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ وَيَزِيدُ أُخْرَى وَيَتَمادَى، وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَما ذَكَرنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ).

ذكر المصنف المسألة الأولى التي تتحقق فيها المخالفة بين النافلة والفريضة في السهو وهي: أنَّ من نسي الفاتحة من ركعة في نافلةٍ، وتذكرها بعد الركوع، فإنه يتمادى في صلاته ويسجد قبل السلام؛ لأن حال النافلة في ذلك أيسر **(بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ وَيَزِيدُ أُخْرَى وَيَتَمادَى)**

---

(١) المدونة (١/ ٢٢٦).

(٢) (الفروق الفقهية بين صلاتي الفرض والنفل عن المالكية)، البحث مطبوع ضمن بحوث مجلة كلية الشريعة بجامعة القصيم بالسعودية.

على صلاته، ويكون سجوده بعد السلام إن كانت الركعة المُلغاة غير الأوليين، وقبل السلام إن كانت إحدى الأوليين[١].

نِسْيَانُ السنن المؤكدة في النَّافِلَةِ

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوْ الْجَهْرَ أَوْ السِّرَّ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ).

والمعنى: أنَّ ترك السورة التي بعد الفاتحة في النافلة لا يسجد لتركها، فإنَّ سنيتها خاصَّة بالفرض، ولا يُسَنُّ شيءٌ منها في النَّفلِ، وكذلك ترك الجهر فيما يجهر به من نفل الليل فلا يسجد له بخلاف الفرض، ومنه ترك السر فيما يُسَرُّ به من نفل النهار فلا يسجد له بخلاف الفريضة، فإنه يسجد لترك ما سبق[٢]، قال ناظم الأخضري:

وَذَاكِـرٌ فِـي النَّفْـلِ بَعْـدَمَا عَقَـدْ ... سُورَةً أَوْ سِراً وَجَهْراً مَا سَـجَدْ[٣]

حكم القيام إلى ثالثة في النَّفْلِ؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ تَمَادَى وَزَادَ الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ).

(١) هداية المتعبد السالك (١٣٥)، عمدة البيان (١٨٤) كلاهما في شرح الأخضري.
(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٢)، مواهب الجليل (١/ ٥٢٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٦).
(٣) لناظمه العلامة: عبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي (١١٧).

والمعنى: أنَّ من قام إلى ركعة ثالثة في النافلة ساهياً فحكمه دائرٌ بين أمرين:

الأول: (إِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ) لهذه الزيادة،

والثاني: إن تذكر بعد عقد الركوع من الركعة (الثَّالِثَةَ تَمَادَى وَزَادَ الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ) لاجتماع الزيادة والنقصان، وهي نقص السلام من اثنتين، وزيادة ركعتين (بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ)[1].

مسألة: إذا قام المصلي إلى الثالثة في النفل عمداً ولم يرجع قبل عقد ركوع الثالثة، فقد رجَّح العدويُّ في حاشيته والدسوقي تبعاً لجمعٍ من العلماء صحة صلاته خلافاً للزرقاني، وغايته الكراهة، ومخالفة الأفضل لا تقتضي البطلان[2].

حكم النافلة إذا نُسِيَ فيها ركناً؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ نَسِيَ رُكْناً مِنَ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَداً).

والمعنى: أنَّ مصلي النافلة إذا أخلَّ بركنٍ من أركانها (كَالرُّكُوعِ أَوْ

(١) الفلق البهي شرح نظم الأخضري (٣١٨) وما بعدها، عمدة البيان (١٨٥).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٩٦)، التاج والإكليل (٢/ ٤٨).

السُّجُودِ) وغيرهما من الأركان **(وَلَمْ يَتَذَكَّرَ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ)** لأنَّ ذلك وقع منه على وجه النسيان **(بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَداً)** نصَّ علماء المالكية على ذلك، وقال بعضهم في الوتر: إن ترك السورة أو الفاتحة سهواً فيه سجد لها ولم يُعِدِ الوتر[(١)]، قال ناظم الأخضري:

وَذَاكِرٌ مِثْـلَ رُكُـوعٍ وَسُجُـودْ ... مِـنْ بَعْـدِ طُـولٍ وَسَـلاَمٍ لاَ يُعِيـدْ
نَفْـلاً، وَفِـي الْفَـرْضِ يُعِيـدُ أَبَـداً ... كَمُبْـطِلٍ نَافِلَـةً تَـعَـمُّـدَا[(٢)]

حكم قطع النافلة عمداً؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِداً أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِداً، أَعَادَهَا أَبَدًا).

والمعنى: أنَّ قطع النافلة عمداً بعد الشروع فيها يوجب إعادتها، ولا تبرأ ذِمَّتُهُ إلا بفعلها، وقد يُقَالُ بكراهة قطع النافلة لغير حاجة؛ لما في ذلك من الإعراض عن طاعة الله بعد التلبث بها[(٣)]، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾[(٤)]. وهذه المسألة هي إحدى المسائل السبع التي تلزم بالشروع فيها، كما عقدها صاحب المراقي بقوله:

والنَّـفْلُ لَـيْسَ بالشُّـرُوْعِ يَـجِـبُ ... فِــي غَيْــرِ مـا نَظَـمَــهُ مُـقَـرِّبُ

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٥٢٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢٠١٦)، عمدة البيان (١٨٥).

(٢) لناظمه العلامة: عبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي (١١٧).

(٣) منح العلي (٣٥٦)، هداية المتعبد السالك (١٣٧) كلاهما في شرح الأخضري.

(٤) سورة محمد الآية: (٣٣).

قفْ واستمِعْ مسائِلاً قدْ حَكَمُوا ... بأنَّها بالابْتِداءِ تَلْزَمُ
صلاتُنَا وصَومُنَا وحجُّنَا ... وعُمْرَةٌ لنَا كذا اعْتِكَافُنَا
طَوافُنَا مع ائْتِمامِ المُقْتَدِي ... فَيَلْزَمُ القَضَا بقَطْعِ عامِدِ[1]

حكم التنهُّد في الصلاة؟

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَنْطِقَ بِحُرُوفٍ).

ومعنى (تَنَهَّدَ) أي: تنفَّسَ الصُّعَداء[2]، وأخرج نفسه بقوةٍ حزناً أو خشية (فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ) في ذلك؛ لوقوع ذلك منه على وجه الغلبة (إِلاَّ أَنْ يَنْطِقَ بِحُرُوفٍ) فحكمه كحكم الكلام، يبطل عمده، ويغتفر سهوه إلا أنه يسجد بعد السلام كما تقدَّم تقريره[3]، وإليه الإشارة بقول الناظم:

وليسَ في التَّنهيتِ شيء فاعْلَمِ ... إلا بأحْرُفٍ فكالتكلُّمِ[4]

وقال آخر:

لا شيءَ في جُشَاءٍ أو تنهُّدِ ... غلبةً والبَطْلُ في التعمُّدِ
كالجهلِ، والسجود في السهوِ يُرى ... والشيخُ إبراهيمُ هذا ذكرا[5]

---

(١) مراقي السعود، أبيات رقم: (٤٩-٥٢).
(٢) المعجم الوسيط (٢/ ٩٩٥)، اللسان (٣/ ٤٢٩).
(٣) مواهب الجليل (٢/ ٣٦)، الثمر الداني (١/ ١٨٧).
(٤) حاشية "١" منح العلي في شرح الأخضري (٣٥٧).
(٥) المصدر السابق(٣٥٧).

تسبيح المأموم لسهو إمامه

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا سَهَا الإِمَامُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ سَبَّحَ بِهِ المَأْمُومُ).

والمعنى: أنَّ الإمام إذا سها قال المأموم له "سبحان الله" سواء كان المأموم رجلاً أو امرأةً، وهو مذهب المدونة، قال الإمام مالك: (ولا بأس بالتسبيح في الصلاة للرجال والنساء)[١]، ودليله من السنة عموم قوله ﷺ: « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ »[٢]، وفي البخاري: « مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ »[٣]، وما رُوِي في التصفيق فإن العمل المتصل وجد على خلافه فهو أولى من الخبر[٤].

وكان الإمام مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يُضَعِّفُ التصفيق للنساء، وقد تأولَّ المالكية حديث: «إنما التصفيق للنساء» أي: هو من شأنهنَّ على سبيل الذم، قال ابن عبد البر: (وقد صحَّ قوله ﷺ: "إذا نابكم في الصلاة شيء فليسبِّح الرجال، وليصفِّق النساء" وهذا نصٌّ في محل النزاع، وبه قال القرطبي، والقول به هو الصحيح خبراً ونظراً؛ لأنّ المرأة لا يجب عليها إظهار صوتها)[٥].

---

(١) المدونة الكبرى (١/ ١٠٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، الْإِلْتِفَاتُ وَالتَّصْفِيقُ فِي الصَّلاَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، برقم: (٦٨٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٦٨٤) واللفظ له، ومسلم برقم: (٤٢١).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٥٨).

(٥) التمهيد (٢١/ ١٠٧-١٠٨)، شرح الزرقاني (١/ ٤٧١)، المدونة (١/ ١٠٠).

حكم متابعة الإمام في قيامه من ركعتين؟

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَسبِّحْ بِهِ، فَإِن فَارَقَ الأَرْضَ فَاتْبَعْهُ).

والمعنى: إذا أراد الإمام القيام (**مِنْ رَكْعَتَيْنِ**) بأن تزحزح للقيام (**فَسبِّحْ بِهِ**) فإن تذكَّر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإنه يرجع ولا سجود عليه، كم قال الإمام ابن حبيب: (إن تزحزح عن القيام من اثنتين، ثم ذكر فلا سجود عليه)(١).

قوله: (**فَإِن فَارَقَ الأَرْضَ**) بيديه وركبتيه واستقل قائماً فإنه لا يرجع على المشهور، ومأمومه يتبعه، ولكنه يسجد قبل السلام؛ لنقصان الجلوس الوسط(٢).

---

(١) التاج والإكليل في شرح مختصر خليل (٢ / ٤٦).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٤٨)، هداية المتعبد السالك (١٣٨).

ما لا يُتَابع فيه الإمام

قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ جَلَسَ فِي الأولَى أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقُمْ وَلاَ تَجْلِسْ مَعَهُ).

والمعنى: إن جلس الإمام في غير محلِّ الجلوس، كما إذا جَلَسَ فِي الركعة (**الأولَى أَوْ فِي الثَّالِثَةِ**) فإنَّ المأموم لا يطاوعه على ذلك، ويؤمر بالقيام والتسبيح به[١].

حكم ترك الإمام السجدة الثانية؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ فَسَبِّحْ بِهِ وَلاَ تَقُمْ مَعَهُ إِلاَّ أَنْ تَخافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتَّبِعْهُ، وَلاَ تَجْلِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ لاَ فِي ثَّانِيَةٍ وَلاَ فِي رَابِعَةٍ، فَإِذَا سَلَّمَ فَزِدْ رَكْعَةً أُخْرَى بَدَلاً مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَلْغَيْتَها بانِياً، وَتَسْجُدُ قَبْلَ السَّلاَمِ، فَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً فَالأَفْضَلُ لَكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا وَاحِداً يُتِمُّ بِكُمْ).

والمعنى: أنه إذا ترك الإمام السجدة الثانية في الركعة الأولى (**فَسَبِّحْ بِهِ**) المأموم، فإن رجع فلا إشكال، وإن لم يرجع فلا يتابعونه بل يسجدون لأنفسهم ويلحقون به، إلا إذا خافوا (**عَقْدَ رُكُوعِهِ**) فإنهم يتابعونه، ولا يجلسون معه بعد ذلك (**لاَ فِي ثَّانِيَةٍ**)؛ لأنها صارت أولى في حقه وحق

(١) عمدة البيان (١٨٦)، منح العلي (٣٥٨) كلاهما في شرح الأخضري.

المأمومين، لفساد الأولى بنسيانه لسجدتها، وفوات قضائها بشروعه في الثانية (وَلاَ فِي رَابِعَةٍ) على حسب اعتقاده، قاموا كإمام قعد في ثالثةٍ (فَإِذَا سَلَّمَ) الإمام ولم يتذكَّر فلا يتابعونه على السلام، لكونهم مطالبين بزيادة (رَكْعَةَ أُخْرَى بَدَلاً مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَلْغَيْتَهَا) بترك إحدى السجدتين منها، ويأتي بركعة البدل (بَانِياً) في أفعالها وأقوالها على المشهور بخلاف المسبوق (وَتَسْجُدُ قَبْلَ السَّلاَمِ)؛ لاجتماع زيادة الركعة الأولى، ونقصان القراءة من ركعة واحدة، والجلوس الوسط كذلك[1].

قوله: (فَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً فَالأَفْضَلُ لَكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا وَاحِداً يُتِمُّ بِكُمْ) أي: أنَّ المأمومين إذا كانوا أكثر من واحد مع الإمام فالأفضل لهم إذا سلَّم إمامهم أن يقدموا واحداً منهم يتم بهم صلاته، قاله سحنون وهو الأصح، وقيل: لا يؤمهم أحدهم بل يتمونها أفذاذاً، وتعبيره بـ(الأَفْضَل) يدُلُّ على أنهم إذا صلوا أفذاذاً أجزأتهم صلاتهم[2] -والله تعالى أعلم.

حكم زيادة الإمام سجدة ثالثة؟



قال الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا زَادَ الإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً فَسَبِّحْ بِهِ وَلاَ تَسْجُدْ مَعَهُ).

والمعنى: أنَّ الإمام إذا سها في صلاته بأن زاد فيها (سَجْدَةً ثَالِثَةً) ظناً منه أنها ثانية، فإن المأموم يسبِّح به، ولا يسجد معه إن تيقن زيادتها؛ لأنَّ المأموم

(١) مواهب الجليل (٢/ ٥٠-٥١)، هداية المتعبد السالك (١٣٩-١٤٠).

(٢) عمدة البيان (١٨٦-١٨٧)، منح العلي (٣٥٩-٣٦٠) كلاهما في شرح الأخضري.

مأمور باتباع إمامه في غير ما أخطأ فيه، ويسجد الإمام ومن خلفه للزيادة بعد السلام، فلو تعمَّد الإمام زيادة السجدة فقد أبطل صلاته وصلاة من خلفه[١] -والله أعلم-.

حكم قيام الإمام إلى ركعة زائدة؟

قال الأخضري-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَإِذَا قَامَ الإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا، فَإِنْ جَلَسَ الأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي بَطَلَتْ صَلاَتُهُ).

والمعنى: أنَّ الإمام إذا قام لزائدةٍ ساهياً كـ(**خَامسةٍ**[٢]) في رباعية، أو رابعةٍ في ثلاثيةٍ، أو ثالثةٍ في ثنائيةٍ، فيسبح له المأموم، فإن لم يفهم الإمام المقصود، فيجوز للمأموم أن يكلمه فيقول لإمامه: (قمتَ لخامسة، أو الصلاة زادت ركعة)، فإما أن يرجع الإمام مباشرة، ويسجد بعد السلام للزيادة، أو يقول للمأمومين قمتُ لموجب، أي: لسبب وهو أني أسقطت ركناً مثلاً، **وعلى كل حال فالمأمومين على خمسة أحوال:**

أربعة منها: يلزمهم متابعة الإمام وهم: (**مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا**) بالنسبة للإمام، ككونه أتى بها بدلاً عن ركعة بطلت عليه كأن أسقط الفاتحة مثلاً، أو شك الإمام في ركعةٍ لم يأت بها مثلاً (**أَوْ شَكَّ فِيهِ**) أو ظنَّ الموجب أو توهمه، فهؤلاء جميعاً يتابعون الإمام في قيامه، فإن جلس واحداً منهم عمداً بطلت

(١) القول الجلي (١٣٣)، عمدة البيان (١٨٧) كلاهما في شرح الأخضري.

(٢) وقد مَثَّل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالخامسة لحصول ذلك في صلاة النبي ﷺ، ولكثرة وقوعها في صلاة الناس.

صلاته، إلا أن يصادف الواقع، وإن كان قيامه سهواً يلزمه الإتيان بركعة، إلا أن يقول الإمام لم أقم لموجب فلا يلزم، **والخامس**: (مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا) فيجلس وجوباً ويسبِّح، فإن لم يفقه التسبيح أشار له وإلا كلَّمه، فإن خالف اعتقاده وقام عمداً بطلت صلاته، وإن كان قيامه سهواً يلزمه أن يأتي بركعة، إذا قال الإمام بعد فراغه قمت لموجب[١].

قوله: (فَإِنْ جَلَسَ الأَوَّلُ) بأن خالف ما أمر به من القيام عمداً أو جهلاً غير متأول بطلت صلاته ما لم يتبين أنَّ ما فعله من المخالفة موافق لها في نفس الأمر، فالصلاة صحيحة، ولا تضرُّه المخالفة كما استظهر ذلك الحطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك من حكمه الجلوس، وقام الثاني: (بَطَلَتْ صَلاتُهُ) ما لم يتبيَّن أن المخالفة موافقة لما في نفس الأمر، وأن الإمام قام لموجب، فتصِحُّ صلاته عند ابن المواز، واختار اللخمي البطلان[٢].

هل تجزئ الركعة الزائدة للإمام عن ركعة قضاء مأمومه؟

تصوير المسألة: من سبقه الإمام بالركعة الأولى، ثم قام معه في ركعة زائدة عالماً أنها خامسة في رباعية، أو ثالثة في ثنائية، فإنه لا تنوب له عن الركعة التي سُبِقَ بها، ولا تجزئه عنها[٣]، والله أعلم.

حكم ترك سجدة من الأولى وتعمُّد الخامسة؟

تصوير المسألة: إذا ترك المصلي ركناً من أركان الصلاة سهواً، نحو سجدةٍ من الأولى أو الثانية مثلاً، وفاته تداركها، ولم ينتبه لذلك ظاناً منه كمال

(١) التاج والإكليل (٢/ ٥٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٤-٣٠٥)، هداية المتعبد السالك (١٣٣).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٦٠) وما بعدها، القول الجلي (١٣٤).

(٣) عمدة البيان للمرداسي (١٨٨)، القول الجلي للتجاني (١٣٤) كلاهما في شرح مختصر الأخضري.

صلاته، ثم أتى بركعة خامسة، فلا يخلو من حالين:

١. إن زاد تلك الخامسة عمداً بغير نية الجبر، فلا تجزئه على المشهور عن ركعة النقض؛ لأنه أتى بها بنية الزيادة المحضة عمداً، ولم يأتِ بها بنية الجبر، وبذلك فهي معدومة شرعاً، للقاعدة الفقهية: المعدوم شرعاً كالمعدوم حِسَّاً وواقعاً، فتبطل صلاته بزيادة تلك الركعة[(١)].

٢. إن زاد تلك الركعة سهواً بغير نية الجبر، فالمشهور أن تلك الركعة تجزئه عن ركعة النقص، فتعود الخامسة رابعة[(٢)]، قال الشيخ خليل: (وَتَارِكُ سَجْدَةٍ مِنْ كَأُولَاهُ: لَا تُجْزِئُهُ الْخَامِسَةُ إنْ تَعَمَّدَها)[(٣)]، ومفهوم قوله: (إنْ تَعَمَّدَها) أنه إن زادها سهواً أجزأته[(٤)].

نظائر المسألة: يذكر الفقهاء لهذه المسألة نظائر كثيرة اختلف فيها، قال الإمام القرافي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (نظائر يجزئ غير الواجب عن الواجب في المذهب في سبع مسائل على الخلاف فيها: من جدَّدَ وضوءه ثم تبين حدثه، أو اغتسل للجمعة ناسياً للجنابة، أو نسي لُمعة من الغسلة الأولى في وضوئه ثم غسل الثانية بنية السُنَّة، أو من سلم من اثنتين تم أعقبهما بركعتين نافلة، أو اعتقد السلام ولم يكن سلم ثم كمَّل بنية النافلة، أو نسي سجدة من الرابعة

(١) مواهب الجليل (٢/ ٦٠)، شرح الزرقاني على المختصر (١/ ٤٧٤).
(٢) التبصرة للخمي (٢/ ٥٠٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٠٤).
(٣) مختصر خليل (٣٨).
(٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٦).

وقام إلى خامسة، أو نسي طواف الإفاضة وطاف للوداع)[(١)]، وزاد بعضهم: (من ساق هدي تطوُّع ثم تمتَّع)[(٢)].

إخبار المصلين الإمام بحال صلاته

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَبْلَ كَمالِ الصَّلاَةِ سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنْ صَدَّقَهُ كَمَّلَ صَلاَتَهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَإِنْ شَكَّ فِي خَبَرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجَازَ لَهُمَا الْكَلاَمُ فِي ذَلِكَ).

والمعنى: أنَّ الإمام إذا سلَّم (**قَبْلَ كَمالِ الصَّلاَةِ**) معتقداً تمامها (**سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ**) من المأمومين، فإن صدَّق الإمام المأموم (**كَمَّلَ صَلاَتَهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ**) لزيادة السلام (**وَإِنْ شَكَّ فِي خَبَرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجَازَ لَهُمَا الْكَلاَمُ فِي ذَلِكَ**) لأجل إصلاح الصلاة، كما سأل النبي ﷺ الصحابة في حديث ذي اليدين، فيرجع إلى قولهما إن تيقَّن صدقهما[(٣)].

قوله: (**وَجَازَ لَهُمَا الْكَلاَمُ فِي ذَلِكَ**) **أي**: أنَّ الإمام والمأموم يجوز لهما الكلام، فإن كان المتكلم لإصلاحها هو المأموم فيشترط في عدم بطلان صلاته أمران:

الأول: أن لا يكثر الكلام، فإن كثُر بطلت، وضابط الكثرة ألا يزيد الكلام عن خمس جُمَلٍ، كما دلَّ عليه ظاهر حديث ذي اليدين.

والثاني: أن يتوقف التفهيم على الكلام، وأما إن كان الكلام لإصلاحها

---

(١) الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٧٢ - ٢٧٣).

(٢) التوضيح للشيخ خليل (١/ ١٠٣ - ١٠٤)، الدر الثمين لميارة (١٥٥).

(٣) هداية المتعبد السالك (١٤٢)، عمدة البيان (١٨٨-١٨٩) كلاهما في شرح الأخضري.

صادراً من الإمام فيشترط فيه: أن يسلم معتقداً التمام، وأن لا يطرأ له بعد سلامه شك في نفسه، بأن لا يحصل له شَكٌّ أصلاً، أو يحصل له من المأمومين[1] -والله أعلم-.

حكم عمل الإمام بيقين نفسه؟

قال الأخضري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمالَ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرُكُ يَقِينَهُ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ).

يعني: إذا تيقَّن الإمام النقص أو الزيادة يعمل بيقينه ولا يلتفت إلى سؤال العدلين؛ وذلك لقول ابن الحاجب وغيره من أئمة المذهب: (إذا تيقن الإمام إتمام صلاته، وشك المأمومون في ذلك، أو تيقنوا خلافه، بنى كل واحد منهم على يقين نفسه ولا يرجع إلى يقين غيره)[2].

قوله: (إِلاَّ أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرُكُ يَقِينَهُ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ) بأن كَثُرَ المخبرون له جداً بحيث أنه يحصل الظن المزاحم لليقين في صحة ما أخبروا به، فإنه في هذه الحال يرجع إلى قولهم ولو تيقَّن خلاف ما أخبروا به، ولا يشترط في الكثرة العدالة ولا أن يكونوا مأمومين[3] -والله تعالى أعلم-.

---

(١) حاشية "١" منح العلي في شرح الأخضري (٣٦٣).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٣٠)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٢)، التاج والإكليل (٢/ ٢٩-٣٠).

(٣) هداية المتعبد السالك (١٤٢)، منح العلي (٣٦٣) كلاهما في شرح الأخضري.

خاتمة الشارح

الحمد لله الذي يسَّرَ لي إكمال هذا الكتاب، فكان الوصول إلى الخاتمة أمراً يفرِحُ القلب، وهو جُهْد عبدٍ ضعيفٍ، قصيرِ الباعِ، طويلب علم، معترفٍ بالتقصير، وكل رجائي أن يكون صوابه أكثر من خطئه، فما كان فيه من صواب فمن الله عَزَّوَجَلَّ فله الحمد أولاً وآخراً، وما كان فيه غير ذلك فاستغفر الله منه وأتوب إليه، وأسأله العفو عن الزلات والهفوات إنه جواد كريم، وآمُلُ من القارئ الكريم أن يسُدَّ الخللَ ويجبرَ الكسرَ، وأقول له كما قال إخوة يوسف: ﴿وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ﴾[1]، ولله دَرُّ الحريري حيث قال:

وإنْ تجـد عيبـاً فسُـدَّ الخللا فجَلَّ من لا عيبَ فيه وعلا[2]

وهذا آخر ما رُمْتُ توضيحه في شرح مختصر الإمام عبد الرحمن الأخضري على مذهب الإمام مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بالإسناد المتصل للمؤلف، بقلم الفقير إلى عفو ربِّه: **وليد بن الفكي بن إبراهيم الجعلي المالكي**، وكان الفراغ منه ليلة الاثنين: الثامن عشر من شهر جمادى الأولى من عام إحدي وأربعين وأربعمائة وألف للهجرة، يوافقه الثاني عشر من شهر يناير من عام عشرين وألفين للميلاد، وذلك بالخرطوم عاصمة بلادنا السودان حرسه الله، والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة يوسف الآية (٨٨).

(٢) ملحة الإعراب للحريري، بيت رقم: (٣٧٨).

مسرد أهم المصادر والمراجع

١. الأحكام الفقهية الأساسية بشرح متن العزية: عبده غالب، ط. دار الإخلاص.
٢. إرشاد السالك في مذهب مالك: لابن عساكر، ط. دار الفضيلة مصر.
٣. الاستذكار: لابن عبد البر، ط. دار الكتب العلمية.
٤. أسنى المطالب شرح روض الطالب: لزكريا الأنصاري، ط. دار الكتاب العربي.
٥. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: للكشناوي، ط. دار الفكر.
٦. إجابة السائل في شرح الأخضري: للشيخ عبد الرحمن حامد، السودان.
٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب، ط. دار ابن حزم.
٨. الأعلام: للزركلي، ط. دار العلم للملايين.
٩. إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض، ط. دار الوفاء، مصر.
١٠. إيصال السالك إلى أصول مالك: للولاتي، ط. دار البشائر، بيروت، لبنان.
١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة.
١٢. بدائع الصنائع: للكاساني، ط. دار الكتب العلمية.
١٣. البيان والتحصيل: لابن رشد، ط. دار الغرب، بيروت.

١٤. التاج والإكليل شرح خليل: للمواق، ط. دار الفكر، بيروت.
١٥. التبصرة: لللخمي، ت: أحمد عبد الكريم نجيب ط. مركز نجيبويه.
١٦. ترتيب المدارك: للقاضي عياض، ط. بيروت.
١٧. ترقيع الصلاة على المذهب الماكي: للطهطاوي المالكي، ط. دار الفضيلة.
١٨. تفسير القرطبي، ط. دار الشعب، مصر.
١٩. التلقين في مذهب مالك: للقاضي عبد الوهاب، ط. دار الفكر.
٢٠. التمهيد: لابن عبد البر، ط. فضالة، المغرب.
٢١. تهذيب اللغة: للأزهري، ط. دار إحياء التراث، بيروت.
٢٢. تهذيب المدونة، للبراذعي، ط. دار البحوث، دبي.
٢٣. التوضيح: للشيخ خليل، ط. دار ابن حزم، ونجيبويه بمصر.
٢٤. الثمر الداني على الرسالة: لعبد السميع الآبي، ط. دار الفضيلة.
٢٥. حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ط. دار الفكر.
٢٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ط. دار الفكر.
٢٧. حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ط. دار الفضيلة.
٢٨. حاشية العدوي على الخرشي: ط. المكتبة العصرية، ودار الفكر.
٢٩. حاشية العدوي على كفاية الطالب: ط. دار الفكر، بيروت.
٣٠. حل المسائل في شرح الأخضري بالدلائل: للحاج الفوتي المالي.
٣١. حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي، للشيخ محمد فال أبَّاه بن عبد الله العلوي الشنقيطي، ط١/ ٢٠١٧م، دار ابن حزم.
٣٢. الخشوع في الصلاة: لابن رجب الحنبلي، ط. دار الفضيلة، مصر.

٣٣. خطط السداد والرشد: للتتائي المالكي، ت: الطهطاوي، ط. دار ابن حزم.

٣٤. الدر الثمين شرح ابن عاشر: لمياره، ت: رابح زرواتي، ط. دار ابن حزم.

٣٥. الديباج المذهب: لابن فرحون، ط. دار التراث، مصر.

٣٦. الذخيرة الفقهية شرح المقدمة العشماوية للمؤلف، ط٢/ ٢٠٢١، الناشر: مطبعة الزيتونة للطباة، الخرطوم.

٣٧. الذخيرة في فروع المالكية: للقرافي، ط. دار الغرب، بيروت.

٣٨. رسالة ابن زيد القيرواني: ت. أحمد الطهطاوي، ط. دار الفضيلة، مصر.

٣٩. روضة الطالبين: للنووي، ط. المكتب الإسلامي.

٤٠. الزواجر عن اقتراف الكبائر: لابن حجر الهيتمي، ط. المكتبة العصرية.

٤١. سراج السالك شرح أسهل المسالك: للسيد عثمان حسنين بري الجعلي المالكي، ط. دار الكتب العلمية، لبنان.

٤٢. الشامل في فروع المالكية: لبهرام، ط. المكتبة الوقفية.

٤٣. شرح ابن ناجي على الرسالة، ط. دار الفكر.

٤٤. شرح الخرشي على خليل: ط. المكتبة العصرية، ودار الفكر.

٤٥. شرح الزرقاني على خليل: ط. دار الكتب العلمية.

٤٦. الشرح الصغير: للدردير، ط. دار الفضيلة.

٤٧. الشرح الكبير على مختصر خليل: للدردير، ط. دار الفكر.

٤٨. شرح حدود ابن عرفة: للرَّصاع، ط. دار الفكر، بيروت.

٤٩. شرح زروق على الرسالة: ط. دار الفكر.
٥٠. شرح مقدمة الأخضري: للدكتور نزار النويري، السودان.
٥١. ضوء الشموع شرح المجموع: للأمير، ط. المكتبة الأزهرية.
٥٢. عقد الجواهر الثمينة: لابن شاس، ط. دار الغرب، بيروت.
٥٣. عمدة البيان في شرح الأخضري: للمرداسي، ط. دار الكتب العلمية.
٥٤. عيون المجالس، للقاضي عبد الوهاب، ط. مكتبة ابن رشد.
٥٥. فتح العلي المالك المعروف بفتاوى عليش: ط. مكتبة الحلبي.
٥٦. الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، ط. دار الفكر.
٥٧. التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر التنوخي المهدوي، ت: د. محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٥٨. فقه المبتدي في شرح الأخضري لعبد النبي غالب أحمد عيسى، أم درمان.
٥٩. فقه المرأة المسلمة: لعبد النبي غالب، حي المسالمة–أم درمان.
٦٠. الفواكه الدواني على رسالة القيرواني: للنفراوي، ط. دار الفكر.
٦١. القاموس المحيط: للفيروزآبادي، ط. الرسالة.
٦٢. القوانين الفقهية: لابن جزي، ط. دار الكتب العلمية.
٦٣. القول الجلي في شرح الأخضري: للشيخ نصر يوسف الإبراهيمي التجاني.
٦٤. الكافي في مذهب أهل المدينة: لابن عبد البر، ط. دار الكتب العلمية.
٦٥. كشاف القناع: للبهوتي، ط. دار الفكر.

٦٦. كفاية الطالب الرباني على الرسالة: للمنوفي، ط. دار الفكر.
٦٧. الكواكب الدرية شرح العزية: للشرنوبي الأزهري، ط. المكتبة الثقافية، مصر.
٦٨. الفلق البهي على شرح نظم الأخضري للعلامة محمد بن محفوظ، ط٢/ ٢٠٠٥م، الناشر: محمد محمود ولد محمد الأمين، نواكشوط.
٦٩. لسان العرب: لابن منظور، ط. دار صادر.
٧٠. المجموع شرح المهذب: للنووي، ط. دار الفكر، بيروت.
٧١. مختار الصحاح: للرازي، ط. مكتبة الهلال، بيروت.
٧٢. مخطوط نظم العشماوية للعالم السوداني الشيخ المؤيد بخيت القاضي.
٧٣. المدونة: لسحنون، ط. دار الكتب العلمية.
٧٤. المُذْهب في ضبط المذهب: لابن راشد، ط. دار ابن حزم، بيروت.
٧٥. مرجع المشكلات شرح نظم نوازل العلوي الشنقيطي، في الاعتقاد والعبادات والمعاملات: للتواتي، ط. المكتبة الإسلامية، تشاد، ومكتبة الجندي، القاهرة.
٧٦. المسك الأزفري في شرح وأدلة مختصر الأخضري، للمختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي، ط١/ ٢٠١٣م، دار ابن حزم.
٧٧. المقدمات: لابن رشد، ط. دار الغرب، بيروت.
٧٨. منح الجليل شرح خليل: لعليش، ط. دار الفكر، بيروت.
٧٩. منح العلي في شرح الأخضري: للمجلسي الشنقيطي، انواكشوط، موريتانيا.
٨٠. منظومة القرطبي في العبادات، ط. مكتبة ابن سينا، مصر، القاهرة.

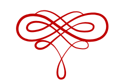
٨١. مواهب الجليل شرح خليل: للحطَّاب، ط. دار الفكر، بيروت.

٨٢. نظم الأخضري: لعبد الله بن أحمد الحاج الشنقيطي، ط. دار ابن حزم.

٨٣. نظم مقدمة ابن رشد: للرقعي، ط. الحلبي.

٨٤. النوادر والزيادات: لابن أبي زيد القيرواني، ط. دار الغرب، بيروت.

٨٥. هداية المتعبد السالك: لعبد السميع الآبي الأزهري، ط. دار الفضيلة.



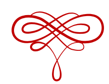
مسرد أهم الموضوعات

تم الكتاب بحمد الله



002 - 01148684353

صف وتنسيق



السيرة الذاتية للمؤلف

المعلومات الشخصية:

- **الاسم**: وليد الفكي إبراهيم محمد أحمد
- **الجنسية**: سوداني
- **الميلاد**: ١٩٩٢/١/٩م، أم درمان
- **الأصل**: ولاية نهر النيل – غرب بربر
- **العمل**: أستاذ جامعي



المؤهلات العلمية:

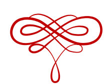
- بكلاريوس نظم المعلومات(IS) – جامعة أم درمان الإسلامية ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م
- دبلوم عالي في الشريعة والقانون - جامعة أم درمان الإسلامية ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م
- بكلاريوس الشريعة – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م
- ماجستير فقه (أحوال شخصية) - جامعة إفريقيا العالمية ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م
- مرحلة الدكتورة (أحوال شخصية) - جامعة أم درمان الإسلامية ١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م

الرسائل والمؤلفات:

- إتحاف المبتدي شرح متن الأخضري في الفقه المالكي (مطبوع)
- الذخيرة الفقهية شرح المقدمة العشماوية في الفقه المالكي (مطبوع)
- المباحث الجلية على الجواهر الزكية شرح تتمة العشماوية (لم يطبع)
- الجواهر النقيَّة شرح نظم القواعد الفقهية (تحت الطبع)
- الدر المنثور شرح كتابي الأيمان والنذور في مختصر خليل (لم يطبع)

- طوارئ الصلاة وكيفية علاجها في ضوء المذهب المالكي (تحت الطبع)
- المسائل الفقهية في النونية القحطانية، جمعاً ودراسة (لم يطبع)
- ثلاثيات الحج وأدلتها في ضوء المذهب المالكي (لم يطبع)
- الأحوال الشخصية بين الفقه والقانون (لم يطبع)

للتواصل مع المؤلف: Wdalfakey92@gmail.com





سلسلة إعانة السالك للترقي في مذهب الإمام مالك (٢)

الذخيرة الفقهية شرح المقدمة العشماوية

على مذهب الإمام مالك في العبادات

بقلم: وليد بن الفكي بن إبراهيم الجعلي المالكي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين

تقريظ أصحاب الفضيلة العلماء

أ.د/ زين العابدين العبد محمد

أ.د/ فخر الدين الزبير المحسي

الشيخ: مختار بن مؤمن الجزائري الشنقيطي

الشيخ: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي



سلسلة إعانة السالك للترقي في مذهب الإمام مالك (٣)

الدر المنثور

شرح كتابي الأيمان والنذور

على مذهب الإمام مالك في العبادات

بقلم: وليد بن الفكي بن إبراهيم الجعلي المالكي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين

قرأه وأثنى عليه أصحاب الفضيلة العلماء:

الشيخ / أبو سليمان مختار بن العربي الجزائري الشنقيطي

مولانا الشيخ / دياب أحمد دياب الأدهمي

سلسلة إعانة السالك للترقي في مذهب الإمام مالك (١)

إتحاف المبتدي في شرح مختصر الأخضري

على مذهب الإمام مالك في العبادات

بقلم: وليد بن الفكي بن إبراهيم الجعلي المالكي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين

تقريظ أصحاب الفضيلة العلماء

الشيخ: مختار بن مؤمن الجزائري الشنقيطي

الشيخ: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

أ.د/ زين العابدين العبد محمد

أ.د/ فخر الدين الزبير المحسي



